

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.36
9 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

أرمينيا*

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٨١	المادة ١
٦	١٩ - ٣٨	المادة ٢
١٠	٣٩ - ٤٨	المادة ٣

* ترد المعلومات المقدمة من أرمينيا وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأجزاء الاستهلاكية لتقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.57).

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
١٢	٥٣ - ٤٩	المادة ٤
١٣	٥٨ - ٥٤	المادة ٥
١٣	٧٠ - ٥٩	المادة ٦
١٥	٨٦ - ٧١	المادة ٧
١٨	٩٦ - ٨٧	المادة ٨
١٩	١٢٦ - ٩٧	المادة ٩
٢٤	١٦٠ - ١٢٧	المادة ١٠
٢٨	٢١٩ - ١٦١	المادة ١١
٤٤	٢٤٦ - ٢٢٠	المادة ١٢
٥٢	٢٨٣ - ٢٤٧	المادة ١٣
٦٠	٣١٧ - ٢٨٤	المادة ١٤

المادة ١

١- من المستحيل التحدث عن وضع حقوق الإنسان وحرياته موضع التنفيذ إذا كان الحق الجماعي في تقرير المصير لشعب من الشعوب غير معترف به، ولا يمكن، على العكس من ذلك إنفاذ الحق في تقرير المصير إذا كانت حقوق الإنسان منتهكة. ومن الأساسي أن تؤخذ في الحسبان، بصدد النظر في الوسائل الكفيلة بحماية حق الشعوب في تقرير المصير، ليس فقط قواعد القانون الدولي بشكل عام، بل أيضاً ما تتميز به الأمة المعنية من خصائص محددة، ذلك أن الحق في تقرير المصير ليس منوطاً بالدولة بل بالأمة أو الشعب. وليس، بالتالي، من باب الصدفة أن تظهر مسألة الحق في تقرير المصير بشكل عام حينما يجد شعب ما أو أمة من الأمم نفسيهما في موضع تبعية أو حينما تمارس في حقيهما ضروب أخرى من ضروب الاستغلال، وبالتالي، حينما لا تقر الدولة المهيمنة بأن حالة ذلك الشعب أو تلك الأمة تشكل أحد المواضيع التي يشملها القانون.

٢- لقد أدمجت ناغورنو - كاراباخ التي كانت، شأنها شأن ناخيشيفان، جزءاً لا يتجزأ من الدولة الأرمينية لآلاف السنين، في الاتحاد السوفياتي سابقاً في عام ١٩٢٠، ونقلت إلى جمهورية أذربيجان السوفياتية بقرار تعسفي اتخذته جهاز حزبي غير دستوري وغير مفوض، هو المكتب القوقازي التابع للجنة المركزية للحزب الشيوعي الروسي (البلشفيك)، في ٥ تموز/يوليه ١٩٢١. لقد اتخذ القرار من جانب كيان لم يكن له حق المشاركة في أنشطة بناء الدولة الوطنية لدولة أخرى الأمر الذي يشكل، بالتالي، عملاً صارخاً من أعمال التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية سوفياتية أخرى ذات سيادة. وترتب عن ذلك المساس بحق الشعوب في تقرير المصير وعدم الاعتراف بإرادة ٩٥ في المائة من سكان ناغورنو - كاراباخ وسكان أرمينيا السوفياتية.

٣- ويمكننا أن نشير إلى حقيقة تاريخية أخرى: ففي عام ١٩٢٠، ورداً على طلب العضوية الذي قدمته جمهورية أذربيجان، "أعربت عصبة الأمم عن موقفها السلبي" بالنظر لعدم وجود "حكومة مستقرة" في جمهورية أذربيجان وللمطالباتها الإقليمية في بلدان مجاورة.

٤- وحصل إقليم ناغورنو - كاراباخ المستقل، في إطار الاتحاد السوفياتي، على وضع كيان تابع لنظام الدولة القومية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باعتباره اتحاد دول فيدرالياً. وكانت الجمهورية المستقلة، باعتبارها كياناً قومياً مستقلاً، ممثلة في أعلى الأجهزة التشريعية للاتحاد. ولم يكن من الممكن تغيير حدود الإقليم دون موافقته. ومع ذلك، وبالرغم من هذه الضمانات، دأبت أذربيجان، طوال سنوات الحكم السوفياتي وبتأييد ضماني من الكرملين، على اتباع سياسة تشريد الأرمينيين واستيعاب الشعوب غير التركية كما يستدل من نتائج تعداد إحصائي لعموم سكان الاتحاد لعام ١٩٧٠ (المجلد ٤، موسكو، ١٩٧٣، الصفحات ٣٠٣-٢٦٣) ولعام ١٩٨٩ (١٩٧٩، موسكو، ١٩٨٤، الصفحات ١٢٦-١٣٤). ويجسد الجدول التالي التغيرات في التكوين القومي لسكان الإقليم من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٨٩:

التغيرات في التكوين السكان من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٨٩

ناغورنو - كاراباخ

التعداد السكاني وفقاً لإحصاء عام ١٩٧٠ (بالآلاف)	التعداد السكاني وفقاً لإحصاء عام ١٩٨٩ (بالآلاف)	الزيادة المتوقعة بين الزيادة الفعلية ١٩٧٠-١٩٨٩ (بالآلاف)	الزيادة الفعلية ١٩٧٠-١٩٨٩ (بالآلاف)	الفارق بين الزيادة المتوقعة والزيادة الفعلية (بالآلاف)	
١٥٠,٣	١٨٩,٠	٧٥,٠	٤٤,٧	-	المجموع
١٢١,١	١٤٦,٤	٦٠,٠	٢٥,٣	- ٢٤,٧	أرمنيون
٢٧,٢	٤٠,٦	١٣,٥	١٣,٥	صفر	أذربيجانيون
١,٢	١,٤	-	-	- ٠,١	روسيون
٠,٧	٠,٥				آخرون

وكان الانخفاض البالغ ٧٠٠ ٣٤ شخص في تعداد السكان الأرمينيين في الإقليم المستقل خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٨٩ ناتجاً عن سياسة باكو الرامية إلى طرد الأرمينيين من الإقليم.

٥- وطبقت سياسة "الإبادة الإثنية" تطبيقاً منظماً من خلال الاستيلاء على الآثار التذكارية للثقافة الأرمينية أو تدميرها.

٦- وتجدر الإشارة إلى أن جزءاً كبيراً من الأعمال العسكرية قد وقع داخل إقليم كاراباخ والمناطق المتاخمة التي يوجد فيها عدد كبير من الآثار التذكارية للعمارة الأرمينية. وتعود هذه الآثار إلى فترات تاريخية مختلفة، من المعبد الذي يرجع تاريخه إلى أوائل القرون الوسطى في أماراسي حيث أوجد مؤسس الكتابة الأرمينية، ميسروب ميشتوتس أول مدرسة في أوائل القرن الخامس، إلى كنيسة كازانشوتس في شوشا التي يعود تاريخها إلى القرن التاسع عشر، وهي أكبر كنيسة في كامل المنطقة الممتدة عبر القوقاز. وينبغي أن يذكر للأسف أن جل الآثار التاريخية الأرمينية قد تضرر أو دُمّر تماماً في أثناء القتال. فعلى سبيل المثال، دُمّرت قبة كنيسة كازانشيتسوتس بالقصف الجوي، ونسفت كنيسة أراكبول الأرمينية التي يعود تاريخها إلى القرون الوسطى في منطقة غادروت، الخ. ودمّرت متاحف منطقتي ماردكرت وشاوميان ولا يزال مصير المعروضات في هذه المتاحف مجهولاً حيث إن السكان الأرمينيين في هاتين المنطقتين قد تمّ ترحيلهم.

٧- وفي الوقت ذاته تمكّن الجانب الكاراباخ في الصراع، بدافع من الاعتبارات الإنسانية، من حماية وحفظ آثار الثقافة الأزرية (مساجد في شاوميان وأغدام وضريح فاسيف).

٨- واندلع قتال في آرتساخ الشمالية في عام ١٩٨٧ عندما حاولت القيادة الأذربيجانية إجبار الأرمينيين في قرية تشارداخو على التخلي عن جزء من أراضيهم إلى قرية أذربيجانية مجاورة. ومع انطلاقة البيروسترويك في الاتحاد السوفياتي، تقدم إقليم ناغورنو - كاراباخ المستقل، في شباط/فبراير ١٩٨٨، بطلب إلى مجلس السوفيات الأعلى في كل من الجمهوريتين الاشتراكيتين السوفياتيتين الأذربيجانية والأرمنية للنظر في مسألة نقل إقليم ناغورنو - كاراباخ المستقل من الجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأذربيجانية إلى الجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأرمنية والعمل على حلها بطريقة إيجابية".

٩- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وبغية وضع الأمور في نصابها وفقاً للعدالة التاريخية، اعتمد كل من مجلس السوفيات الأعلى للجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأرمنية ومجلس السوفيات القومي لناغورنو كاراباخ قراراً بالاستجابة لهذا الطلب. لقد استند هذا القرار إلى مبادئ حق الشعوب في تقرير المصير المقبولة عالمياً كما أنه استجاب للتطلعات المشروعة للشعب الأرميني المنقسم إلى جزأين قسراً كيما يتوحد من جديد.

١٠- وجابهت أذربيجان قرار مجلس السوفيات الأعلى للجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأرمنية باعتماد موقف يتناقض تناقضاً جذرياً مع هذا القرار. وعلاوة على ذلك، وبعد مضي أسبوع فقط على وجه التحديد من تقديم الطلب السياسي لإقليم ناغورنو - كاراباخ المستقل، وقعت مذابح منظمة وعمليات قتل ضد الأرمينيين في الطرف الآخر من الجمهورية، في سومغايت وكانت هذه إيذاناً ببداية عمليات الإبادة الجماعية والتطهير الإثني ضد الأرمينيين في أذربيجان. ورحل عن أذربيجان، من جراء ذلك، أكثر من ٣٥٠ أرميني تاركين وراءهم بيوتهم وأموالهم. وكان الأذربيجانيون المقيمون في الجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأرمنية في غضون ذلك، وخلال فترة تتراوح بين ٨ و ١٠ أشهر بعد طرد الأرمينيين، يبيعون مساكنهم أو يبادلونها ويغادرون أرمينيا.

١١- وفي ربيع عام ١٩٩١، وبهدف ترحيل السكان الأرمينيين، نفذت القيادة الأذربيجانية، بمساعدة القوات السوفياتية، عملية عقابية بالغة الوحشية ضد كاراباخ، أطلق عليها اسم رمزي "الحلقة" وقد أعاق بدء انهيار الاتحاد السوفياتي في صيف عام ١٩٩١ هذا العمل الأخير من الأعمال العقابية ضد الإقليم المستقل المحاصر.

١٢- وتشهد المذابح المنظمة ضد الأرمينيين في سومغايت (شباط/فبراير ١٩٨٨)، وكيروفاباد (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨) وباكو (كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) وعمليات ترحيل سكان ٢٤ قرية أرمينية في عام ١٩٩١ على عدم رغبة أذربيجان في ضمان سلامة سكان ناغورنو - كاراباخ وعلى عجزها عن ضمان سلامتهم.

١٣- وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١، أعلن مجلس السوفيات الأعلى للجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأذربيجانية عن استعادة الاستقلال الوطني الذي ساد الفترة ١٩١٨ - ١٩٢٠، مستهلاً بذلك عملية انفصال الجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأذربيجانية عن الاتحاد السوفياتي.

١٤- واستناداً لقانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية "بشأن إجراءات معالجة المسائل الناشئة عن انفصال إحدى جمهوريات الاتحاد عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية"، الذي يعطي الكيانات المستقلة والقوميات التي يتوفر فيها الاستقرار التام الحق في أن تقرر في مسألة الوضع القومي القانوني الذي تختاره لنفسها، أُعلن عن ولادة جمهورية ناغورنو - كاراباخ، في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، في جلسة

مشتركة لنواب الشعب الذين يمثلون كافة المستويات في إقليم ناغورنو - كاراباخ المستقل ومنطقة شاوميان المتاخمة.

١٥- وقد حدث انفصال الإقليم المستقل/جمهورية ناغورنو - كاراباخ عن الجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأذربيجانية/جمهورية أذربيجان، وإجراء استفتاء حول الاستقلال بحضور مراقبين دوليين قبل تفسخ الاتحاد السوفياتي كأمر واقع. وفي التاريخ الذي نالت فيه جمهورية أذربيجان الاعتراف بها، لم تعد جمهورية ناغورنو - كاراباخ تشكل جزءاً منها. ولم يكن إنشاء جمهورية ناغورنو - كاراباخ يشوبه عيب من ناحية معايير القانون الدولي.

١٦- وبعد تفكك الاتحاد السوفياتي، شنت جمهورية أذربيجان حرب إبادة ضد السكان المسالمين في جمهورية ناغورنو - كاراباخ واحتلت ٥٢ في المائة من إقليم الجمهورية، متابعة بذلك استراتيجيتها القائمة على الإبادة الجماعية للأرمنيين. ولكنَّ الأرمنيين هبوا إلى حمل السلاح مقاومين الهجوم عليهم، مثلما فعلوا في بداية هذا القرن، وها هي ناغورنو - كاراباخ قائمة اليوم كدولة لها كيان مستقل بحكم الواقع وبحكم القانون على حد سواء.

١٧- وبناء على ذلك:

(أ) لم تكن كاراباخ، الواقعة داخل حدود إقليم اعترفت عصابة الأمم بأنه إقليم متنازع عليه، يخص أذربيجان على الإطلاق في إطار المفهوم الحقيقي للقانون الدولي؛

(ب) باشرت كاراباخ، كما هي ممثلة منذ العام ١٩٩١ في جمهورية ناغورنو - كاراباخ، عملية استعادة علاقاتها المتبادلة المشروعة في المنطقة، تلك العلاقات التي اضطرت منذ عملية إدخال المنطقة الممتدة عبر القوقاز في الإطار السوفياتي.

١٨- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من العهد، التي تعتبر حق الشعوب في تقرير المصير أحد الوسائل المشروعة لوضع حقوق الإنسان الأساسية موضع التنفيذ، تعتبر أرمينيا أن المساعدة على تحقيق حق تقرير المصير في كل مكان من العالم، بما في ذلك ناغورنو - كاراباخ، مبدأ من أكثر مبادئ سياستها الخارجية أهمية.

المادة ٢

١٩- حقوق الإنسان وحقوق المواطنين هي حقوق غير قابلة للتصرف. ويؤكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى القانون الأساسي لجمهورية أرمينيا، وهو الدستور الأرميني. وعقب انهيار الاتحاد السوفياتي مباشرة، بُوشر بتطبيق وتطوير القانون الدولي المقارن في أرمينيا، وقد أصبح هذا بدوره الأساس الذي يُستند إليه في إطار تشريع القوانين الأرمينية بشأن تطبيق أحكام وآليات دولية كانت تُرفض في الماضي.

٢٠- ويحقق دستور جمهورية أرمينيا، وهو المجلسد الرئيسي لأنشطة تشريع القوانين التي تضطلع بها السلطات التشريعية في بلدنا، شأنه في ذلك شأن القانون الأساسي لكل بلد ديمقراطي، غرضين اثنين هما:

(أ) تأكيد وضع الشعب باعتباره المصدر الأوحد للسلطة وضمن حقوق الإنسان وحرياته المقبولة دولياً؛

(ب) تحديد الهياكل القانونية للدولة وما يتوافق معها من آليات تتمثل فيها سلطة الشعب في سبيل تحقيق حقوق الإنسان وحرياته.

٢١- وتعمل الدولة، استناداً للدستور والقوانين، وممثلة بأجهزتها ومسؤوليها، بوصفها الكافل لحماية حقوق الإنسان وفقاً لمعايير ومبادئ القانون الدولي. فالدولة مسؤولة أمام المواطن؛ وهي تكفل توفير الشروط اللازمة لتنمية الفرد بحرية وتحمي الاستقرار الاجتماعي، والحياة، والشرف، والكرامة والحرية، وحرمة الفرد، وسائر الحقوق والحرريات المدنية.

٢٢- وتنص المادة ٦ من الدستور على أن القوانين التشريعية غير المنشورة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته وواجباته ليس لها سريان قانوني وهذا يعني أن وجوب امتثال فرد لقانون تشريعي ما يقتضي أن يحاط علماً بمضمونه، وهذا بدوره يوجب نشر هذا القانون. لذلك فإن عدم نشر قانون ما لا يوجب الامتثال له ولا يجوز لأي جهاز حكومي أو مسؤول فرض تطبيقه.

٢٣- ويرد تعداد حقوق الإنسان وحرياته الرئيسية المعترف بها في القانون الدولي، في الفصل ٢ من الدستور حيث إن المادة ٤٣ منه تنص، بصورة خاصة، على أن الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور ليست واردة على سبيل الحصر ولا يجب تأويلها بأنها تستثني سواها من الحقوق والحرريات الإنسانية والمدنية المعترف بها عالمياً. ويمكن تصنيف الحقوق والحرريات المذكورة إلى فئات ثلاث كما يلي: (أ) الحقوق والحرريات السياسية والمدنية؛ (ب) الحقوق والحرريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ (ج) الحقوق والحرريات الشخصية.

٢٤- وتحدد المادتان ١٥ و١٦ من الدستور المبادئ الأساسية للتمتع بالحقوق والحرريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتنص المادة ١٥، بالتالي، على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق. وتنص، بصورة خاصة، على أنه يحق للمواطنين، بصرف النظر عن الأصل القومي، أو العرق، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو العقيدة أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب، أن يتمتعوا بجميع الحقوق والحرريات، وعلى أنهم يخضعون للواجبات المحددة بموجب الدستور والقوانين. وتنص المادة ١٦ على أن الجميع سواسية أمام القانون ويتمتعون بحماية القانون على قدم المساواة دون تمييز. ونرى هنا، من حيث المضمون، النص على واجب الدولة بأن تكفل المساواة بين المواطنين بصرف النظر عما يتميزون به من خصائص طبيعية ومركز اجتماعي. ونظراً لأن المحكمة القانونية هي، أولاً وقبل كل شيء، أكثر الأجهزة فعالية في حماية حقوق الإنسان وحرياته، وفي الانتصاف لها، فهذا يعني توفر ضمان المساواة أمام المحاكم في حالة وقوع نزاع ما أو خرق ما للقانون.

٢٥- وليست ثمة قائمة تامة تبين الخصائص التي يُمنع التمييز على أساسها. فالقاعدة الدستورية المعنية تتحدث عن "غير ذلك من الأسباب" مما يعني أنه ليس هناك ما يحول دون حدوث حالات أخرى ممكنة. ويحمي التشريع الساري مبدأ المساواة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٦٩ من القانون الجنائي للجمهورية الأرمينية على عقوبات في حالة التمييز على أساس قومي أو عرقي.

٢٦- وحقوق الإنسان وحرياته العامة والمدنية معلنة في آن معاً في عدد من الوثائق الدولية وفي القوانين التشريعية لجمهورية أرمينيا، ولا سيما في المواد ٢٩-٣٧ من الدستور.

٢٧- ويحق لكل شخص أن يمتلك ملكية خاصة وأن يرث. فالمادة ٢٨ التي تشكل، في جوهرها، امتداداً وكفالة قانونية للمادة ٨ توضح هذا الحكم عن طريق تقديم معيار قانوني - له ما للمبدأ من أهمية - يعترف بالحق في الملكية وفي تنمية حرة وحماية متكافئة لجميع أشكال الملكية. ويرد النص على الحق في الملكية أيضاً في القانون المدني الأرميني وقانون الملكية وفي قوانين تشريعية أخرى. وبالإشارة إلى المادة ٢٨ من الدستور، نود أن نسترعي الانتباه إلى الأهمية النظرية والعملية لمعيار دستوري يعلن حق كل شخص في الملكية الخاصة والإرث. فأولاً، يدخل الدستور الحق في الملكية الخاصة والإرث إلى نظام أرمينيا التشريعي باعتباره حقاً بالغ الأهمية من حقوق الإنسان المدنية. وثانياً، تخضع الملكية الخاصة إلى حماية القانون. وتتضمن المادة ذاتها، بالإضافة إلى ذلك، كفالة أخرى للحق في الملكية الخاصة. فلا يسمح بالتنازل القسري عن الملكية من أجل احتياجات المجتمع والدولة إلا في ظروف استثنائية وفي إطار إجراءات قانونية عادلة ودفع تعويض متكافئ مسبقاً.

٢٨- ويرد النص على حق كل مواطن في حرية اختيار العمل في المادة ٢٩ من الدستور وفقاً للمادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا يلزم الدستور الدولة بتوفير عمل لكل مواطن، كما كانت عليه الحال في السابق، ذلك أن الدولة ليست قادرة عملياً، في إطار ظروف اقتصاد السوق الحر والمشاريع الخاصة، على توفير عمل للجميع. وتنص المادة ٢٩ أيضاً على أن لكل شخص الحق في أجر عادل لا يقل عن الحد الأدنى الذي تحدده الدولة، والحق في شروط عمل تلبى متطلبات الصحة والسلامة. ويجري حالياً إعداد قانون عمل جديد سيتم فيه إيضاح المعايير الدستورية بمزيد من التفصيل. وتنص المادة ٢٩ كذلك على الحق في الإضراب كوسيلة من وسائل الدفاع عن حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية وحقوقهم في مجال العمل.

٢٩- ويرتبط حق الفرد في الراحة، المنصوص عليه في المادة ٣٠ من الدستور ارتباطاً مباشراً بالحقوق المشار إليها أعلاه. ويتعين إنشاء آليات لوضع هذا الحق موضع التنفيذ على أساس القوانين التي تحكم الحد الأقصى لساعات العمل، وأوقات الفراغ والحد الأدنى لفترات الإجازات السنوية المأجورة. وينظم الحق في الراحة بالتفصيل بموجب المواد ٦٢-٨٢ من قانون العمل. ويشمل الحق في الراحة، عملياً، جميع المواطنين الذين يعملون استناداً إلى عقد من عقود الاستخدام.

٣٠- وتنص المادة ٣١ من الدستور على حق اجتماعي - اقتصادي آخر، هو الحق في السكن، بالإضافة إلى الحق في مستوى معيشي كاف وفي تحسين الظروف المعيشية. ويجسد وجود هذه القاعدة رغبة الدولة في ضمان التمتع بهذه الحقوق عن طريق إيجاد الظروف الأساسية اللازمة.

٣١- وتنظم المسائل المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية بمزيد من التفصيل عن طريق القوانين ذات الصلة، ولا سيما قانون السكن، الذي من المزمع إعادة النظر فيه في المستقبل القريب.

٣٢- وتنص المادة ٣٢ من الدستور على أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع. وتخضع الأسرة والأمومة والطفولة لرعاية وحماية المجتمع والدولة. وتعلن المادة ذاتها المساواة بين الرجل والمرأة. وتهتم الدولة، انطلاقاً من نظرتها للأسرة كجزء لا يتجزأ من المجتمع، بإيجاد أسر قوية الروابط قائمة على تكافؤ الحقوق، والتفاهم والثقة المتبادلة بين أفرادها. وتظهر هذه القاعدة الدستورية بوضوح في قانون الزواج والأسرة، وهو قانون تشريعي ينظم العلاقات بين الزوجين وداخل الأسرة. وقد أصبح من الضروري بعد اعتماد الدستور إعادة النظر في القوانين القائمة التي تنظم العلاقات في إطار الزواج والأسرة، ليس بتغييرها بل باستحداث أحكام جديدة متكيفة مع الظروف الجديدة.

٣٣- وتنص المادة ٣٣ من الدستور على حق كل شخص في "الضمان الاجتماعي في سن الشيخوخة وفي حالات العجز، والمرض، وفقدان المعيل، والبطالة، وفي حالات أخرى يحددها القانون". وينظم قانون معاشات التقاعد الحكومية المسائل المتصلة بهذا الحق حيث إن المادة ٤ منه تنص على فئتين من معاشات التقاعد الحكومية، إحداهما ذات صلة بالعمل والأخرى ذات صلة بالحالة الاجتماعية، وتتشعب عن كل منهما عدة فروع.

٣٤- ويكتسب المواطن الحق في معاش تقاعدي متصل بالعمل عند بلوغه سنًا معينة، غير أن الحق في معاش تقاعدي متصل بالحالة الاجتماعية لا يشمل إلا المواطنين غير القادرين على العمل. وحيثما يكون لمواطن ما الحق في أكثر من معاش تقاعدي حكومي، لا يُدفع له إلا معاش واحد (وفقاً لاختياره)؛ ولا يحرم هذا المواطن، كقاعدة عامة، من قبض معاشات تقاعدية غير حكومية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٢ من قانون العمل على صرف إعانة إلى المواطنين الذين يكتسبون وضع الأشخاص العاطلين عن العمل وفقاً لإجراء منصوص عليه في القانون ذاته.

٣٥- ويتجسد الحق في اكتساب أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وما يقابل ذلك من وسائل لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، في المادة ٣ من الدستور، التي تبين حق كل شخص في حفظ صحته. وتبين هذه المادة في الوقت ذاته، واجب الدولة في أن تضع موضع التنفيذ برامج لحماية صحة المواطنين وتشجيع الأنشطة الرياضية. وينص الدستور، في انتظار اعتماد قانون متماثل، على وضع برامج حكومية لخفض معدل حدوث الأمراض وتعزيز تدابير مكافحة الأمراض للمواطنين الأرمنيين. وفي خطوة متزامنة مع تطبيق نظام اقتصاد السوق، يجري إيقاف تقديم المساعدة الطبية مجاناً. ويتوخى، في الوقت نفسه، العمل بالتأمين الطبي في شكله الإلزامي والطوعي على حد سواء.

٣٦- ويرد النص على حقوق المواطنين في التعليم في المادة ٣٥ من الدستور التي:

(أ) تقر بالحق في التعليم لكل مواطن؛

(ب) تنص على توفير التعليم في المؤسسات التعليمية الثانوية الحكومية مجاناً؛

(ج) تعلن حق كل مواطن في تلقي تعليم عالٍ وغير ذلك من أنواع التعليم المتخصص بصورة مجانية على أساس تنافسي، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات تعليمية عالية وثنائية خاصة وإدارتها.

٣٧- وتنص المادة ١٦ من الدستور على مبدأ مساواة الجميع أمام القانون دون تمييز. ويقصد بلفظة "الجميع" شمول مواطني جمهورية أرمينيا والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين على الأراضي الأرمينية على حد سواء، وسيرد النص على هذا القرار المبدئي المبين في القانون الأساسي، في صيغة محددة في القوانين التشريعية اللاحقة. فعلى سبيل المثال، سيتم تنظيم الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للاجئين التي تتطلب عملاً عاجلاً بموجب قانون اللاجئين الذي دخل حالياً المرحلة الأخيرة من الصياغة.

٣٨- وتجدر الإشارة إلى أن قوانين تمنح للأجانب في بعض الحالات حقوقاً أوسع مما تمنحه للمواطنين الأرمينيين. وهكذا، ينص قانون المشاريع وأنشطة إنشاء المشاريع على بعض الامتيازات من حيث الضرائب، والرسوم الجمركية وهلم جرا للمؤسسات التي تنشأ على أساس استثمارات يقوم بها أفراد أجانب أو تقوم بها كيانات قانونية اجنبية.

المادة ٣

٣٩- لا يوجد في أرمينيا تمييز على أساس الأصل القومي، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو العقيدة، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب (المادة ١٥ من الدستور).

٤٠- ولا ينص القانون التشريعي الذي اعتمده الجمعية الوطنية على تعريف محدد تحديداً واضحاً لعبارة "التمييز ضد المرأة"، لكن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة مكفولة في العديد من الأحكام. وقد أصبحت أرمينيا طرفاً في الاتفاقيات التالية التي تكفل حقوق المرأة والنهوض بها:

- اتفاقية المساواة في الأجور، لعام ١٩٥١

- اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، لعام ١٩٥٨

- الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، لعام ١٩٥٧

وتنظر الجمعية الوطنية حالياً في التصديق على اتفاقيتين أخريين، هما اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢، والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢.

٤١- وليست لدى أرمينيا مؤسسة خاصة للدفاع عن حقوق المرأة. غير أن العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية - ومنها على سبيل المثال وزارة الضمان الاجتماعي ومركز الديمقراطية وحقوق الإنسان المنشأ حديثاً - يهتم اهتماماً فعلياً بحقوق المرأة ومشكلاتها. وجميع الآليات المعنية بالتقدم والتنمية متاحة للرجل والمرأة على قدم المساواة دون أي تمييز أو تفضيل في المعاملة على الإطلاق.

٤٢- ولا توجد في أرمينيا قوانين، ولوائح تنظيمية، وسياسات أو أشكال من الإجراءات تقوم على التمييز ضد المرأة. غير أن المرأة، في الواقع الفعلي، ليست منخرطة انخراطاً كافياً في الحياة العامة، مع أن أغلبية النساء تلقين تعليماً عالياً. ويرجع السبب في ذلك إلى انخفاض عدد الوظائف المتاحة انخفاضاً شديداً خلال فترة الانتقال إلى اقتصاد السوق، والنساء يتحملن القسط الأكبر من وطأة هذه الحالة. ومعدل البطالة بين النساء (٦٧ في المائة) هو الآن أعلى مما هو عليه بين الرجال.

٤٣- ويكفل الدستور الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة. وثمة نحو ٤٠ منظمة اجتماعية - سياسية نشطة في أرمينيا. وأنشئ بعضها، مثل اتحاد النساء العالمات، واتحاد الصحفيات، على أساس حرفي. ويمارس العديد من المنظمات الأخرى أنشطة اجتماعية وسياسية من قبيل حفظ البيئة، وحماية المرأة والطفل، إلى آخره. وهناك أيضاً منظمات دولية نسائية تنتسب إليها عضوات كثيرات من الشتات الأرميني.

٤٤- وتتجسد المساواة بين المرأة والرجل بصورة مباشرة في المواد ٣ و٤ و١٥ و١٦ من الدستور وترد بصورة غير مباشرة في عدد آخر من المواد. وللمرأة نفس الحق الذي يتمتع به الرجل في التصويت والترشيح لأي منصب عام. وهذا الحق تضمنه المادتان ١٧ و٦٤ من الدستور.

٤٥- وتنص المادة ٣ من الدستور على ما يلي: "تجري الانتخابات لمنصب الرئيس وللجمعية الوطنية والهيئات المحلية للحكم الذاتي في جمهورية أرمينيا، وكذلك الاستفتاءات، على أساس الحق في الاقتراع العام المباشر وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري".

٤٦- وعدد النساء في الوظائف الحكومية، وفي الجمعية الوطنية وسائر الوكالات الحكومية كبير إلى حد ما، لكن عدد النساء اللواتي يتبوأن مراكز قيادية يقل بكثير عن عدد الرجال في هذه المراكز. ولا تتجاوز نسبة النساء في مناصب المسؤوليات العليا ٥,٢ في المائة؛ ويبلغ المعدل المتوسط للنساء في الوظائف الحكومية على المستويين المتوسط والأدنى، ٣٨ في المائة.

عدد أعضاء الجمعية الوطنية، حسب نوع الجنس

١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٨٥	١٩٨٠	
١٢	٩	١٢١	١٢١	النساء
١٩٠	٢٤٠	٢١٩	٢١٩	الرجال

٤٧- وترأس امرأة حالياً إحدى وزاراتنا، وهي وزارة الضمان الاجتماعي. ويجب عدم اعتبار وجود عدد صغير من النساء في أعلى المناصب الحكومية على أنه نتيجة لتحديد متعمد. فالمواطنون في جمهورية أرمينيا متساوون أمام القانون بصرف النظر عن الظروف التي اكتسبوا فيها مواطنتهم، وبصرف النظر عن جنسيتهم، وعرقهم، ونوع جنسهم، ولقبتهم، وآرائهم الدينية أو السياسية، وأصلهم الاجتماعي، ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات بمقتضى الدستور. ولا تفقد المرأة الأرمينية جنسيتها إذا ما تزوجت مواطناً من بلد آخر، والعكس بالعكس. وينص القانون الجنائي على فرض عقوبات في الحالات التالية التي تُعتبر

أنها تشكل تمييزاً: (أ) إجبار امرأة على معاشره جنسية؛ (ب) منع امرأة من الزواج؛ (ج) رفض توظيف امرأة حامل؛ (د) إكراه امرأة على قطع حملها.

٤٨- والمرأة والرجل يتفاضيان أجراً متساوياً على العمل المتساوي، ويتمتعان بنفس الحقوق (المادة ٨٣ من قانون العمل). ولهما نفس الحقوق في حرية التنقل وفي اختيار محل الإقامة. وللمرأة والرجل نفس الحقوق فيما يتعلق بالإعانات العائلية، والقروض المصرفية، والرهون وسائر أشكال الاعتمادات المالية. وللمرأة والرجل في أرمينيا حقوق متساوية في التعليم واختيار الوظيفة. والنساء أكبر عدداً من الرجال في مؤسساتنا التعليمية العليا، وتتمتع المرأة بنفس الفرص التي يتمتع بها الرجل في اختيار حياتها الوظيفية.

المادة ٤

٤٩- يتعين كفالة حقوق الإنسان وحياته العامة والمدنية لكي تصبح هذه الحقوق والحريات متاحة للجميع ولكي تكون الدولة ملزمة بضمانها وضمان التمتع بها. ويتمثل أفضل سبيل لتحقيق ذلك في الحفاظ على وحدة النظام القانوني للدولة القائم على نظام من الصكوك القانونية المستندة إلى الدستور. وإذا حدث تجاوز لوحدة هذا النظام من جانب عدد كبير من رعايا القانون، فإن هذا يشكل انتهاكاً لواجب الدولة في ضمان حقوق الإنسان وحياته.

٥٠- وتنص المواد ٢٣-٢٧ على فرض قيود على بعض حقوق الإنسان وحياته العامة والمدنية، مثل حرية الفكر والوجدان والدين، وحق الفرد في الدفاع عن رأيه، وفي تكوين جمعيات، وعقد اجتماعات سلمية ولقاءات حاشدة، والقيام بمظاهرات ومواكب، وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين. ولا يجوز تقييد هذه الحريات والحقوق إلا بقانون ولا يجوز تقييدها إلا حيثما يكون ذلك لازماً للحفاظ على أمن الدولة، أو السلامة العامة، أو حماية الممتلكات العامة، أو الصحة العامة والرفاه العام، أو لحماية شرف الفرد وكرامته.

٥١- ويمكن تقييد بعض حقوق الإنسان وبعض حقوقه المدنية مؤقتاً (وقد تكون هناك استثناءات أيضاً)، وفقاً لإجراءات يحددها القانون، كما في حالة فرض القانون العرفي أو في حالة الطوارئ التي تهدد النظام الدستوري تهديداً مباشراً. غير أن هذا "التقييد المؤقت" لا يشمل الحق في الحياة، والحق في ألا يُخضع أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة، والحق في عدم جواز خضوع الفرد للتجارب الطبية أو العلمية دون رضاه، والحق في عدم جواز إخضاع أحد لتدخل غير مشروع في حياته الخاصة، والحق في حماية الفرد وكرامته وفي رد الاعتبار لمن لحق بسمعته الطبية أذى وذلك عن طريق محكمة قانونية عادلة ونزيهة والحق في ألا يبدان أحد قبل أن تحكم عليه محكمة قانونية، والحق في ألا تشهد امرأة ضد زوجها أو ضد أحد من الأقارب الأقربين وغيرهم من الأقرباء.

٥٢- وتقييد حقوق الإنسان وحقوقه المدنية غير ممكن، بالتالي، حتى في حالة وقوع انقلاب عسكري، إلا بمقتضى القانون؛ وفي حالة الطوارئ التي تهدد النظام الدستوري تهديداً مباشراً، يجوز فرض مثل هذه القيود من جانب بعض أجهزة الدولة المختصة التي يمكنها أن تحد بموجب الإجراءات التي تتخذها، ضمن حدود اختصاصاتها، من ممارسة هذه الحقوق في حالات معينة.

٥٣- ومن غير المعقول، بمقتضى القانون الأرميني، فرض قيود على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تمت بعض القيود التي توجد في القانون الأرميني بصله إلى أي حق اجتماعي أو اقتصادي معين لكنها متوقفة بصورة مباشرة على هذه الحقوق. فالمادة ٨ من "قانون تصدير واستيراد الكنوز الثقافية"، على وجه التخصيص، تُعد الكنوز الثقافية التي لا يجوز تصديرها من أرمينيا (إلا لأغراض العرض ورهنأ بإعادتها بصورة إلزامية).

المادة ٥

٥٤- تنص المادة ٣٨ من الدستور على أنه يحق لكل شخص أن يدافع عن حقوقه وحرياته بكافة الوسائل التي لا يحظرها القانون. ولكل شخص الحق في أن يدافع أمام المحاكم عن الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

٥٥- ويوجد العديد من الآليات المختلفة للدفاع عن حقوق المواطنين، بما في ذلك المراقبة التي يمارسها مكتب المدعي العام، والمداخلات التي تقوم بها الأجهزة الإدارية وفقاً لإجراءات محددة في القانون، إلخ. غير أن المادة تشير تحديداً إلى المحاكم القانونية بسبب أنه قد توجد حالات تُنتهك فيها حقوق الإنسان وبالذات من جانب مسؤولين في أجهزة أخرى من السلطة. وسيتم تنظيم هذه الحالات على نحو أكثر تفصيلاً في عملية تحسين النظام القانوني برمته.

٥٦- وتتمثل إحدى وظائف الدستور في إنشاء وتحديد مؤسسات معينة للدولة تعتبر ذات أهمية أساسية لكل مواطن، وكذلك للمجتمع ككل والدولة بشكل عام. ولهذا السبب، يعلن الدستور حقوق الإنسان وحرياته العامة والمدنية التي يترتب على وجودها في العلاقات القانونية القائمة تمكين المواطنين من التمتع بهذه الحقوق والحرريات.

٥٧- وتنص المادة ٤٣ من الدستور على أن: "الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور ليست كاملة وشاملة ولا يجوز تأويلها على نحو يستثني حقوق الإنسان وحرياته العامة والمدنية الأخرى المقبولة عالمياً". فإن من شأن إدراج قائمة شاملة بحقوق الإنسان العامة والمدنية في الدستور، حتى وإن كان ذلك ممكناً، أن يؤدي إلى مناقضة الجوهر الأساسي للدستور وأن يعوق إحراز المزيد من التطور والتحول في حقوق الإنسان وحرياته. كما أن من شأن ذلك أن يحدد سلفاً نطاق التنظيم القانوني المقبل لكافة أنواع العلاقات التي قد تنشأ في مراحل تطور المجتمع، ومن شأنه بالتالي أن يحول دون ظهور حقوق وحرريات جديدة والإعلان عنها بصورة قانونية.

٥٨- وتعتبر المادة المذكورة من الدستور هامة أيضاً لأنها تعكس اعتراف أرمينيا بحكم الأمر الواقع بحقوق الإنسان المدنية الأخرى التي تحددها المعايير الدولية.

المادة ٦

٥٩- يُنظم العمل في جمهورية أرمينيا بموجب الدستور، وقانون العمل الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وقوانين العمل الأرمينية، والمعاهدات الدولية وغير ذلك من الصكوك التشريعية.

٦٠- ولكل مواطن في أرمينيا الحق في اختيار حرفته أو مهنته. ولا يسمح برفض استخدام شخص ما إذا لم يكن هناك ما يبرر هذا الرفض. وللمواطنين الأرمينيين وكذلك الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في إقليم الجمهورية الحق في حرية اختيار أنشطتهم للعمل ولغير العمل. ويحق للمواطنين البالغين سن ١٦ عاماً فما فوق أن يتقدموا للعمل لقاء أجر.

٦١- ويعتبر من الباحثين عن عمل الأشخاص البالغون سن ١٦ عاماً فما فوق، القادرون على العمل والذين قدموا طلبات إلى مصلحة الاستخدام الحكومية، بصرف النظر عما إذا كانوا مستخدمين أم لا.

٦٢- ويعتبر من العاطلين عن العمل الأشخاص غير المستخدمين (النساء من سن ١٦ إلى ٦٣ عاماً، والرجال من سن ١٦ إلى ٦٥ عاماً)، القادرون على العمل والذين يبحثون عن عمل، ولا يتقاضون أي معاش تقاعدي بموجب القانون الأرميني، والمسجلون بأنهم عملوا لمدة عام على الأقل، وقدموا طلباً إلى مصلحة الاستخدام الحكومية بغية إيجاد عمل لهم، وبذلك اكتسبوا وضع العاطل عن العمل. ويتعين على مصلحة الاستخدام الحكومية أن تمنح وضع العاطل عن العمل للأشخاص غير المستخدمين الذين يلتزمون عملاً، وذلك في أجل لا يتعدى ١٠ أيام من تاريخ تقديم الوثائق اللازمة.

٦٣- ويكفل للأشخاص الباحثين عن عمل وللأشخاص العاطلين عن العمل ما يلي:

(أ) الحصول مجاناً على استشارات توجيهية مهنية وعلى معلومات عن الوظائف الشاغرة؛

(ب) الحصول على مساعدة مجانية في اختيار عمل مناسب والحصول عليه؛

(ج) التمتع بالحق في الاستئناف لدى المحاكم ضد الإجراءات التي تتخذها مصلحة الاستخدام الحكومية ويتخذها مسؤولوها أو أصحاب الأعمال.

٦٤- ويحق للأشخاص العاطلين عن العمل أيضاً، ما يلي:

(أ) إعادة التدريب في حرفة أو مهنة أخرى، أو الحصول على تدريب متقدم في حرفهم أو مهنتهم؛

(ب) الحصول على دعم مالي إذا أرسلوا إلى مكان عمل مختلف؛

(ج) الاستفادة من فرصة ممارسة أنشطة إنشاء المشاريع، أو من قيام مصلحة الاستخدام الحكومية بتخصيص الموارد المالية اللازمة لغرض إيجاد مواطن شغل.

٦٥- وتكفل للأشخاص المكتسبين وضع العاطل عن العمل استحقاقات الرعاية التالية:

(أ) علاوة بطالة (إعانة)، وتحتسب الفترة التي يقبض شخص ما خلالها هذه العلاوة كجزء من إجمالي سجل استخدامه؛

(ب) ومنحة خلال فترة إعادة التدريب أو التدريب المتقدم، وتدرج هذه الفترة في إجمالي سجل الاستخدام.

٦٦- وللمواطنين الأرمينيين الحق في العمل وفي تلقي تدريب حرفي، وتدريب متقدم، أو إعادة التدريب في بلدان أخرى.

٦٧- وتم وضع برنامج خاص لإعادة التأهيل الفردي بغية تطوير القدرات الإبداعية والحرفية للأشخاص المعوقين. ويوفر عمل للأشخاص المعوقين، في إطار هذا البرنامج، في ظل ظروف العمل العادية في المشاريع، أو المؤسسات، أو المنظمات. ويحق للمعوقين العمل في المشاريع وقطاعات الانتاج والمعامل التي تستخدم يداً عاملة متخصصة من بين الأشخاص المعوقين (بما في ذلك التدريب على الانتاج)، كما يحق لهم أن يشاركوا في أنشطة إنشاء المشاريع وأنشطة أخرى لا يمنعها القانون.

٦٨- ويمنع رفض الاستخدام، أو رفض الترقية، أو الفصل، أو النقل إلى عمل آخر بمبادرة من الإدارة على أساس العجز إلا في الحالات التي يتوصل فيها مجلس طبي إلى أن الحالة الصحية للشخص المعوق لا تسمح له بأداء الواجبات الحرفية المعنية أو أنها تعرض صحة أشخاص آخرين أو سلامة العمل بشكل عام للخطر. ولا يجوز أن يفصل من العمل أشخاص كانوا قد تلقوا إعادة تأهيل طبي أو حرفي أو اجتماعي دون أن تكون هناك مبررات خاصة لذلك.

٦٩- وبغية توفير فرص عمل للأشخاص المعوقين، تقوم الحكومة بتحديد حصص لأصحاب العمل من أجل استخدامهم أو تقوم بخلق مواطن شغل جديدة ويتعين على صاحب العمل الذي يقصر، لأي سبب من الأسباب، في تلبية حصص الاستخدام المحددة أو في إيجاد العدد المناسب من الوظائف الجديدة، أن يدفع غرامة إلى صندوق الاستخدام الحكومي تعادل متوسط الأجر السنوي لأحد مستخدميهم عن كل وظيفة لم تُشغل أو لم تنشأ. ومن أجل استخدام الأشخاص المعوقين أيضاً يمكن لمصلحة الاستخدام الحكومية أن توجد، بموافقة صاحب العمل مؤسسة تخصصية داخل مشروع ما أو أن تنظم تدريباً مهنياً للأشخاص المعوقين، لقاء مبلغ يدفعه صندوق الاستخدام أو يدفع من أموال ميزانية أجهزة الحكم الذاتي المحلية.

٧٠- ويمكن إنشاء لجان تنسيق على نطاق الجمهورية وعلى الصعيد الإقليمي، تتألف من أعداد متساوية من ممثلين مفوضين لمنظمات عامة ومن ممثلين للسلطات التنفيذية، بغية حماية مصالح العمال وأصحاب العمل في آن معاً، وكذلك لجان تنسيق تتألف من ممثلين عن مصلحة الاستخدام الحكومية، بغرض صوغ برامج وتنفيذها لتنظيم عملية الاستخدام للمواطنين. ويتم وضع إجراءات إنشاء لجان التنسيق هذه وتنظيم أنشطتها بموجب اتفاق متبادل.

المادة ٧

٧١- وفقاً للمادة ٢٩ من الدستور، يحق لكل شخص أن يتقاضى أجراً عادلاً لا يقل عن الحد الأدنى الذي تحدده الدولة وأن يتمتع بشروط عمل تتوافر فيها متطلبات السلامة والصحة.

٧٢- وينص قانون العمل على أن جميع العمال، سواء أكانوا موظفين أم عمالاً يدويين، ملزمون بواجب أداء عملهم وفقاً لما يمليه الضمير، والامتثال لقواعد الانضباط في العمل، والعناية بالملكية الوطنية، وممارسة المهارات الحرفية، وبذل الجهد لتحسين نوعية عملهم وما ينشأ عنه من منتجات. وتتناسب أجور كل من الموظفين والعمال اليدويين مع نوعية وكمية العمل الذي يقومون به. ويمنع أي تخفيض في الأجور على أساس نوع الجنس، أو السن، أو العرق، أو الأصل القومي.

٧٣- وعلى الرغم من انهيار نظام التخطيط المركزي السابق والتغيرات التي حدثت في المجال الاقتصادي والاجتماعي وإدخال نظام اقتصاد السوق، لم يحدث أي تغيير جذري في علاقات العمل، وشروط العمل، والصحة في مجال العمل. ولم تقم الدولة حتى هذا التاريخ بوضع لوائح تنظيمية في هذه المجالات ولا تزال القضايا المتصلة بها تعالج من جانب منظمة عامة هي اتحاد نقابات العمال الأرمينية.

٧٤- ومن المتوخى اتخاذ الخطوات التالية في مجال سلامة العمل:

(أ) تحسين مجموعة القوانين التي تحكم هذه المشكلة؛

(ب) إنشاء نظام حكومي للإشراف والمراقبة والرصد في مجال سلامة العمل؛

(ج) استحداث نظام للمصادقة على الوظائف والمؤسسات وفقاً للمعايير الدولية لسلامة العمل وحماية اليد العاملة.

٧٥- ومن المتوخى اتخاذ الخطوات التالية فيما يتعلق بالتعاون الدولي:

(أ) إعداد مشاريع معاهدات واتفاقيات في مجال الاستخدام الدولي، وكذلك اتفاقيات في مجال التعاون الدولي بشأن قضايا اللاجئين ومشاكل الرعاية الاجتماعية والعمل المشترك لتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

(ب) تقديم مقترحات من أرمينيا فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات الدولية وسواها من الصكوك الدولية في ميداني العمل ورعاية العمال.

٧٦- وفيما يتعلق بتنفيذ هذه المشاريع، تم تقديم مشروع قانون لحماية اليد العاملة ومشروع نظام أساسي لمصلحة تفتيش العمل، إلى الجمعية الوطنية والحكومة. وتم إعداد وتقديم مقترحات حول المواضيع التالية وفقاً لتعليمات الحكومة:

(أ) تحسين الاستحقاقات الاجتماعية لموظفي مصلحة مكافحة مرض السل في وزارة الصحة؛

(ب) تنفيذ القانون "بشأن حماية من كان أرمينياً من الأوبئة"؛

(ج) المسائل المتعلقة بالتأمين الاجتماعي لموظفي الدولة؛

(د) تطوير إنشاء المشاريع على مستوى الأعمال التجارية الصغيرة.

٧٧- وأُجريت دراسات اجتماعية على أساس بيانات واردة في استبيان بشأن الاتفاق المقترح بين الحكومة ونقابات العمال بغية تحسين الهيكل الإداري.

٧٨- وزُودت جميع السفارات الأجنبية في أرمينيا بإيضاحات تتعلق باللوائح التنظيمية السارية بشأن الاستخدام، والتأمين الاجتماعي، وعلاقات العمل، الخ. وقام المجلس التابع لوزارة التأمين الاجتماعي بمناقشة وإقرار العديد من القرارات المتعلقة بقوانين ظروف العمل، والامتيازات التقاعدية، الخ.

٧٩- واعتمدت الحكومة قرارات بشأن بعض التدابير الخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة، وحماية الأم والطفل، وتعزيز الأسرة.

٨٠- ويجري حالياً إعداد وثائق متصلة بالتصديق على الوظائف والمؤسسات وفقاً للمعايير الدولية.

٨١- ولا يجوز أن تتجاوز مدة أسبوع العمل في الشركات، والمؤسسات، والمنظمات ٤١ ساعة.

٨٢- ويحق لكل شخص، بموجب المادة ٣٠ من الدستور، أن يتمتع بالراحة. ووفقاً لقوانين العمل الأرمينية، يسمح للعمال (العمال اليدويين والموظفين) بفترة توقف عن العمل لتناول الغذاء أو العشاء وللراحة لا تزيد على ساعتين. ولا تشكل فترة التوقف جزءاً من ساعات العمل. ويجوز للعمال أن يستخدم هذه الفترة حسبما يختار وأن يغادر مكان العمل في أثنائها.

٨٣- وللعمال عطلة مدتها يومان أسبوعياً حيثما يكون أسبوع العمل مكوناً من خمسة أيام ويوم واحد أسبوعياً حيثما يكون أسبوع العمل مكوناً من ستة أيام. ويتعين السماح بفترة راحة أسبوعية متواصلة تبلغ ٤٢ ساعة على الأقل. ويعوض عن العمل في يوم من أيام العطلة الأسبوعية بيوم عطلة آخر في غضون الأسبوعين التاليين أو، بموجب اتفاق الأطراف المعنية، يُدفع للعامل ضعف الأجر.

٨٤- ويسمح بالعمل في العطل الرسمية حينما يستحيل وقف العمل لأسباب تقنية (بالشركات والمؤسسات والمنظمات التي تعمل على مدار الساعة، والمرافق العامة، ودواعي الإصلاحات الملحة، وعمليات التحميل أو التفريغ العاجلة) ويُدفع أجر مضاعف لذلك.

٨٥- ويمتخ جميع العمال إجازة سنوية يحتفظون خلالها بوظائفهم وبمتوسط أجورهم.

٨٦- ولا يحتسب منح إجازة مرضية وإجازة أمومة وفقاً للإجراءات المحددة كجزء من الإجازة السنوية. ولا يُعوض عن الإجازة بدفع مبلغ نقدي إلا حينما يُفصل عامل ما ولا يكون قد استنفذ إجازته السنوية.

المادة ٨

٨٧- كل الشروط اللازمة لتكوين نقابات عمالية وللإضمام إليها متوفرة في أرمينيا اعتباراً من الآن. ويعتبر قانون الجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأرمينية بصيغته المنقحة، وكذلك الدستور، المعيارين القانونيين القابلين للتطبيق في هذا المجال.

٨٨- وكان المرسوم الجمهوري "بشأن كفالة أنشطة نقابات العمال في إطار ظروف اقتصاد السوق" خطوة هامة في اتجاه توفير الضمان لنقابات العمال كلما تمارس أنشطتها ممارسة حرة ومنسجمة. ويوفر هذا المرسوم الدعم لحقوق نقابات العمال كما ينص على توفير ضمانات لسير أعمالها سيراً ناجحاً، وذلك إلى أن يتم سن قوانين جديدة.

٨٩- ولا يخضع الحق في تكوين نقابات العمل والانضمام إليها إلى أي قيود في أرمينيا. غير أن المادة ٢٥ من الدستور تنص على أن الحق في الانضمام إلى الجمعيات، بما في ذلك نقابات العمال، يمكن تقييده بالنسبة للأشخاص الذين يخدمون في منظمات إنفاذ القانون أو في القوات المسلحة. وينص قانون المنظمات السياسية على أن موظفي وزارتي العدل والداخلية، ولجنة الأمن الوطني، ومكتب المدعي العام، ولجنة التحكيم الحكومية، والأجهزة القضائية ومصالح الجمارك، بالإضافة إلى المواطنين الذين يخدمون في القوات المسلحة، لا يجوز أن يكونوا أعضاء في منظمات عامة أو سياسية خلال فترة خدمتهم أو عملهم في هذه الأجهزة. والهدف من هذه القيود هو الحيلولة دون أن تصبح القوات المسلحة والأجهزة القضائية مَسِيَّسة واستبعاد إمكانية قيامها بفرض أي نفوذ على العمليات السياسية.

٩٠- وتحمي الحكومة الأرمينية حق نقابات العمال في الانضمام إلى منظمات نقابات العمال الدولية دون أي قيود.

٩١- ويتعاون اتحاد نقابات العمال الأرمينية، والمجالس الحرفية، ولجان نقابات العمال على النطاق الوطني تعاوناً وثيقاً مع الجمعية الوطنية والحكومة في مهمة توفير ضمانات قانونية للأنشطة النقابية. وقدمت مشاريع القوانين الجديدة التالية إلى الجمعية الوطنية: قانون نقابات العمال؛ وقانون الاتفاقات الجماعية؛ وقانون الاضرابات. وتجري مناقشات مع نقابات العمال حول قانون تشريعات العمل.

٩٢- واقترح اتحاد نقابات العمال الأرمينية التصديق على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم يصدق إلا على الاتفاقيات الست التالية منها:

الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية

الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل

الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التفرقة العنصرية في العمالة والمهن

الاتفاقية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة

الاتفاقية رقم ١٣٥ بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات

الاتفاقية رقم ١٥١ بشأن حماية الحق في التنظيم وإجراءات تحديد شروط العمل في القطاع العام.

٩٣- ويضم اتحاد نقابات العمال الأرمينية اليوم نقابات عمال حرفيين ولجاناً من ٢١ مدينة و ٢١٠ مقاطعات ومنظمات لنقابات عمال زراعية يبلغ عددها ٧٤٩ ٨ منظمة وتضم ما مجموعه ٨٢٥ ٩١٦ عضواً.

٩٤- وتشير الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من الدستور إلى الدفاع عن مصالح المواطنين الاقتصادية والاجتماعية ومصالح العمل. وتنص قوانين العمل السارية حالياً على إجراءات لحل فرادى منازعات العمل. أما فيما يتعلق بمنازعات العمل الجماعية، فقد ورد النص على صعيد دستوري على الحق في حلها باللجوء إلى تدبير بالغ التطرف كالإضراب، وذلك للمرة الأولى في تاريخ القانون الأرميني. ويحدد القانون الاجراء الخاص بممارسة هذا الحق والقيود المفروضة عليه.

٩٥- ولم يعتمد القانون "بشأن حل منازعات العمل الجماعية" إلى الآن. ويمنع مشروع هذا القانون وقف العمل كوسيلة لحل منازعات العمل الجماعية في المؤسسات التي يترتب فيها على انقطاع العمل تعريض حياة وصحة أفراد للخطر. ويمنع المشروع أيضاً وقف العمل في فروع النظام الدفاعي التي تشارك مباشرة في انتاج السلع الأساسية من ناحية الدفاع الوطني، وفي المنظمات الحكومية المسؤولة عن أداء واجبات الدفاع الوطني.

٩٦- وللقوى العاملة في المنظمات المذكورة الحق في التوجه إلى رئيس الجمهورية دفاعاً عن حقوقها ومصالحها المشروعة. ويتوجب على الرئيس أن يدرس طلباتها وأن يتخذ قراراً ملائماً في غضون شهر.

المادة ٩

٩٧- تنص المادة ٣٣ من الدستور، التي تشكل جزءاً من الفصل المعنون "حقوق وحرريات الإنسان الأساسية والمدنية"، على أن لكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي في حالة تقدم السن والعجز والمرض وفقدان العائل والبطالة وغيرها من الحالات التي ينص عليها القانون.

٩٨- ويتألف النظام الأرميني للرعاية الاجتماعية، المعتمد بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في ١٩٩١، من قطاعين رئيسيين: (أ) المعاشات التقاعدية و (ب) إعانات المرض والأمومة.

٩٩- والتأمينات الاجتماعية مكفولة للمواطنين الأرمن بموجب القانون الجديد الخاص بالمعاشات الحكومية الذي اعتمده الجمعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وبموجب هذا القانون، يحق لكل مواطن من مواطني جمهورية أرمينيا التمتع بالتأمينات الاجتماعية. وينص القانون على الفئات التالية من المعاشات:

(أ) المعاشات المحسوبة على أساس الوظيفة:

١٠٠ معاشات التقاعد؛

- ٢٠٠٠ معاشات التقاعد الخاصة؛
 ٢٠٠١ معاشات مدة الخدمة الطويلة؛
 ٢٠٠٢ معاشات العجز؛

(ب) معاشات الرعاية الاجتماعية:

- ٢٠٠٣ معاشات المسنين؛
 ٢٠٠٤ معاشات العجز؛
 ٢٠٠٥ المعاش المدفوع في حالة فقدان العائل.

١٠٠- ويحق أيضا للأجانب وعديمي الجنسية المقيمين في إقليم أرمينيا الحصول على التأمينات الاجتماعية. ويحق لجميع الأشخاص الذين سددوا اشتراكات التأمينات الاجتماعية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الحصول على المعاشات حسب طبيعة عملهم.

١٠١- وتحدد مبالغ الاشتراكات بموجب القانون. وهي تبلغ، منذ عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠١١، نسبة تتراوح بين ١,٣ و ٥,٨ في المائة من الأجر؛ وتتراوح نسبة اشتراك صاحب العمل، خلال الفترة ذاتها، بين ٢٠ و ٣٥ في المائة. وعلى هذا النحو، يتألف صندوق المعاشات من المدفوعات الإلزامية التي يسدها أصحاب العمل، ومن اشتراكات العاملين، والمخصصات في الميزانية، الخ.

١٠٢- وعلاوة على الحق في الحصول على معاش حكومي، يتمتع مواطنو أرمينيا أيضا بالحق في إبرام اتفاقات للمعاشات والتأمينات التكميلية مع وكالات التأمينات الحكومية وغير الحكومية. وبموجب القانون الجديد، يحق للفئات التالية من الأشخاص الحصول على معاشات التقاعد:

(أ) النساء عند بلوغ سن ٦٣ سنة والرجال عند بلوغ سن ٦٥ سنة على أن تبلغ مدة الخدمة ٥ سنوات على الأقل؛

(ب) النساء اعتبارا من سن ٥٣ سنة (والرجال، ٥٨ سنة) عند استكمال ١٥ سنة على الأقل في الخدمة إذا كانت ظروف عملهم صعبة وغير صحية بوجه خاص؛

(ج) النساء اعتبارا من سن ٥٥ سنة (والرجال، ٦٠ سنة) عند استكمال ٢٠ سنة على الأقل في الخدمة إذا كانت ظروف عملهم صعبة وغير صحية؛

(د) النساء اعتبارا من سن ٥٨ سنة إذا أكملن تربية ٤ من أبنائهن، على الأقل، على أن تكون مدة خدمتهن ٥ سنوات على الأقل.

١٠٤- وتُدفع معاشات الخدمة الطويلة لفئات معينة من العاملين (في مجال التعليم والثقافة والطيران المدني، والأشخاص الذين حققوا إنجازات هامة في مجال الرياضة). وتتراوح سن التقاعد بالنسبة لهذه الفئات ما بين ٥٤ و ٥٥ سنة، وتتراوح فترة الخدمة المطلوبة ما بين ٢٠ و ٣٠ سنة.

١٠٥- وتُدفع معاشات الرعاية الاجتماعية للمواطنين (النساء اعتباراً من سن ٦٣ سنة، والرجال اعتباراً من سن ٦٥ سنة) الذين لا يحق لهم الحصول على معاشات ترتبط بعملهم.

١٠٦- وتتولى مجالس خاصة تحديد درجة العجز وأسبابه. وهناك ثلاث درجات من العجز. وبالنسبة للأطفال، تتولى السلطات الصحية العامة تحديد درجة العجز. وتُدفع معاشات العجز بسبب إصابات العمل للمواطنين الذين أكملوا ٥ سنوات من الخدمة على الأقل؛ وفي حالة عدم استكمال هذه المدة، تُدفع لهم معاشات عجز من التأمينات الاجتماعية. وتُدفع معاشات العجز بصرف النظر عن سن الشخص المعني.

١٠٧- وفي حالة فقدان العائل، يحصل القُصّر على معاشات حتى بلوغهم سن ١٨ سنة.

١٠٨- والحكومة هي التي تحدد جميع فئات المعاشات على أساس حد أدنى يضاف إليه مبلغ تكميلي عن كل سنة عمل. وتضع الحكومة الحد الأدنى للمعاش وتحدد المبلغ التكميلي. ويحصل العاملون الذين يحالون إلى التقاعد على معاشاتهم بالكامل، بصرف النظر عن فئة المعاش.

١٠٩- وتدفع إدارة التوظيف الحكومية إعانات البطالة اعتباراً من تاريخ تسجيل الشخص في سجلات العاطلين عن العمل. ويحق للأشخاص المفصولين من العمل بقرار من صاحب العمل أو لأي سبب خلاف الإخلال بقواعد العمل، والذين يتقدمون بطلبات إلى إدارة التوظيف الحكومية في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ فصلهم، الحصول على الحد الأدنى من إعانة البطالة. أما الأشخاص الذين يتركون عملهم بمحض إرادتهم، والأشخاص غير المندرجين في أي فئة من الفئات المذكورة أعلاه، فيحق لهم الحصول على إعانة تبلغ ٨٠ في المائة من الإعانة الأساسية. والحكومة هي التي تحدد هذه الإعانة الأساسية. وتُدفع هذه الإعانة لمدة ٥ شهور. وبالنسبة للأشخاص الذين أكملوا ٥ سنوات من الخدمة على الأقل، تمديد فترة دفع الإعانة الأساسية بواقع شهر عن كل ٥ سنوات عمل. ولا تتجاوز مدة دفع الإعانة الأساسية ١٢ شهراً.

١١٠- ويحق للأشخاص المسجلين كعاطلين عن العمل الحصول على نسبة ١٠٠ في المائة من الإعانة الأساسية إذا قاربوا على التقاعد بفترة لا تتجاوز سنة وإذا سمحت مدة خدمتهم بالحصول على الإعانة الأساسية لمدة ١٢ شهراً. وفي هذه الحالة، يُستحق لهم راتب التقاعد المبكر.

١١١- ويحق للأشخاص الذين يتقدمون بطلب تسجيلهم كعاطلين أكثر من مرة واحدة الحصول على الإعانة الأساسية إذا بلغت مدة خدمتهم ٧ شهور على الأقل خلال السنة التي تسبق تقديم طلبهم إلى إدارة التوظيف الحكومية.

١١٢- ويحصل الأشخاص الذين تقرر إدارة التوظيف الحكومية إعادة تدريبهم على منحة تبلغ ١٢٠ في المائة من الإعانة الأساسية طوال فترة التدريب.

١١٣- وتموّل الأنظمة الحكومية الخاصة بالتوظيف من الصندوق الحكومي للتوظيف. ويتألف الصندوق مما يلي:

(أ) اشتراكات التأمينات الإلزامية التي يسدها أصحاب العمل؛

(ب) اشتراكات التأمينات الإلزامية المخصصة من الأجور؛

(ج) الاشتراكات الإضافية التي يسدها أصحاب العمل^(١)؛

(د) مخصصات من الميزانيات الوطنية والاقليمية؛

(هـ) المساهمات الطوعية المقدمة من أصحاب العمل والمنظمات الحكومية والأحزاب السياسية والأفراد في أرمينيا وفي بلدان أخرى، ومصادر أخرى.

١١٤- ويحق لصاحب بوليصة التأمين الذي سدد اشتراكاته بانتظام أن يحصل، في حالة المرض، على مدفوعات مؤقتة من التأمينات. وفي حالة المرض أو الإصابة، تُدفع له هذه المبالغ اعتباراً من اليوم الأول لفقدان القدرة على أداء العمل وحتى تاريخ استعادة هذه القدرة أو التاريخ الذي يحدد فيه مجلس طبي خاص درجة العجز لدى المريض المعني. ويدفع صاحب العمل هذه التكاليف. وتبلغ هذه التأمينات المؤقتة نسبة تتراوح بين ٦٠ و ١٠٠ في المائة من الأجر، تبعاً لمدة الخدمة ومبلغ الأجر. وفي حالة الإصابة أثناء العمل أو الإصابة بمرض مهني، أو إذا كان الشخص يعمل في منشآت تقع تحت الأرض، تكون نسبة هذه التأمينات المؤقتة ١٠٠ في المائة من الأجر بصرف النظر عن مدة الخدمة أو مبلغ الأجر.

١١٥- ويحق للنساء (العاملات أو الملتحقات بدراسة ما) الحصول على إعانة الحمل والولادة التي تغطي مدة تتراوح بين ٢٠ و ٢٦ أسبوعاً، وتحدد تبعاً لما إذا كانت هناك تعقيبات اكتنفت الولادة أو إذا كانت الأم قد وضعت أكثر من طفل واحد. ويصل مبلغ هذه الإعانة إلى ١٠٠ في المائة من الأجر. وبموجب القانون الساري، تُدفع إعانة واحدة لكل أم بصرف النظر عما إذا كانت تعمل أو لا تعمل.

١١٦- وفي حالة الوفاة، تُدفع إعانة دفن للأشخاص العاملين والأشخاص الحاصلين على إجازة للدراسة ومن يعولونهم.

١١٧- وتُدفع علاوة الطفل لأحد الأبوين (العاملين) إلى أن يبلغ الطفل سن ٦ سنوات، كما تُدفع إعانة الأطفال المعوقين والأيتام والأمهات غير المتزوجات وللأسر التي يبلغ عدد أطفالها ٤ أطفال أو أكثر، وذلك إلى أن يبلغ كل طفل سن ١٧ سنة أو، إذا كان ملتحقاً بالدراسة، ١٨ سنة.

(١) هي عبارة عن غرامات تُدفع في حالة الامتناع عن توفير فرص العمل طبقاً للحصة المحددة (بمبلغ يساوي الأجر السنوي لعامل واحد في المشروع) وغرامات في حالة تخفيض عدد الوظائف أو الأعمال (بمبلغ يساوي متوسط الأجر الشهري لعامل واحد في المشروع). وتموّل الخدمات الطبية والوقائية التالية من صندوق التأمينات الاجتماعية: العلاج في المصحات والمرافق الصحية؛ والتسهيلات المقدمة لشغل أوقات الفراغ. وبموافقة الحكومة والاتحاد الأرميني للنقابات، تخصص لهذه الأغراض نسبة تصل إلى ١٦ في المائة من الدخل الفعلي للصندوق الحكومي للتأمينات الاجتماعية.

١١٨- ويطبَّق في أرمينيا نظام تُقدم بموجبه مزايا لفئات اجتماعية معينة، وفقا للقانون. فبموجب قانون رعاية المعوقين (١٩٩٣) يتمتع المعوقون بالمزايا التالية:

(أ) استخدام وسائل المواصلات مجاناً داخل المدن وضواحيها، وبتخفيض قدره ٥٠ في المائة في وسائل النقل بين المدن؛

(ب) يحصل الأشخاص المندرجون في الفئتين الأولى والثانية على الأدوية المقررة بموجب تذكرة طبية مجاناً من الصيدليات الحكومية، ويحصل الأشخاص المندرجون في الفئة الثانية على الأدوية بتخفيض قدره ٥٠ في المائة. ويدفع المعوقون ٥٠ في المائة من نفقات السكن ورسوم استهلاك الماء والكهرباء ورسوم استخدام الهاتف والمذياع.

ويحصل الأطفال المعوقون والأشخاص المعوقون منذ الطفولة على نفس المزايا فيما يتعلق بالمواصلات والأدوية. ويحصل المعوقون من جميع الفئات مجاناً على ما يحتاجونه من أجهزة لتسهيل معيشتهم مثل الأطراف الاصطناعية وأجهزة السمع والمقاعد المتحركة، إلخ.

١١٩- ويحق لقدامى المحاربين (الذين شاركوا في الحرب العالمية الثانية) استخدام وسائل المواصلات مجاناً (باستثناء سيارات الأجرة) داخل المدن وضواحيها، وبتخفيض قدره ٥٠ في المائة من ثمن وسائل النقل الدولي. ويحصلون على الأدوية مجاناً أيضاً. ويتمتعون أيضاً بأسعار مخفضة بالنسبة للسكن واستهلاك المياه والكهرباء. وتحصل أرامل قتلى الحرب العالمية الثانية على نفس المزايا التي يحصل عليها قدامى المحاربين، كما تعامل أرامل الأشخاص المعوقين بسبب الحرب بنفس معاملة هؤلاء المعوقين. ويحق لقدامى المحاربين المعوقين من الفئتين الأولى والثانية استخدام القطارات مجاناً مرة في السنة في أراضي كومنولث الدول المستقلة والسفر بالطائرة بتخفيض قدره ٥٠ في المائة. أما المحاربون المعوقون من الفئة الثالثة فيحق لهم استخدام القطارات والطائرات بتخفيض قدره ٥٠ في المائة.

١٢٠- وتتمتع أسر أفراد القوات المسلحة الذين قتلوا أو أصبحوا معوقين أثناء الدفاع عن جمهورية أرمينيا على المزايا التالية بموجب قانون ١٩٩٣ بشأن "رعاية أفراد القوات المسلحة وأسراهم":

(أ) الاستخدام المجاني لوسائل المواصلات داخل المدن وضواحيها والنقل الجوي الدولي؛

(ب) الحصول على تخفيض قدره ٥٠ في المائة من تكاليف استهلاك المياه والكهرباء؛

(ج) الحصول على الأدوية المقررة من الطبيب مجاناً.

١٢١- ويتمتع بنفس المزايا التي يحصل عليها المحاربون القدامى الذين شاركوا في الحرب العالمية الثانية الأشخاص الذين حصلوا على لقب بطل الاتحاد السوفياتي السابق، وأبطال العمل الاشتراكي وكذلك الحاصلون على وسام المجد من الفئة الثالثة.

١٢٢- ونص المرسوم الرئاسي لعام ١٩٩٢ على منح مزايا لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يعيشون بمفردهم. فيحق لهم الحصول على بطاقات دائمة لاستخدام وسائل المواصلات في المدن بتخفيض قدره ٥٠ في المائة. كما أنهم يتحملون ٥٠ في المائة فقط من تكاليف السكن واستهلاك المياه والكهرباء والهاتف ورسوم المذياع كما يحصلون على تخفيض قدره ٣٠ في المائة من ثمن الأدوية التي يقررها لهم الأطباء.

١٢٣- وبموجب قانون اللاجئين لعام ١٩٩٤، يحق للأشخاص الحاصلين على مركز اللاجئين التمتع بالمزايا التالية:

- (أ) الاستخدام المجاني لوسائل المواصلات داخل المدن وضواحيها والنقل الدولي للأشخاص؛
- (ب) الحصول على تخفيض قدره ٥٠ في المائة على تكاليف السكن واستخدام المياه والكهرباء؛
- (ج) الحصول على تخفيض قدره ٥٠ في المائة على ثمن الأدوية المقررة من الأطباء؛
- (د) الحصول على قطعة أرض لبناء مسكن شخصي، وعلى شروط تفضيلية للاقتراض.

١٢٤- ويتمتع "أصحاب المعاشات الشخصية" السابقون على ميزة واحدة فقط هي تخفيض قدره ٥٠ في المائة من تكاليف السكن واستهلاك المياه والكهرباء.

١٢٥- ويحق لأحد الوالدين في الأسرة التي لديها ٥ أطفال أو أكثر أن يستخدم مجاناً وسائل المواصلات داخل المدن. ويتمتع بنفس الميزة الأشخاص الذين يتلقون الرعاية في دور رعاية الأطفال أو المسنين. والمواصلات مجانية في جميع الأراضي الأرمينية بالنسبة للأطفال دون سن السابعة.

١٢٦- وقد نشأت منذ عام ١٩٩٣ مراكز للخدمة الاجتماعية لمساعدة الأفراد والمجموعات السكانية غير المشمولين بنظم الرعاية الاجتماعية. وتهدف أنشطة هذه المراكز إلى تزويد الأشخاص المندرجين في هذه الفئة بالضروريات الأساسية للمعيشة وتهيئة الظروف الكفيلة بإدماجهم في المجتمع.

المادة ١٠

١٢٧- يجري إعداد مشروع لقانون جديد بشأن الزواج والأسرة. وتنص التشريعات السارية حالياً على أن المسؤولية عن التنظيم القانوني لعلاقات الزواج والعلاقات الأسرية تقع، على وجه الحصر، على عاتق الدولة. والغرض من تسجيل الزواج لا يقتصر على تعزيز مصالح الدولة والمجتمع وإنما يهدف أيضاً إلى حماية مصالح الزوجين وأولادهما وحقوقهم وممتلكاتهم الشخصية. والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين لا تنشأ إلا عن زواج مدني مقيّد في مكتب حكومي للتسجيل. وليس لطقوس الخطبة والزواج أي أثر قانوني.

١٢٨- والحد الأدنى المقرر لسن الزواج هو ١٧ سنة للنساء و١٨ سنة للرجال. غير أنه يجوز، في حالات استثنائية، تخفيض هذا الحد بسنة واحدة (المادة ١٥ من القانون الحالي الخاص بالزواج والأسرة).

١٢٩- ولا يجوز عقد الزواج في الحالات التالية:

بين رجل وامرأة يكون أحدهما متزوجاً بالفعل بموجب عقد مسجل؛

بين الأقارب ذوي درجة القرابة المباشرة من ناحية السلف أو الخلف؛

بين الإخوة والأخوات الأشقاء أو غير الأشقاء؛

بين الأبوين بالتبني وأولادهما بالتبني؛

بين شخصين سبق أن صدر ضد أحدهما حكم من المحكمة يفيد عدم الأهلية والمسؤولية بسبب الضعف العقلي أو المرض العقلي.

١٣٠- وينبغي تسجيل الزواج في مكتب التسجيل في غضون فترة لا تقل عن شهر من تقديم الطلب. ويجوز، إذا توافرت أسباب قوية، تخفيض هذه الفترة أو تمديدتها إلى ثلاثة شهور (المادة ١٣).

١٣١- وعند إبرام عقد الزواج، يجوز للزوجين اختيار اسم عائلة أحدهما على أنه اسم أسرتهما معاً، كما يجوز أن يبقى كل منهما على اسم عائلته (المادة ١٨).

١٣٢- وتبدأ المساواة في الحقوق بين الزوجين اعتباراً من تاريخ عقد الزواج؛ ويظل كل منهما يتمتع بهذه الحقوق ما لم يحل الزواج. ولكل منهما حرية اختيار العمل أو المهنة أو النشاط التجاري ومكان الإقامة (المادة ١٩).

١٣٣- والممتلكات التي يحتازها الزوجان معاً تُقسَّم بالتساوي؛ غير أن الأفضلية تُمنح للذي يتولى منهما رعاية الأبناء. وعند حل الزواج، تُعطى الأولوية لحقوق الأطفال.

١٣٤- وبعد حل الزواج، يقع عبء إعالة الأطفال المولودين لهذا الزواج على عاتق أحد الوالدين الذي لا يقيم مع الأطفال. ويحدد مبلغ نفقات الإعالة على أساس دخل كل من الزوجين (المادة ٢١).

١٣٥- ويحظر القانون تعدد الزوجات (المادة ١١٣ من القانون الجنائي) ويعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بالوقف عن العمل لمدة أقصاها سنة.

١٣٦- ويحق للنساء أيضاً طلب الطلاق وحضانة أطفالهن. ويحق لهن أيضاً الزواج مرة أخرى.

١٣٧- ويتعين على كل من الزوجين أن يقدم الدعم المالي للآخر. وفي حالة الامتناع عن تقديم الدعم المالي، يجوز لأحد القرينين غير القادر على كسب رزقه (أو في حالة الزوجة طوال فترة الحمل وبعد سنة ونصف من الوضع) أن يطلب من الآخر إعالته، بموجب حكم المحكمة. ولا يتأثر هذا الحق بالطلاق (المادة ٢٥).

١٣٨- والمحكمة هي التي تحكم بحل الزواج بناء على طلب من أحد الزوجين أو كليهما. ولا يجوز للزوج، إذا كانت زوجته حاملاً، أن يطلب الطلاق دون موافقتها طوال فترة الحمل ولفترة السنة الأولى من عمر المولود (المادة ٢١). وتتخذ المحكمة، عند الحكم بحل الزواج، الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح القصر ومصحة أحد الزوجين غير القادر على كسب عيشه (المادة ٣٣).

١٣٩- وتوجد شبكة واسعة النطاق من الخدمات الخاصة لمعالجة شتى المشاكل المتعلقة برعاية الأمهات. فالعيادات الاقليمية الشاملة تقدم المشورة للنساء ولديها أقسام خاصة للولادة؛ كما توجد بالمستشفيات العامة عيادات خاصة بالولادة.

١٤٠- ويحق للمرأة الحصول على إجازة مدفوعة الأجر خلال فترة الحمل (٧٠ يوماً تقويمية قبل الوضع) وعلى إجازة رعاية الطفل لمدة سنتين بأجر جزئي (علاوة رعاية الطفل)؛ وتُمنح لها مزايا معينة.

١٤١- ولا يجوز فصل الحامل من عملها بقرار من الإدارة أو نقلها إلى عمل أقل أجراً دون موافقتها. ولا يجوز تشغيل الحوامل أو المرضعات لساعات إضافية ولا أثناء الليل. وتُمنح المرضعات وقتاً إضافياً لإرضاع الطفل، علاوة على الوقت المخصص بانتظام للغذاء وطبقاً لجدول تشغيلي خاص (المواد ١٨٤-١٩٣ من قانون العمل، وقرار الجمعية الوطنية رقم ٢٦٧). وتحتفظ الزوجة بحقها في أن ينفق عليها زوجها السابق طوال فترة الحمل ولمدة ١٨ شهراً بعد الوضع إذا حدث الحمل قبل حل الزواج (المادة ٢٦).

١٤٢- ويحصل الطفل على المواطنة الأرمينية بصرف النظر عن مكان ميلاده إذا كان أبواه مواطنين أرمينيين؛ وإذا كان أحد الأبوين مواطناً أرمينياً والآخر من رعايا بلد آخر، تحدد مواطنة الطفل بناء على اتفاق مكتوب بين الأبوين. وفي حالة عدم توافر مثل هذا الاتفاق يُمنح الطفل المواطنة الأرمينية إذا وُكِّد في أرمينيا. وإذا وُكِّد الطفل في إطار الزواج يجوز أن تقرر المحكمة جنسيته، في حالة عدم وجود إعلان مشترك من الوالدين، بناء على طلب من أحد الوالدين أو الشخص المعيّن كوصي أو ولي الأمر، أو أن يقررها الطفل نفسه عند بلوغه سن الرشد (المادة ٥٣).

١٤٣- وعند ثبوت نسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، يكون لهؤلاء الأطفال نفس الحقوق والواجبات تجاه والديهم وأقاربهم على قدم المساواة مع الأطفال المولودين في إطار الزواج (المادة ٥٤). وفي حالة عدم إبرام زواج مدني بين الوالدين، تثبت البنية على أساس إقرار مشترك يقدمه الوالدان إلى مكتب التسجيل.

١٤٤- ويسمى الطفل باسم الأسرة الذي اختاره الوالدان. وإذا كان للوالدين إسمان مختلفان، يُعطى الطفل واحداً منهما بناء على اتفاق بين الوالدين. وفي حالة التنازع بينهما، تفصل في المسألة السلطة المنوطة بالوصاية أو الولاية (المادة ٥٩).

١٤٥- ولا يجوز للوالدين ممارسة سلطاتهما على نحو يضر بالطفل. وعلى الوالدين حماية حقوق ومصالح أطفالهما القصر. والوالدان هما الممثلان القانونيان لأطفالهما القصر ويعملان على حماية حقوقهم ومصالحهم، دون تفويض خاص، أمام جميع المؤسسات بما فيها المحاكم (المادة ٦١).

١٤٦- ويجوز حرمان الوالدين، أو أحدهما، من حقوق الأبوية في حالة الامتناع عن أداء واجباتهما تجاه تربية الأطفال أو في حالة سوء استخدام حقوقهما الوالدية (معاملة الأطفال بقسوة، أو ممارسة تأثير ضار على الأطفال من خلال سلوكهما غير الأخلاقي أو غير الاجتماعي)، أو إذا ثبت أنهما يدمنان تعاطي الكحول أو المخدرات. ويحق للوالدين تربية أطفالهما بنفسيهما حتى بلوغهم سن الرشد، وهذا الحق يعني في الوقت نفسه أن عليهما واجبات بهذا الصدد. ولا يجوز حرمان الأبوين من حقوقهما الوالدية إلا بحكم من المحكمة وفي الحالات التي يحددها القانون (المادة ٦٨). والحرمان من حقوق الوالدية لا يعني الوالدين من التزام الإنفاق على الطفل (المادة ٧٠).

١٤٧- ويتمتع الأطفال بالمساواة في الحقوق بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الممتلكات أو أي وضع آخر أو التربية أو مكان الإقامة أو ظروف المولد أو الحالة الصحية أو أية عوامل أخرى (المادة ٤ من قانون حقوق الطفل).

١٤٨- وتنص المادة ٨ من القانون نفسه على أنه يحق لكل طفل أن تهيأ له ظروف المعيشة الضرورية لنموه البدني والعقلي والمعنوي. وتقع مسؤولية توفير ضروريات الحياة الأساسية للطفل على عاتق الوالدين أو الممثلين القانونيين. وفي حالة عجز الوالدين أو عدم قدرتهما على توفير ظروف المعيشة الضرورية تتولى الدولة رعاية الطفل (المادة ١٢).

١٤٩- ويحق للطفل أن يعترف به والداه وأن يقيم معهما، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون الأرميني وتقتضي فيها مصلحة الطفل أن يعيش منفصلاً عن أحد والديه أو كليهما.

١٥٠- وبموجب المادة ١٣ من القانون، تتم تربية ورعاية الأطفال داخل الأسرة؛ وتقع مسؤولية ذلك على عاتق الوالدين أو الممثلين القانونيين وكذلك على عاتق أجهزة الدولة. وعليهم أن يوفرُوا الشروط اللازمة للنمو الكامل للطفل، وتربيته وتعليمه والمحافظة على صحته وإعداده لأن يعيش حياة مستقلة داخل الأسرة والمجتمع. وبغية ضمان حصول الطفل على الرعاية والتربية الملائمتين داخل الأسرة، يقع على الدولة وأجهزتها ذات الصلة واجب مساعدة الوالدين أو الممثلين القانونيين، وعليها أن تتعاون مع الجهات التي تقدم الخدمات النفسية والتربوية والاستشارية.

١٥١- وتتناول المادة ١٤ من القانون مسألة قيام الوالدين بحماية حقوق الأطفال ومصالحهم المشروعة. ويمنح الأطفال اليتامى المسكن على سبيل الأولوية.

١٥٢- وتنص المادة ١٩ على أنه لا يجوز تشغيل من لم يبلغ سن ١٦ سنة. ولا يجوز تشغيل الأطفال البالغين من العمر ١٥ سنة إلا في حالات استثنائية. ويحق للأطفال الحصول على شروط عمل تفضيلية، حسبما ينص عليه القانون. ولا يجوز تشغيل القصر في الأعمال المرتبطة بإنتاج وتخزين أو تجارة المشروبات الكحولية ومنتجات التبغ أو في أعمال يمكن أن تضر صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو تعطلهم عن دراستهم.

١٥٣- وتنص المادة ٢٢ على حق الطفل في حماية شرفه وكرامته. وتكفل المادة ٢٣، المعنونة "حماية أمن الطفل"، أمان الأطفال في أرمينيا. وطبقاً للقانون، تترتب المسؤولية الجنائية على كل من يقوم بنقل الأطفال بشكل غير مشروع (بما في ذلك الهجرة إلى بلدان أخرى)، أو خطفهم أو بيعهم أو شرائهم.

١٥٤- وتنص المادة ٢٤ على حق الأطفال الذين لا تتوافر لهم رعاية الوالدين في أن تقدم لهم الدولة وأجهزتها ذات الصلة الحماية والوصاية والتربية والمساعدة، وأن تعمل على تدبير تبنّيهم أو إلحاقهم بمؤسسات ملائمة لرعاية الأطفال. وبموجب المادة ٢٨، يتعين على الدولة أن تقدم المساعدة الفورية والمجانية للأطفال الذين يواجهون حالات طوارئ، وذلك باتخاذ الخطوات اللازمة لنقلهم من المناطق التي تشكل خطراً على صحتهم، وإعادتهم إلى أسرهم، وتزويدهم بالمساعدات والخدمات الطبية اللازمة.

١٥٥- وتحظر المادة ٢٩ اشتراك الأطفال دون سن ١٥ سنة في العمليات العسكرية. وفي أوقات النزاعات المسلحة، يجب على الدولة وأجهزتها توفير حماية خاصة للأطفال. ويكفل القانون للطفل حقه في عدم انتهاك أمانه الشخصي.

١٥٦- ولا يجوز إلقاء القبض على الأطفال أو تفتيشهم أو اعتقالهم إلا بموجب أمر من المحكمة وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. وإذا تم إلقاء القبض على طفل أو اعتقاله، فيجب أن يبلغ والداه أو ممثلهما القانوني بذلك فوراً. ويحق للأطفال الذين تصدر ضدهم أحكام بالحبس استئناف هذه الأحكام وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إذا كانت سن مرتكب الجريمة أقل من ١٨ سنة.

١٥٧- ولا يلزم الأطفال بالشهادة ضد أنفسهم أو والديهم أو أحد الأقارب الأقربين. ويحظر الحصول على أدلة أو اعتراف من الطفل عن طريق استخدام القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

١٥٨- وتحمي المادة ٢٢ حقوق الأطفال الملحقين بمؤسسات خاصة تعليمية وتشغيلية. ولا يتم إلحاق الأطفال بهذه المؤسسات إلا بموجب حكم من المحكمة يصدر بناء على طلب من أجهزة الحكم المحلي. والغرض من إلحاق الأطفال بالمؤسسات التعليمية الخاصة هو إصلاحهم وتربيتهم.

١٥٩- والواقع أن هناك عدداً من حقوق الطفل توقف أعمالها بسبب الحالة الاقتصادية الصعبة؛ من ذلك، على سبيل المثال، أن العلاوة المخصصة للطفل تُدفع حتى سن ٦ سنوات فقط.

١٦٠- وتنص المادة ٣ من قانون حقوق الطفل على أنه يجب على الدولة أن تتعاون، من خلال الأجهزة ذات الصلة، مع الاتحادات العامة والمنظمات غير الحكومية والأفراد المعنيين بحماية حقوق الطفل.

المادة ١١

١٦١- أدى انهيار الاتحاد السوفياتي وقيام النزاع في ناغورنو - كاراباخ إلى انخفاض شديد في الإنتاج في أرمينيا والانهيار الكامل تقريباً في اقتصاد البلد. وفي الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤، تسبب انخفاض الإنتاج بنسبة ٦٠ في المائة في تدهور مستوى دخول الأسر ومستوى المعيشة. ولم تواكب زيادة الأجور الارتفاع المفرط في معدل التضخم، وتم تقليص الإعانات الحكومية للأغذية والطاقة، وتوقفت البنى الأساسية عن العمل. وكان معدل التضخم قد ارتفع، في نهاية ١٩٩٢، بنسبة ١٠٠ في المائة عن مستوى السنة السابقة وبنسبة ٨٦٠ في المائة في عام ١٩٩٣. وانخفض الناتج المحلي الإجمالي من ٥٢ في المائة في ١٩٩٢ إلى ١٥ في المائة في عام ١٩٩٣، وبلغ ٦٥١ مليون دولار أمريكي في عام ١٩٩٤ (وكان نصيب الفرد من الناتج

المحلي الإجمالي ١٧٤ دولاراً أمريكياً في عام ١٩٩٤). واستقر الاقتصاد في نهاية المطاف بفضل السياسات الاقتصادية التي انتهجتها الحكومة والبدء في استخدام العملة الوطنية (الدرام) في عام ١٩٩٣. وبيّنت بحوث أجراها البنك الدولي في ١٩٩٤ و ١٩٩٥ أن ما يعاني منه السكان من فقر شديد وتدهور في مستوى المعيشة طوال تلك الفترة يُعزى إلى الانخفاض الحاد في الأجور الفعلية، وإلغاء إعانات دعم الأغذية الأساسية والتخفيض الملحوظ في مزايا التأمينات الاجتماعية.

١٦٢- وعلى الرغم من أن الحكومة رفعت الحد الأدنى للأجور في عدة مناسبات، فقد انخفضت الأجور الفعلية بنسبة ٦٠ في المائة في عام ١٩٩٢ و ٤٢ في المائة في عام ١٩٩٣ و ٧٦ في المائة في عام ١٩٩٤. وحتى مع النمو الإيجابي الذي أدى إلى تحسن الحالة نوعاً ما في ١٩٩٣-١٩٩٥، ظلّت الأجور الفعلية تشكل خمُس ما كانت عليه في عام ١٩٩١.

متوسط الأجر الشهري، ١٩٩٥-١٩٩٢

(كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ = ١٠٠)

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	
٣٧	٤٧	٧٣٥	١ ٣٠٧	الحد الأدنى للأجر الفعلي
١٣٩	١١٨	٤٩٠	٨٤١	متوسط الأجر الفعلي
١٥	٧	٧	٦	متوسط القيمة الاسمية للأجر

١٦٣- وأدخل العمل بنظام الإعانات على نطاق واسع اعتباراً من عام ١٩٩٣ وتم تنظيم أسعار السلع والخدمات الضرورية. وقد بدأ تطبيق إعانات دعم مواد غذائية معينة (وأساساً الخبز) على أمل المحافظة على مستوى معيشي معقول لأفقر قطاعات السكان نظراً لأن معظم الأسر ذات الدخل المنخفض زادت من استهلاكها للخبز لمواجهة متطلبات البقاء. وطبقت الحكومة أيضاً نظام المدفوعات التعويضية ولكن هذه المدفوعات لم توزع توزيعاً صحيحاً. وتم، إلى حد ما، تخفيف الضغوط الشديدة على إعانات الطاقة من خلال قيام المنظمات الخيرية بتوزيع الكيروسين مجاناً على أفقر قطاعات السكان.

١٦٤- وأدى تخفيض نفقات الخدمات الاجتماعية، بما فيها التكاليف في مجالات الصحة العامة والتعليم والثقافة، إلى انخفاض ملحوظ في مستوى المعيشة. وانخفضت هذه النفقات إلى أدنى حد لها بسبب التضخم الشديد الذي ساد البلد والذي أصبح معه من المتعذر على الحكومة أن توقف تدهور قيمة إعاناتها.

١٦٥- وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، بلغ الراتب التقاعدي للشخص المسن في أرمينيا خمسة دولارات. وانخفض نصيب الفرد من النفقات الحكومية على الصحة والتعليم إلى ٢,٦٠ دولار أمريكي (طبقاً لبيانات ١٩٩٥-١٩٩٦)، في حين قُدّرت التكلفة الإجمالية للتعليم عن كل طالب بمبلغ ١٨٢ ١٠ درام أو ٢٥ دولاراً أمريكياً.

١٦٦- ولا يوجد في الوقت الحاضر في أرمينيا تعريف رسمي لخط الفقر. وقد تم وضع تعريف لخط الفقر النسبي على أساس البحوث التي أجراها البنك الدولي بشأن نصيب الفرد في النفقات. وتعرّف الأسرة التي يبلغ إنفاق كل فرد فيها ١٥ في المائة أو أقل من المستوى المحدد في القواعد الدولية بأنها "أسر تعيش في فقر مدقع"؛ وتعرّف الأسر التي يساوي إنفاق الفرد فيها ١٥ إلى ٤٠ في المائة من المستوى المحدد في القواعد الدولية بأنها "أسر فقيرة". والسبب في تفضيل نهج التقييم النسبي على نهج التقييم المطلق هو أنه لو تم تطبيق النهج الأخير لكان عدد الذين يعيشون تحت خط الفقر مرتفعاً جداً دون شك. ويجب أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار حقيقة أن حالة سكان المدن تختلف عن حالة سكان الريف لأن سكان الريف لديهم، بوجه عام، مصادر دخل إضافية. وتفيد المؤشرات الإحصائية بأن ٢٨ في المائة من الأسر في الفئتين كليهما تعتبر "أسراً فقيرة".

نسبة من يعانون من الفقر بين سكان الحضر والريف

الريف	الحضر	
١٢	٢٠	الفقر المدقع
١٣	١١	الفقر
٢٥	٢١	المجموع

١٦٧- ويتبين من المقارنة بين الأسر الحضرية والأسر الريفية أن الأسر الحضرية هي، في المتوسط، أفقر من الأسر الريفية. وثمة سبب ممكن آخر هو أن العاملين بأجر، الذين يقومون بإجازات مؤقتة أو إدارية، لا يحصلون إلا على أجر منخفض أو لا يحصلون على أي أجر على الإطلاق. وهناك فقر آخر هو أن الأسر الريفية الفقيرة تمتلك، في كثير من الأحيان، مساحة صغيرة من الأرض. وبيّن أحد الاستقصاءات أن ٦٣ في المائة من السكان الحضريين لا يمتلكون أي مساحة من الأرض، على الرغم من أن قيام الفرد بزراعة غذائه هو أكفاً وسيلة لتفادي الفقر.

١٦٨- وفي شباط/فبراير ١٩٩٢ بدأ في أرمينيا برنامج للإصلاح الزراعي. وبنهاية البرنامج، الذي استغرق أربع سنوات ونصف، تراوحت نسبة إسهام الفلاحين ذوي الحيازات الصغيرة (المزارع الخاصة) في الناتج الزراعي الإجمالي في البلد ما بين ٩٣ و ٩٥ في المائة.

١٦٩- وتبيّن من تطبيق مبادئ الخصخصة وجود علاقة مباشرة بين الأرض ووسائل الإنتاج الرئيسية وبين الحيازة والفقر. فحيازات الفقراء من الأرض والماشية والمعدّات الزراعية أقل من حيازات غيرهم للأسباب التالية:

(أ) أنهم يعيشون في مناطق تكون فيها التربة الزراعية ضعيفة؛

(ب) أن عدد أفراد أسرهم أقل من غيرهم، ولذلك حصلوا على مساحة أقل؛

(ج) أن من غير المرجح أنهم اشتركوا في عملية الخصخصة؛

(د) أنهم لم يحصلوا على الأرض المخصصة لهم إلا في المرحلة الثانية من عملية الخصخصة.

١٧٠- ويتأثر مستوى الفقر في المناطق الريفية تأثراً مباشراً بخصائص المناخ ومستوى الري ونوعية التربة. وفي المدن، يتأثر مستوى الفقر بكون السكان منعزلين عن الريف وانعدام لديهم الالتزام بتقاليد معينة لا تزال سارية في الريف. وفي المناطق الحضرية، حيث يعيش معظم السكان في مساكن مؤقتة، تكون الحياة أصعب في فصل الشتاء بسبب نقص الوقود والطاقة الكهربائية. وفي أيام البرد القاسي تتوقف شبكة إمدادات المياه عن العمل، كما أن سوء أداء نظام الصرف الصحي يزيد من مخاطر الإصابة بالأمراض المعدية. ومن ناحية أخرى، يجد سكان الريف صعوبات كبيرة في توصيل المنتجات الزراعية إلى أسواق المدن بسبب ارتفاع تكلفة النقل والوقود إلخ.

الفقر وحجم الأسرة

١٧١- قد يكون نمط تشكيل الأسرة عاملاً أكثر أهمية من حجمها. فالأسر التي تضم ٣ أو ٤ أو حتى ٥ أفراد بالغين عاملين يعيشون معاً، يقل احتمال معاناتها من الفقر. ومع تزايد عدد أفراد الأسرة البالغين العاملين ينخفض مؤشر الفقر انخفاضاً ملحوظاً. ففي الأسر الحضرية التي يعمل اثنان أو أكثر من أفرادها البالغين ينخفض مستوى الفقر إلى ٣٣ في المائة، وفي تلك التي يعمل ٤ من أفرادها البالغين ينخفض هذا المستوى إلى ٣٠ في المائة. وعليه، ومقارنة بالمؤشرات في بلدان أخرى، تكون الأسر الأصغر حجماً في أرمينيا أفقر من الأسر الأكبر حجماً.

متوسط حجم الأسرة (نسبة مئوية)

الريف	الحضر	
٣,٧	٤,٢	أسر تعاني من الفقر المدقع
٤,٥	٤,٤	أسر فقيرة
٤,٦	٤,٣	أسر غير فقيرة

الأطفال

١٧٢- طبقاً لبيانات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن عام ١٩٩٤، لم تُسجَل حالة مجاعة بين الأطفال في أرمينيا، ولا ارتفاع في معدل الوفيات أو الإصابة بالمرض بين الأطفال. وعدد الفئات التي تصنّفها اليونيسيف على أنها فئات "معرضة للمخاطر" عدد قليل؛ وتشمل هذه الفئات الأطفال الملحقين بالمؤسسات، والأطفال المعوقين، والأطفال العاملين ("القوى العاملة المكوّنة من الأحداث)، والأطفال المتأثرين بالأعمال العسكرية.

متوسط الفقر بين الأسر ذات الأطفال (نسبة مئوية)

الريف	الحضر	تشكيل الأسرة
٢٥,٠	٣٠,٧	طفل واحد
١٩,٤	٣٣,٩	طفلان
٢٦,٠	٢٦,٧	ثلاثة أطفال
١٢,٢	٤٤,٤	أربعة أطفال

وتفيد بيانات اليونيسيف أيضا بأن هناك نحو ٥٠ ٠٠٠ من الأطفال اللاجئين المحتاجين إلى الرعاية والمساعدة، ولا سيَّما إلى العلاج النفسي والعلاج من الضغوط العصبية.

المسنون

١٧٣- في أرمينيا، كما في سائر بلدان الاتحاد السوفياتي السابق، يشكل المسنون من السكان الفقراء نسبة أقل من نسبة الأسر التي لديها أطفال؛ فهم يشكلون ١١ في المائة. ومستوى الفقر بين الرجال الذين تزيد أعمارهم عن ٥٠ سنة (في المناطق الحضرية والريفية على السواء) أقل من المتوسط بكثير، في حين أنه يزيد على المتوسط بكثير بالنسبة للنساء في نفس الفئة العمرية. ويتبين من أبحاث دادويك (١٩٩٥) واليونيسيف (١٩٩٤) أن الأشخاص المسنين غير المتزوجين، وبصفة خاصة النساء، الذين يعيشون في المناطق الريفية هم من بين أفقر أفراد السكان لأنهم غير قادرين على العمل في الزراعة وبذلك لا توجد لديهم احتياجات من الأغذية.

١٧٤- وعلى الرغم من أن لدى أرمينيا تقاليد وطيدة تتمثل في أن عدة أجيال من الأسرة الواحدة تعيش تحت سقف واحد بحيث أن المسنين الذين يعيشون بمفردهم يشكلون أقلية لا تذكر، فإن هناك خطرا من أن عدد المسنين الذين سيضطرون إلى إعالة أنفسهم سيتزايد مع تزايد عدد الأشخاص العاملين الذين يغادرون البلد بحثا عن عمل مؤقت أو دائم.

اللاجئون

١٧٥- تفيد أبحاث أجرتها لجنة شؤون اللاجئين في عام ١٩٩٤ أن أكثر من ٣٥٠ ٠٠٠ لاجئ قد وفدوا إلى أرمينيا من أذربيجان منذ آذار/مارس ١٩٨٨، و ٤٠ ٠٠٠ من ناغورنو - كاراباخ، و ٦ ٠٠٠ من أبخازيا. ومنذ ذلك الحين، غادر أرمينيا حوالي ٩٠ ٠٠٠ لاجئ متجهين إلى روسيا وبلدان أخرى؛ واليوم، يبلغ عدد اللاجئين الباقين في أرمينيا ٢٦٠ ٠٠٠ لاجئ.

مستوى المعيشة والإمدادات من الأغذية

١٧٦- في أرمينيا، كما في البلدان الأخرى، يمكن تعريف "الفقر" وفئة السكان "الفقراء" بمصطلحات عامة أو نسبية أو خاصة. وبما أن المؤشرات الإحصائية لا تكشف عن أية خصائص محددة، فإن تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التنمية البشرية، ١٩٩٥، يقدم تحليلا نوعياً للفقر، إذ يقسم نسبة الـ ٨٠ في

المائة من السكان المصنفين بصفتهم "فقراء" إلى ثلاث مجموعات تبعاً لقدرتهم على التصدي لمشاكل البقاء على قيد الحياة:

(أ) الفقر المدقع. هو مستوى من المعيشة يهدد عنده البقاء على قيد الحياة. وأهم خصائصه هي الجوع، وافتقار سبل الحصول على الخدمات والتدابير الصحية، وكون المسكن والكساء غير كافيين بالنسبة للمناخ المحلي. وهذه الفئة، التي تمثل حوالي ١٣ في المائة من السكان، تتألف أساساً من اللاجئين والعاطلين عن العمل والأشخاص العاملين في خدمة الحكومة على وجه الحصر (بعض العاملين في المجال العلمي، والمعلمين، وأطباء الأحياء السكنية، إلخ). ويعتمد بقاء أفراد هذه الفئة على قيد الحياة على المعونات الخيرية التي تنقذهم من الهلاك بسبب سوء التغذية. وفي كثير من الأحيان، لا يأكل أفراد هذه الفئة سوى وجبة واحدة في اليوم، تقدمها لهم مطاعم الفقراء أو الجيران أو الأقارب. ولا تتعدى نفقاتهم الشهرية ١٧ دولاراً أمريكياً؛

(ب) الفقر. تضم هذه الفئة الأشخاص الذين يقدرون بشكل أو بآخر على مواجهة احتياجاتهم الفسيولوجية. فلا يوجد أي تنوع في طعامهم، وهم لا يستخدمون إلا الملابس الضرورية، ولديهم وسيلة فعالة نسبياً لتدفئة مساكنهم في فصل الشتاء. وفي الوقت الحاضر، تنتمي الأسر التي تشكل هذه الفئة من قطاعات عديدة في المجتمع؛ وحالتهم المالية غير مستقرة على الإطلاق وتتراوح نفقاتهم الشهرية بين ١٧ و ٣٥ دولاراً أمريكياً. وطبقاً لبيانات ١٩٩٤، تشكل هذه الفئة ٣٤ في المائة من العدد الإجمالي للسكان؛

(ج) الفقر النسبي. تتألف هذه الفئة من الأسر غير القادرة على تخطيط دخلها أو التي لا تشتري سوى السلع الضرورية (الأثاث، الأدوات المنزلية، ناهيك عن شراء منزل أو شقة، إلخ). ومع ذلك يتوافر لدى هؤلاء الأشخاص المال الكافي لمواجهة احتياجاتهم الضرورية من الغذاء والملبس والمحافظة على مستوى صحي معقول. وتتراوح نفقات الأشخاص في هذه الفئة ما بين ٣٥ و ٥٥ دولاراً أمريكياً في الشهر. وهذه الفئة تتألف من أسر العمّال الذين يعملون في الخارج، والأسر التي تتلقى مساعدات متنوعة من الخارج، وبعض سكان الريف، وصغار التجار. وتشكل هذه الفئة حوالي ٤٠ في المائة من سكان أرمينيا.

٣٦٥ دولاراً أمريكياً	نصيب الفرد الفعلي في الناتج المحلي الإجمالي
١٧٤ دولاراً أمريكياً	نصيب الفرد في الناتج المحلي الإجمالي
٢٩ في المائة	النسبة المئوية لقطاع الانتاج في الناتج المحلي الإجمالي

(تتعلق كل هذه الأرقام بعام ١٩٩٤).

١٧٧- وتقوم الاستراتيجية المعتمدة لتخفيف حدة الفقر على أساس النهج القطاعية التالية التي يتوقع أن تيسر توزيع الدخل بسرعة وإنصاف وأن تقلل مخاطر الفقر الهيكلية الطويل الأجل:

- التعجيل بوتيرة التحديث التقني للزراعة، بتهيئة الحوافز للقوى العاملة الزراعية (الحق في ملكية الأراضي، القروض القصيرة الأجل والطويلة الأجل، الحق في الاستخدام المشترك للمعدّات التقنية)؛

- إعادة بناء النظام المصرفي وإقامة الصلات مع المصارف الأجنبية لتسهيل تحويل الأموال من الخارج؛
- إدخال العمل بنظام الحوافز الادارية والمالية لتطوير المشاريع المصغرة والحرف؛
- تحسين نوعية نظم التعليم والصحة العامة؛
- وضع آليات لتعزيز إنشاء الجمعيات المحلية لمساعدة القطاعات السكانية الفقيرة وغير القادرة على العمل.

١٧٨- ويواجه سكان المنطقة المتأثرة بالزلازل الذي حدث مؤخراً ظروفًا معيشية صعبة للغاية. ولا يزال معظم ضحايا الزلازل يعيشون في مساكن مؤقتة، هي عبارة عن حاويات معدنية أو عربات نقل البضائع بالسكك الحديدية، وهي غير مهيأة لمواجهة الأحوال المناخية في الشتاء. وفي إطار الحصار الحالي، تمضي أعمال إعادة البناء في منطقة الزلازل ببطء شديد. وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن الزلازل دمّر سدس عدد المساكن ٤٠ في المائة من القدرة الإنتاجية للمنطقة.

١٧٩- ونتيجة للزلازل، فقد ٥٠٠ ٠٠٠ شخص (سدس العدد الإجمالي للسكان) مساكنهم. وتتسم منطقة الزلازل والمناطق المحيطة بها بأعلى معدل للبطالة في البلد (بعد يريفان التي يتركز فيها حوالي ٤٠ في المائة من السكان). وحالة الفقراء في منطقة الزلازل، ولا سيّما من حيث المسكن والتدفئة، أصعب بكثير من حالة السكان في سائر أنحاء البلد. وقد تبين من الاستقصاءات التي أجريت في البلدات وفي الريف أن منطقة الزلازل يسود فيها الفقر المدقع. وفي فانادزور، التي تقع في منطقة الزلازل، سجل ثاني أعلى معدل للفقر في المناطق الحضرية من البلد (٤٣ في المائة). حيث تبلغ نسبة الفقر المدقع بين السكان ١٥ في المائة، والفقر ١٢ في المائة والفقر النسبي ٢٦ في المائة. وفي فايكي، تبلغ نسبة السكان الذين يعانون من الفقر المدقع ٥٢ في المائة.

الحق في الغذاء الكافي

١٨٠- طبقا للمعايير الدولية، يعتبر الأشخاص الذين يستطيعون إنفاق ٢٥ في المائة من دخلهم الشهري على الغذاء أشخاصا يتمتعون بالحق في الغذاء الكافي. وبيّنت الاستقصاءات أن الأشخاص القادرين على إنفاق ما يساوي ٢٠٠ دولار أمريكي في الشهر على الغذاء هم وحدهم الذين يصلون إلى هذا المستوى المعيشي في يريفان. والواقع، حسبما تفيد الاستقصاءات الاجتماعية، أن ٢٠ في المائة من سكان يريفان ينفقون شهريا ١٧ دولارا أمريكيا أو أقل على الغذاء، و٤٣ في المائة ينفقون ما بين ١٧ و٣٥ دولارا أمريكيا، و ١٧ في المائة ينفقون ما بين ٣٥ و٥٥ دولارا أمريكيا. وتبلغ نسبة من يقدرّون على إنفاق أكثر من ٥٠ دولارا أمريكيا في الشهر على الغذاء ٢٠ في المائة فقط.

١٨١- والغذاء الأساسي في أرمينيا هو الخبز. وخلال السنة الماضية، ارتفع الحد الأدنى لسعر الخبز بمعامل قدره ٢٣ نتيجة لتحرير أسعار الخبز.

١٨٢- وأدى قيام الحكومة بتوزيع دقيق الخبز إلى تخفيض الاحتياجات (بنسبة قد تتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة)، ولكن من الصعب تقييم التغيير الشامل بسبب ترتيبات المقايضة، السارية بوجه خاص في الريف. وعلاوة على ذلك، شجّع ارتفاع أسعار الخبز القطاع الخاص على استيراد كميات صغيرة من الدقيق من البلدان المجاورة، وبالتالي على تقليل الاعتماد على إمدادات الحكومة.

١٨٣- ويقدم برنامج الأغذية العالمي المساعدات الغذائية إلى أرمينيا منذ عام ١٩٩٤. وفي البداية، كانت المساعدات موجهة إلى اللاجئين فقط، ولكن تم تعديلها في وقت لاحق بحيث تشمل أشد المجموعات احتياجاً. وتشكل المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي ٦٠ في المائة من مجموع المساعدات الموزّعة. ويقدم البرنامج مساعدات إلى ٢٥٠ ٠٠٠ شخص، منهم ١٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين والأشخاص الذين أعيد توطينهم، و ١٠٠ ٠٠٠ من الفئات الاجتماعية المحتاجة (قدماء المحاربين وأصحاب المعاشات الذين يعيشون بمفردهم، والأطفال الأيتام، ونزلاء دور رعاية الأطفال والمسنين، والأمهات والمرضعات اللاتي ليس لهن عائل، والمعوزين)، و ٤٠ ٠٠٠ شخص من المحتاجين الذين يعملون مقابل الحصول على الغذاء، و ١٠ ٠٠٠ شخص يتلقون مساعدات البرنامج عن طريق مطاعم الفقراء.

١٨٤- ويحصل الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع على وجبات توزّع من خلال متاجر حكومية؛ ويسجّل هؤلاء الأشخاص لدى منظمة "باروس" حسب درجة احتياجاتهم. وتوزّع الأغذية على اللاجئين والأشخاص الذين أعيد توطينهم على أساس قوائم تعدّها إدارة شؤون اللاجئين والمهاجرين والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي الوقت الحاضر، ترعى منظمة باروس هذه الفئة أيضاً التي يتلقى أفرادها المساعدات تبعاً لدرجة احتياجاتهم. وفي عام ١٩٩٥، بدأ برنامج الأغذية العالمي تنفيذ برامج "العمل مقابل الغذاء" التي استمرت تنفيذها في عام ١٩٩٦. وغطت هذه البرامج مجالات الأشغال العامة وصيانة الطرق وجمع القمامة وإعادة تشغيل المصانع وإصلاح الأنابيب وقنوات الري والصرف، وإعادة بناء المحطات الصغيرة لتوليد الطاقة الكهربائية، وغرس الأشجار. واستخدم طن من الأغذية لتنفيذ برامج "العمل مقابل الغذاء" في عام ١٩٩٥. ويحصل الفقراء والمعوزون على وجبات غذائية ساخنة في ٤٨ مطعمًا للفقراء توجد في البلدات الرئيسية البالغ عددها ١٥ بلدة. وفي عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، قدّم برنامج الأغذية العالمي ١٧٠ طناً من الأغذية لهذا الغرض. وترسل شحنات الأغذية إلى الموانئ الجيورجية ثم تُنقل بالقطارات إلى يريفان وفانادزور. وبعد ذلك تسلّم، عن طريق النقل البري، إلى المتاجر الحكومية (ويوجد منها حوالي ٥٠٠ متجر) التي تتولى توزيع الأغذية.

إنتاج الحبوب

١٨٥- في عام ١٩٩٦، انخفض إنتاج الحبوب بحوالي ٢٠٠ ٠٠٠ طن عن إنتاج ١٩٩٥. فقد بلغ إنتاج القمح نحو ١١٠ ٠٠٠ طن مقابل ١٥٧ ٠٠٠ طن في عام ١٩٩٥. وقد رُت احتياجات السكان، البالغ عددهم ٣.٢ مليون شخص، من الحبوب في فصل الشتاء بـ ٥٨٠ ٠٠٠ طن في ١٩٩٦/١٩٩٧. ومع وضع أهمية الخبز في الاعتبار بوصفه غذاء أساسياً واستخدامه بانتظام كبديل للأغذية المرتفعة السعر مثل اللحوم والأسماك الخ.، تم حساب احتياج الفرد يوميا من الخبز بـ ٢٨٥ غراما، أي ٤٥٠ ٠٠٠ طن في السنة. وتشير تقديرات مبدئية إلى أن كمية الحبوب المنتجة داخل البلد ستبلغ ٢١٥ ٠٠٠ طن فقط من الاحتياجات الإجمالية البالغة ٥٨٠ ٠٠٠ طن.

١٨٦- ويمكن أن تشكل الواردات التجارية نسبة تصل إلى ١٥ في المائة من إجمالي الواردات، بافتراض وجود علاقات مؤاتية مع البلدان المجاورة وبيئة اقتصادية إيجابية. ويمكن أيضا أن تستورد الحكومة القمح على نطاق محدود (بكميات تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ طن)، على أساس تجاري. وتقدّر الاحتياجات من الأغذية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ بحوالي ٢٧٠ ٠٠٠ طن.

١٨٧- أولوية المعونة الغذائية. أعيد النظر في توزيع المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي على فئات السكان، وذلك طبقا للنظام المعدّل الذي تطبقه منظمة باروس والذي يدرّج فيه الأشخاص المتلقون للمساعدات وفقا لدرجة احتياجاتهم؛ ويعني ذلك أنه، عند نقص الإمدادات، لا توزّع الأغذية إلا على أفقر المجموعات. وقد حددت منظمة باروس تقسيمات فرعية داخل المجموعات الاقتصادية (مثل أصحاب المعاشات، والأمهات غير المتزوجات والأطفال، والمعوقين) كيما يتسنى لسائر المنظمات أن توزع، عند الاقتضاء، مساعداتها على مجموعات محددة (من ذلك، على سبيل المثال، أنه إذا أرادت إحدى المنظمات مساعدة الأشخاص المعوقين المحتاجين فيمكنها الحصول على قائمة بأسمائهم من منظمة باروس). والتسجيل لدى منظمة باروس اختياري؛ وقد تم تسجيل ٧٠٠ ٠٠٠ أسرة من العدد الإجمالي للأسر التي تقدمت بطلبات، البالغ ٨٥٠ ٠٠٠ أسرة بعد إجراء التقييم اللازم لحالاتها.

١٨٨- وفي عام ١٩٩٦، بلغ عدد الأسر المسجلة للحصول على المساعدات الغذائية العاجلة ٩٦ ٠٠٠ أسرة (أي ٤٠٠ ٠٠٠ شخص). وتجري بانتظام اتصالات بين لجنة المساعدات الإنسانية والوكالات المسؤولة عن تطبيق النظام. وتقدم المساعدات الغذائية العاجلة عن طريق المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وستعين تدبير نحو ٣٦ ٠٠٠ طن من الإمدادات الغذائية العاجلة، اللازمة لأشد السكان احتياجا في أرمينيا في ١٩٩٦/١٩٩٧، البالغ عددهم ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، من برامج أخرى.

١٨٩- وحصلت حكومة أرمينيا على قرض يتعلق بالإمدادات الغذائية في الأجلين القصير والطويل. وتم توقيع اتفاق بشأن قرض لتنمية القطاع الزراعي بين الحكومة والمصرف الأوروبي للتنمية وإعادة التعمير.

١٩٠- الزراعة. تحتل الزراعة مكانة مهمة في الاقتصاد الأرميني. وبحلول ١٩٩٣، ارتفع مستوى الانتاج الزراعي، الذي شكل ١٥ في المائة من الناتج الإجمالي في عام ١٩٨٩، إلى ٥٥ في المائة. وعزيت هذه الزيادة أساسا إلى الإنخفاض الحاد في مستوى الإنتاج الصناعي وإلى تدابير خصخصة الأراضي المنفّذة على مدى السنتين السابقتين. وفي عام ١٩٩٠، استأثر الناتج الزراعي بنسبة ٢٨ في المائة من المجموع. غير أن الوضع تحسّن بالتدريج، حيث ارتفع الناتج الزراعي الإجمالي، في ١٩٩٤، بنسبة ١١,٦ في المائة عما كان عليه في ١٩٩٠، فقد ارتفعت زراعة المحاصيل بنسبة ٥٤,١ في المائة وانخفضت تربية المواشي إلى ٢٣,٤ في المائة.

١٩١- وشهدت فترة الخصخصة انشاء ٤٠٠ ٣٠٣ مزرعة مملوكة لأفراد و ١ ٥٠٠ مزرعة تعاونية. ويبلغ متوسط مساحة المزرعة المملوكة لفرد ١,٢٦ هكتار. وخلال الفترة نفسها، تحوّلت ملكية ٣٤٩ ٠٠٠ رأس من الماشية إلى أفراد المزارعين وإلى التعاونيات، وتمت خصخصة ٢٩,٨ في المائة من الآلات والعربات والمعدّات الأخرى. ويجري بحث خصخصة مشاريع التوريد والتخزين والتجهيز.

١٩٢- وينص برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٥) على خصخصة ٣٠٧ مشروعات (بما فيها ١٥٧ مشروعاً زراعياً و١٥٤ مشروعاً لتجهيز الأغذية): أما المشاريع المقرر خصخصتها في ١٩٩٦ فيبلغ عددها ٢٠٠ مشروع. وتعطى الأفضلية، ضمن هذه المشاريع، إلى الحبوب والمخابز وإلى بعض متاجر بيع الخبز. وتفترض خصخصة صناعة التجهيز وجود سوق متطورة لبيع القمح والدقيق. وعلى الرغم من أن الإنتاج المحلي من الحبوب يبلغ حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ طن، فإن الكميات التي تبيعها المزارع الخاصة للحكومة تتراوح بين ٢٥ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ طن سنوياً فقط. وتبلغ احتياجات أرمينيا السنوية من الحبوب مليون طن، ولذلك يبقى الاستيراد من بلدان كومنولث الدول المستقلة والبلدان الأجنبية الأخرى ذا أهمية كبيرة.

١٩٣- وقد طرأت على نمط الإنتاج الزراعي تغييرات هامة. فقد انخفض عدد رؤوس الماشية نتيجة لوقف استيراد علف المواشي. وفي حين أن المحاصيل الزراعية كانت تمثل، في عام ١٩٩١، نسبة ٥٣,٧ في المائة وتربية المواشي ٤٦,٣ في المائة من الناتج الزراعي، فإن النسبتين المناظرتين في عام ١٩٩٤ كانتا ٦٢,٤ في المائة و ٣٧,٦ في المائة على التوالي. وارتفعت نسبة إنتاج الحبوب إلى الإنتاج الإجمالي من ٢٩,٤ في المائة في عام ١٩٨٨ إلى ٥٠,٨ في المائة في عام ١٩٩٤.

١٩٤- وظلت مشاريع التوريد والتخزين والتجهيز والتسويق تحت سيطرة الحكومة، ولم تبدأ خصخصتها إلا بعد ثلاث سنوات من خصخصة الأراضي. ففي عام ١٩٩٤، عرضت الحكومة خصخصة نسبة كبيرة من المشاريع الزراعية المملوكة للدولة. وبنهاية ١٩٩٥، تم بيع ٧٧ مشروعاً إلى القطاع الخاص. والمشاريع الوحيدة المملوكة للدولة في الوقت الحاضر هي المشاريع العاملة في مجال الأسمدة الكيماوية وتوريد الأسمدة وتحسين التكنولوجيات الزراعية وإنتاج البذور وإمدادات المياه. وتعتزم الحكومة استكمال عملية الخصخصة بنهاية ١٩٩٧؛ وبعد ذلك، ستقتصر المشاركة المباشرة في المجال الزراعي على المشاريع التي تمت خصخصتها.

١٩٥- وتتمتع أرمينيا بمناخ مناسب لزراعة الكروم والمشمش والخوخ والكمثرى والزنجبيل والجوز والزيتون وزهور الغرنوقي والتبغ واليقطين وأنواع أخرى كثيرة من الخضروات والفواكه التي تُزرع في جميع أنحاء البلد. أما الحبوب والبطاطس فهي تُزرع في سفوح الجبال. وبعد خصخصة الأراضي الزراعية ارتفع حجم محاصيل الحبوب والبطاطس بنسبة كبيرة نظراً لتقلص المساحات المستخدمة في الزراعات الأخرى.

١٩٦- صناعة الأغذية لسنوات عديدة، استُخدمت صناعة الأغذية التي تستأثر بنسبة ٤٢ في المائة من الصناعة الأرمينية في تصدير الفواكه والخضروات المعلّبة، والنبذ والبراندي إلى روسيا، مقابل الحصول على اللحوم والمنتجات الجلدية. بيد أنه لم يكن هناك بد من أن تتأثر مشاريع صناعة الأغذية تأثراً سلبياً بفعل مشاكل النقل وانقطاع التيار الكهربائي والقيود المالية، مما أدى إلى تغييرات رئيسية في الهيكل القطاعي لهذه الصناعة، منها انخفاض إنتاج النبذ والحبوب.

١٩٧- وفي الفترة ١٩٨٦-١٩٨٨، شكلت تربية الماشية نسبة تتراوح بين ٥٠ و ٥٥ في المائة من الناتج الزراعي. وكانت أنشطة تربية المواشي والأغنام والخنازير والدواجن وكذلك تربية النحل تنمو بانتظام. ومع ذلك، تعيّن استيراد نسبة كبيرة مما يستهلكه البلد من لحوم وألبان وزبد. وبعد زلزال ١٩٨٨، انخفضت أعداد الماشية انخفاضاً حاداً، مما أسفر عن انخفاض إنتاج علف الحيوانات وبالتالي استيراد الكميات اللازمة منه.

وأدت الزيادة في أسعار الوقود وظروف السوق غير المؤاتية إلى تدهور هذا القطاع، إذ انخفض الناتج الزراعي الإجمالي بنسبة تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ في المائة.

١٩٨- ويشمل قطاع صناعة تجهيز الأغذية ١٦٠ مشروعا حكوميا كبيرا ومتوسط الحجم لإنتاج الفواكه والخضروات المعلّبة، والألبان ومنتجات الألبان، والدقيق والخبز، والمشروبات الكحولية وغير الكحولية، والمياه المعدنية والسجائر.

١٩٩- التعليب. يتيح التنوع الواسع في الإنتاج المحلي من الفواكه والخضروات واليقتين إمكانية تحقيق الربح من صناعة التعليب. ويشمل القطاع ١٤ مصنعا بطاقة إنتاجية إجمالية قدرها ٤٥٧ مليون وحدة تقليدية (٠,٦٥ كغ). وفي عام ١٩٩٤، تم إنتاج ٣٥ ٠٠٠ طن من معلبات الفواكه و ١١ ٠٠٠ طن من معلبات الخضروات باستخدام ١٠ في المائة فقط في الطاقة المقررة. وفي الوقت الحاضر، تشكل بلدان كومنولث الدول المستقلة السوق التقليدية لهذه المنتجات؛ ولم تُستغل امكانيات التصدير بالكامل بعد.

٢٠٠- اللحوم ومنتجاتها. في ١٩٨٦-١٩٨٨ بلغ متوسط استهلاك اللحوم ومنتجاتها ١٣٠ ٠٠٠ طن في السنة. واستخدمت أكبر خمسة مشاريع في البلد لإنتاج اللحوم نحو ٨٠ في المائة من اللحوم المنتجة محليا والمستوردة. ونتيجة للحصار، ارتفعت تكلفة النقل ارتفاعا حادا وانخفضت في المقابل الكميات المتاحة من علف الماشية ومن اللحوم المستوردة. واضطرت مشاريع تجهيز اللحوم إلى خفض إنتاج اللحوم بسبب الخسائر؛ وفي عام ١٩٩٤ كان هذا القطاع الفرعي شبه متوقف عن الإنتاج إذ كان يستغل ٠,٥ في المائة فقط من طاقته الانتاجية.

٢٠١- منتجات غذائية متنوعة؛ المخابز والمطاحن. انخفض حجم جميع المنتجات الغذائية انخفاضا حادا، باستثناء الخبز. وتبلغ احتياجات البلد السنوية من القمح مليون طن، منها ٣٠٠ ٠٠٠ طن تُنتج محليا. وقد أنشئت في الآونة الأخيرة مخابز صغيرة خاصة وهي تنافس بنجاح المخابز الحكومية. وتستخدم مخلفات الطحين والشعير في إنتاج علف الحيوانات. وكانت الطاقة الإجمالية لإنتاج علف الحيوانات في أرمينيا تبلغ ٨٩٧ ٠٠٠ طن ولكن، منذ توقف الاستيراد، لا تُستغل سوى ٢٠ في المائة من الطاقة الإنتاجية في الوقت الحاضر.

٢٠٢- وتشكل الزراعة وصناعة تجهيز الأغذية في الوقت الحاضر واحدا من أكثر القطاعات توسعا ودينامية في الاقتصاد الأرميني. وبسبب انخفاض مستوى الإدارة والتسويق والمعدّات التي تبلى بالتدريج وسوء التغليف وصعوبات النقل، يواجه العديد من القطاعات الفرعية في صناعة الأغذية منافسة قوية في الأسواق المحلية والأجنبية على السواء. واستهلت الحكومة في عام ١٩٩٤، كخطوة أولى في اتجاه إعادة بناء هذه الصناعة، خصخصة ١٢٧ مشروعا. واستكملت خصخصة معظمها في ١٩٩٥؛ ومن المقرر أن تُستكمل خصخصة المطاحن والمخابز في عام ١٩٩٦.

٢٠٣- وتتمثل أهداف سياسات الحكومة الزراعية فيما يلي:

(أ) مواصلة واستكمال خصخصة المشاريع الزراعية، بما في ذلك المستودعات ومراكز الخدمات؛

(ب) تحسين نظام الري وإصلاح معدّات الري المتاحة؛

(ج) تحسين الخدمات المصرفية ونظام الضرائب؛

(د) استكمال اجراءات تطبيق نظام ضريبي جديد، وتحويل الآليات الضريبية الحالية، وتطبيق نظام للتأمينات؛

(هـ) وضع الإطار القانوني اللازم لسياسات الأسعار؛

(و) تحسين نوعية انتاج البذور، وتحسين سلالات الماشية.

برنامج الاستثمارات الحكومي

٢٠٤- لا يغطي هذا البرنامج، لأسباب واضحة، سوى جزءاً صغيراً نسبياً من احتياجات القطاع. وفي الوقت الحاضر، يجري تمويل البرامج المختارة التالية:

إعادة بناء شبكة الري (جاري العمل فيها)؛

إنشاء مصرف للتعاون الزراعي (جاري العمل فيه)؛

إقامة سوق الجملة للمنتجات الزراعية (جاري العمل فيها)؛

برنامج المساعدة المتعلقة بالتغييرات في الزراعة (قيد الإعداد)؛

وضع نظام للتأمين على السلع التي يملكها المزارعون والتعاونيات الزراعية؛

تنمية تربية الماشية؛

تنمية تربية الخنازير؛

تنمية تربية الأغنام؛

تنمية زراعة نبات الصبّار؛

تربية الدواجن؛

إنتاج الأعلاف.

برنامج التنمية الاقتصادية الاجتماعية

٢٠٥- على الرغم من الصعوبات الموضوعية والذاتية المشار إليها أعلاه، بلغ الإنتاج الزراعي في عام ١٩٩٥ نسبة ١٠٤,٧ في المائة مقارنة بمستواه في العام السابق. وتعتزم الحكومة اتخاذ الخطوات التالية لتحقيق النمو المتواصل في الإنتاج الزراعي، وذلك في إطار برنامج التنمية الاقتصادية الاجتماعية لعام ١٩٩٦:

- (أ) مواصلة توسيع وتحسين الإطار القانوني لتعزيز التنمية الزراعية؛
- (ب) استكمال خصخصة المشاريع والخدمات الزراعية، على أن تظل مزارع انتاج البذور وتربية سلالات الماشية مملوكة للحكومة؛
- (ج) تنظيم أنشطة وحدات التفتيش الزراعي؛
- (د) وضع وتطبيق تدابير تهدف إلى إنشاء "بورصة" للأراضي، لعمليات بيع وشراء الأراضي الزراعية الحكومية والمخصصة؛
- (هـ) تعزيز إنشاء رابطات المزارعين وأنواع التعاونيات الأخرى؛
- (و) تعزيز وتطوير مصرف المساعدة المتبادلة في المجال الزراعي؛
- (ز) إنشاء وتطوير آليات لتنمية إنتاج البذور في المزارع التي يملكها أفراد المزارعين أو التعاونيات الزراعية؛
- (ح) تنظيم تقديم الخدمات البيطرية التجارية للمزارعين؛
- (ط) تنفيذ نحو ٢٧ عملية للتشخيص البيطري لمكافحة الأوبئة؛
- (ي) تحسين الآليات الحالية لتحصيل مدفوعات استهلاك المياه؛
- (ك) تشجيع مستهلكي المياه على تكوين الرابطات؛
- (ل) مواصلة برنامج إعادة بناء شبكات الري باستخدام قروض البنك الدولي: إعادة بناء القنوات الرئيسية والفرعية، ومحطات ضغط المياه، وتكوين مخزونات من المياه لمواجهة الطوارئ، إعادة استخدام الآبار العميقة وحفر آبار جديدة؛
- (م) مواصلة العمل لاستنباط نظم جديدة للري المعتمد على التغذية بالثقل، وذلك لخفض تكاليف توليد الطاقة؛

(ن) تعزيز تطبيق وتطوير نظم التأمينات الإجبارية والاختيارية؛

(س) إنشاء هياكل لبيع وشراء المنتجات الزراعية، وذلك في إطار برنامج "سوق الجملة"؛

(ع) تطبيق سياسات ضريبية تهدف إلى تشجيع صناعة النبيذ؛

(ف) إعادة تنظيم خدمات مكافحة آثار البرد وتشغيلها على أساس دائم.

الحق في السكن

٢٠٦- إن خصخصة المساكن كانت أول تغيير نشأ عن استقلال أرمينيا. فبين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٣، بات بوسع المستأجرين شراء المنازل التي يستأجرونها من الدولة بالقيمة الرسمية لمسح الأرض التي حُدّد بموجبها سعر المتر المربع من الأرض بأقل من المبلغ اللازم لإعادة البناء عليها. ونُقل أثناء الفترة المذكورة حوالي ٨ في المائة من المساكن التابعة للدولة إلى القطاع الخاص.

٢٠٧- وظلت تكاليف إيجار المساكن وخدمات الترميم عند مستواها المنخفض ذاته الذي كان سائداً من قبل. وعجز النظام الجديد الخاص بالتمويل الذي تقدمه الدولة عن تلبية الاحتياجات الإسكانية، سواء من الناحية الكمية أو النوعية.

٢٠٨- وتزايدت حدة نقص السكن زيادة كبيرة إثر زلزال عام ١٩٨٨ الذي أُلّف أو دمرّ سدس مساكن البلد وشرّد ٥٣٠ ٠٠٠ شخص. ولم يُعاد بناء سوى حوالي ٣٠ في المائة من الأبنية بحلول عام ١٩٩٦، وما زال كثير من الناس يعيشون في مساكن أو مآوي مؤقتة. وازدادت الحالة تردياً عام ١٩٨٨ بتدفق ٣٥٠ ٠٠٠ لاجئ إلى البلد من أذربيجان. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام الطاقة الكهربائية والمياه قد بات في السنوات الأخيرة يمثل مشكلة لا تقتصر على أشد الأسر فقراً، حيث ارتفعت تعريفتا المرافق العامة ارتفاعاً كبيراً مواكبة ما أدخل من تحسينات على الهياكل الأساسية.

٢٠٩- وتمثلت الخطوة الأولى في عملية الإصلاح الإسكاني في بيع المساكن لمستأجريها. وقد بدأ ذلك عام ١٩٨٩. ونُقل إلى القطاع الخاص خلال فترة أربع سنوات ٤٠ ٠٠٠ مسكن من أصل نصف مليون من المساكن التي تملكها الدولة.

٢١٠- ووضع قانون خصخصة المساكن المشيّدّة التابعة للدولة والقطاع العام موضع التنفيذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وخصّص ١٤٠ ٠٠٠ مسكن آخر بحلول عام ١٩٩٥. ويكفل القانون المذكور خصخصة المساكن مجاناً عن طريق نقل ملكيتها إلى مستأجريها المسجلين. ونتيجة لذلك، أخذ ينمو في أرمينيا "مجتمع خال من الرهون العقارية" - على الأقل فيما يتعلق بالجيل الراهن - وذلك على نقيض كثير من البلدان الغربية. وإن نجاح عملية الخصخصة الواسعة النطاق التي أحدثت ظاهرة "تملّك البيوت على نطاق شامل"، قد أفضى إلى حدوث عدد من التغييرات المثيرة للإهتمام التي لا يوجد شبيه لها في بلدان أخرى. وثمة مشروع قانون بشأن السياسة الوطنية المتعلقة بالمساكن المشيّدّة يرسي نظاماً جديداً فيما يتعلق بالمشيّد منها حديثاً

ويحدد دور الحكومة الطويل الأجل في المسائل المتصلة بالحق في السكن، بما فيها برامج المعونة السكنية، والتمويل العام للإسكان، والبناء والتنظيم، والإسكان المجتمعي، والعلاقة بين المؤجر والمستأجر، وما إلى ذلك.

٢١١- وكان مخزون أرمينيا من المساكن المشيِّدة في بداية العملية الانتقالية يتألف من الفئات التالية:

(أ) المساكن العائدة للمجالس الحضرية المحلية؛

(ب) المساكن العائدة للمجالس الريفية؛

(ج) المساكن العائدة للمؤسسات الممولة من ميزانية الدولة (المركزية)؛

(د) المساكن العائدة لمؤسسات الدولة الممولة ذاتياً؛

(هـ) المساكن العائدة لتعاونيات البناء والإسكان.

٢١٢- ويعيش ٧٠ في المائة من سكان أرمينيا في المدن، وهي بصفة رئيسية يريفان وغيومري وفاندزور. وبالتالي فإن سكان الريف يتمتعون بأوضاع سكنية مؤاتية بدرجة أكبر وبفرص أفضل لتحسين هذه الأوضاع.

٢١٣- إن تشييد المساكن في أرمينيا، كما في سائر الجمهوريات السوفياتية، كان مخططاً ومنظماً مركزياً. وبعد الاستقلال، آلت هذه المهام إلى وزارة التشييد بجمهورية أرمينيا، رغم أن أرصدة هذه الوزارة ومواردها محدودة.

٢١٤- وفي عام ١٩٩٤، منح البنك الدولي أرمينيا قرضاً أولاً لتعمير المنطقة التي تأثرت بالزلازل. وكانت الحكومة قد شرعت بالفعل في اتخاذ إجراءات لاجتذاب الموارد على أساس تنافسي وإنهاء احتكار الدولة لمشاريع البناء الكبيرة. وساعد برنامج التعمير الذي موله البنك الدولي على وضع إصلاح عملية خصخصة الإسكان في أرمينيا موضع التنفيذ. وفي عام ١٩٩١ أصبحت أرمينيا أول بلد من بلدان كومنولث الدول المستقلة يضطلع بعملية إصلاح من هذا القبيل استناداً إلى صكين قانونيين، تم سنهما أيضاً في عام ١٩٩١. هما قانون الأراضي وقانون خصخصة الأراضي. وينظم القانون الثاني توزيع الأراضي ويحدد شروط حيازة العقارات أو شرائها أو بيعها أو وراثتها. بينما يحدد القانون الأول مختلف فئات الأراضي وينظم استخدامها ويقرر الملكية الخاصة وملكية الدولة ويحدد شروط استخدام الأراضي غير الزراعية لأغراض التشييد السكني. ونظراً لأن قانون الأراضي كان موجهاً بصفة رئيسية صوب الريف لا المدن، فقد عمدت الحكومة، بمساعدة من خبراء غربيين، إلى إعداد قانون عقاري إضافي اعتمد عام ١٩٩٥. كما اعتمدت صكوك قانونية أخرى ناظمة لاستغلال الأراضي. وهي تتصل بخصخصة الأراضي العامة الحضرية (١٩٩١) وبيع الأراضي التابعة للدولة للسكان بالمزاد دون قيود فيما يتعلق بمساحة المقاسم أو أغراض استخدامها (١٩٩٥). وشهد عام ١٩٩٤ اعتماد قانون ضريبة الأراضي وقانون ضريبة الملكية.

٢١٥- ومن المكونات الهامة للإصلاح الإسكاني وضع نظام للقروض السكنية يستهدف تيسير شراء المساكن الخاصة. وإن تمويل تشييد المساكن قد شكل دوماً جزءاً لا يستهان به من ميزانية أرمينيا العادية وطفى

على غيره من مصادر التمويل التابعة للدولة. كما تم تمويل مشاريع تشييد المساكن من ميزانيات المؤسسات والمنظمات وبواسطة مخصصات طويلة الأجل وأموال خاصة. ومنذ عام ١٩٩٢، انخفض مستوى الاستثمار في مجال الإسكان انخفاضاً كبيراً وهبط حجم التشييد هبوطاً حاداً.

٢١٦- وفي السنوات القليلة الماضية، تم تمويل تشييد المساكن إلى حد كبير من قبل البنك الدولي وغيره من المنظمات الدولية. والآلية القائمة حالياً للإقراض الطويل الأجل موجهة بصفة رئيسية صوب مشاريع التشييد الجديدة ويتولى تشغيلها مصرفان تديرهما الدولة هما أرمكُنبنك وسبربنك. ولم تكن هناك أية قروض خاصة في السنوات القليلة الماضية. وهذا الانعدام التام للقروض الخاصة لا يعزى فقط إلى قلة الموارد وقصور النظام المصرفي ككل، بل أيضاً إلى عدم ضمان قروض البناء الخاص برهون عقارية. فقانون الرهون العقارية الذي اعتُمد عام ١٩٩٥ يتيح رهن العقار ويُعدّ بالتالي خطوة هامة صوب إيجاد نظام مضمون لتمويل تشييد المساكن.

٢١٧- إن مشاريع بناء مساكن جديدة في أرمينيا محدودة للغاية. ففي غياب تمويل من الدولة، لا توجد سوى طريقتين لحيازة مسكن هما: التشييد الخاص أو الشراء في السوق العقارية. وحقيقة الأمر هي أنه لا يمكن لعملية إصلاح القطاع السكني أن تنجح دون تنمية سوق سكنية تكون متاحة للأسر المتوسطة الدخل، ولا يمكن لهذا بدوره أن يحدث إلا بإبرام اتفاق رهن عقاري.

٢١٨- وتتولى مكاتب إدارة الإسكان الرسمية إدارة المساكن المشيِّدة التي تملكها الدولة وصيانة هذه المساكن وإصلاحها. وقد انخفض مستوى الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب انخفاضاً كبيراً في السنوات القليلة الماضية نظراً للضائقة الاقتصادية العامة التي يعيشها البلد، ولم يتم القيام بعمليات ترميم إلا في حالات الطوارئ.

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٥٠,٧	١٧٣,٥	٢٤٣,٩	٢١٥,٩	٨٨٩,٠	مشايح التشييد التي ترعاها الدولة
--	--	١٥,٨	٦,٩	٦٦,٢	التعاونيات
١٣٤,٢	٨٠,٤	١١٠,٦	١٣٦,٩	٩٥٤,١	أفراد عاديون
٢٨٤,٩	٢٥٣,٠	٣٧٠,٣	٢٥٩,٧	١ ٩٠٩,٣	المجموع

٢١٩- وكانت معدلات نمو المساكن المشيِّدة، محسوبة كنسبة مئوية من مستوى العام السابق، على النحو التالي:

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	
٠,٥	٠,٧	٢,٢٦	١,٦	٦,٩	٦,٥	المجموع
٠,٣	٠,٤	٢,٤	٠,٩	٢,٦	٧,٩	المناطق الحضرية
٠,٧	٠,٩	١,٩	٢,٦	١٣,٣	٤,٣	المناطق الريفية

المادة ١٢

٢٢٠- لكل إنسان الحق في حماية صحته. وترسي مجموعة من القوانين الإجراءات الخاص بتقديم المساعدة والخدمات الطبية. فبمقتضى قانون المساعدة والخدمات الطبية، يحق لكل فرد، بغض النظر عن جنسيته أو عرقه أو جنسه أو لغته أو دينه أو سنه أو حالته الصحية أو آرائه السياسية أو سواها أو أصله الاجتماعي أو ما يمتلكه، أن يتلقى مساعدة طبية وخدمات طبية. ويحق لكل شخص تلقي مساعدة وخدمات طبية مجانية في إطار البرامج الطبية المخصصة الغرض التي تضطلع بها الدولة.

٢٢١- ولكل شخص، لدى تقديمه طلباً للحصول على مساعدة طبية الحق في ما يلي:

(أ) إختيار الشخص الذي يقدم المساعدة والخدمات الطبية؛

(ب) تلقي المساعدة والخدمات الطبية في ظل أوضاع تستوفي شروط النظافة الصحية؛

(ج) توشي السرية بشأن طلبه الحصول على مساعدة طبية وبشأن حالته الصحية ونتائج فحصه الطبي وتشخيص حالته ومعالجته، إلا في ما عدا في الحالات المحددة بمقتضى القانون؛

(د) إحاطته علماً بمرضه وعدم إخضاعه لأي تدخل طبي دون موافقته؛

(هـ) رفض التدخل الطبي، إلا في الحالات المحددة بمقتضى القانون؛

(و) معاملته باحترام من قبل من يقدمون له المساعدة والخدمات الطبية.

٢٢٢- ويؤذن لمن يقدمون المساعدة والخدمات الطبية أن يقدموها ضمن نطاق اختصاص كل منهم. شريطة حصولهم على الترخيص المناسب لممارسة ذلك الاختصاص وفقاً لأحكام القانون الأرميني. ويجوز للحاصلين على التعليم والتخصص اللازمين، والحائزين إجازة لمزاولة أنواع محددة من النشاط الطبي وفقاً لأحكام القانون الأرميني، أن يزاولوا مهنة الطب.

٢٢٣- وعلى من يقدمون المساعدة والخدمات الطبية واجب القيام بما يلي:

(أ) تقديم الإسعاف الأولي لجميع الأفراد، بصرف النظر عن أية ضمانات دفع أو غير ذلك من الظروف؛

(ب) ضمان أن يكون ما يقدمونه من مساعدة وخدمات طبية مستوفياً للمعايير الكمية والنوعية المقبولة؛

(ج) إحاطة كل مريض علماً بنوع ما هو مقرر تقديمه إليه من مساعدة وخدمات طبية وبأسلوب هذه المساعدة والخدمات ومقدارها وإجراءاتها وأوضاعها؛

(د) موافاة من دفعوا رسوم المساعدة الطبية، بناء على طلبهم، بكل ما يلزم من معلومات عما يقدم من خدمات طبية؛

(هـ) ضمان السرية فيما يتعلق بطلب تلقي المساعدة الطبية، وبناتج الفحص، والحالة الصحية، والتشخيص والعلاج، ما عدا في الحالات التي يحددها القانون؛

(و) تقديم البيانات الإحصائية وغيرها من البيانات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون؛

(ز) معاملة المرضى برعاية واحترام.

ويعد مسؤولاً بمقتضى القانون كل من يقدم مساعدة وخدمات طبية ويلحق ضرراً بصحة مرضاه أو يفصح عن معلومات عن صحتهم، وكل من يزاول مهنة الطب بشكل غير قانوني.

٢٢٤- إن مؤشرات أرمينيا في مضممار الصحة العامة هي ذات مؤشرات الجمهوريات السوفياتية السابقة، لكنها أفضل من مؤشرات غيرها من البلدان ذات الناتج القومي الإجمالي نفسه.

٢٢٥- والعوامل الرئيسية المسببة للوفاة هي أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان.

٢٢٦- إن المحن التي ألمت بالبلد في السنوات القليلة الماضية - زلزال عام ١٩٨٨، والمنازعات المسلحة، ونقص الطاقة نتيجة للحصار - قد ألحقت ضرراً جسيماً بصحة السكان. ففي عام ١٩٩٥، بلغ معدل الوفيات بين الكبار ٣٤,٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود، وبلغ معدل وفيات الأطفال ١٤,٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود.

٢٢٧- وبفضل العمل المشترك بين الحكومة والمنظمات الإنسانية، بات من الممكن حماية صحة الأطفال والحيلولة دون انتشار الأوبئة على الرغم من سوء حالة إمداداتنا المائية وشبكات الصرف لدينا. وأحرزت نجاحات في مكافحة الأمراض المعدية. فعلى الرغم من انتشار مرض الحصبة مرتين محلياً عام ١٩٩٤، كان عدد حالات الإصابة بالحصبة أقل منه في السنوات السابقة. وعادت إلى الظهور مجدداً عام ١٩٩٤ أمراض معينة كان يعتقد سابقاً أنها قد استؤصلت (مثل شلل الأطفال). ويعتبر ظهور مرض الدفتريا مجدداً مدعاة للقلق بوجه خاص. فقد تم الإبلاغ عن ٣٦ حالة في عام ١٩٩٤ و ١٠ حالات في الأشهر الأربعة الأولى من عام

١٩٩٥. كما أن حدوث زيادة ملحوظة في عدد حالات الإصابة بالسل يعزى أيضاً وبصفة رئيسية إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية.

٢٢٨- وارتفع عدد حالات الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية المفضية إلى الوفاة من ٢٩٧ حالة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٨٩ إلى ٣٩٠ حالة في عام ١٩٩٤.

٢٢٩- أما السرطان، وهو ثاني أهم أسباب الوفاة، فقد تسبب في وفاة ٩٦ شخصاً من بين كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة عام ١٩٩٣.

٢٣٠- وتشكل الكسور وحالات التسمم الغذائي ثالث أهم أسباب الوفاة (٦٢ حالة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة). وازداد مؤخراً عدد حالات الإصابة بالأمراض التنفسية وأمراض المعدة والأمعاء. غير أن لدى أرمينيا أدنى معدلات التسمم الكحولي والإدمان على تعاطي المخدرات بين جميع بلدان كمنولث الدول المستقلة (أدنى بعشرة أضعاف منه في الاتحاد الروسي وأدنى بـ ١٨ ضعفاً منه في تركمانستان). ويشكل التدخين مشكلة مثيرة للقلق. فقد تبين المعهد الوطني للصحة العامة أن ٥٧ في المائة من الفتيان و ٢١ في المائة من الفتيات ممن تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ عاماً هم من المدخنين.

٢٣١- ويعتبر معدل وفيات الأطفال معدلاً متوسطاً وهو يتجه إلى التناقص. ومما يثير الاهتمام ملاحظة أنه رغم حصول الأطفال الرضع من إناث وذكور على الرعاية ذاتها، فإن الوفيات بين الإناث هي أقل منها بين الذكور. ففي عام ١٩٩٥، بلغ معدل وفيات الأطفال (عدد وفيات الأطفال الرضع منذ الولادة حتى ١٢ شهراً من العمر بين كل ١ ٠٠٠ مولود) ١٤,٣ (١٥,٧ بين الذكور و ١٢,٦ بين الإناث). ومع أن هذا المعدل قد تناقص في السنوات الأخيرة، فقد ظل أعلى من المتوسط في بلدان كمنولث الدول المستقلة لعام ١٩٩٥ (٨,٢ بين كل ١ ٠٠٠ مولود). غير أنه يستوفي معيار منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالأطفال الذين لا يتجاوزون الخامسة من العمر في بلدان أوروبا الشرقية. وتشكل الإصابة بالتهابات تنفسية أو معوية حادة أكثر أسباب الوفاة تواتراً؛ وفي حالة الأطفال الرضع الذين تقل أعمارهم عن ١٢ شهراً، يكون سبب الوفاة عادة متصلاً بعدم كفاية الرضاعة.

٢٣٢- وعلى الرغم من تدهور الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، فقد ظل معدل وفيات الأطفال على ما هو. وفي هذا الشأن، ثمة اختلاف يلفت الانتباه بين البلدة والريف، حيث تعتبر الخدمات الطبية أقل جودة. ففي المناطق الريفية، تشكل وفيات المواليد ما نسبته ٧٠ في المائة من مجموع وفيات الأطفال، بينما لا تتجاوز هذه النسبة ٣٠ في المائة في المناطق الحضرية. وتشكل الالتهابات التنفسية والمعوية نصف هذه الحالات في المناطق الريفية بينما لا يعزى إليها سوى خمس تلك الوفيات في المناطق الحضرية. ويموت ثلاثة أضعاف هذه النسبة من الأطفال الرضع أثناء ولادتهم في المنازل بالريف لكون المساعدة الطارئة التي تقدمها مستوصفات الأمومة أقل جودة منها في المناطق الحضرية. ونظراً لسوء الرعاية، يحدث ١٥ في المائة من وفيات المواليد في غضون الساعات الـ ٢٤ الأولى من الولادة. وتسبب هذه المشكلة معاناة شديدة بوجه خاص في المنطقة التي ضربها الزلزال وفي المناطق المتأثرة بالأعمال العسكرية (اليونسييف، ١٩٩٤).

٢٣٣- إن متوسط معدل وفيات الأمهات منخفض إلى حد ما مقارنة بمستواه في كومنولث الدول المستقلة (٢٧,١ من الوفيات بين كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٣)، لكنه أعلى بعض الشيء من المتوسط الذي

سجلته منظمة الصحة العالمية بالنسبة لجميع البلدان وقدره ٢٥، وأوروبا وقدره ١٥. وإن السببين الرئيسيين لارتفاع معدل وفيات الأمهات هما حالات النزيف والإجهاض. وتعزى حالات فقر الدم بين الحوامل إلى وجود نقص معين في الحديد والبروتين فيما يتناولنه من غذاء. ويفضي تدني المستوى التعليمي وارتفاع أسعار وسائل منع الحمل إلى حالات إنهاء الحمل (الإجهاض) غير المتعمد. وارتفعت النسبة الرسمية لحالات إنهاء الحمل من ٣٦ في المائة من الولادات في عام ١٩٩٠ إلى ٣٩,٤ في المائة في عام ١٩٩٢. ويعزى ارتفاع معدل الوفيات التالية للإجهاض إلى عدم كفاية الإمداد بالمعدات الصحية والأدوية وتدني مستوى تدريب الكوادر المكلفة بتقديم هذه الخدمة.

٢٣٤- وقد خُطِّط لإجراء التغييرات الرئيسية التالية في مجال الصحة العامة في عام ١٩٩٥:

١- إعادة تنظيم مؤسسات الصحة العامة. ففي المؤسسات التي لها مركز مؤسسات الدولة، ستدفع رسوم الخدمات الطبية وغيرها من الخدمات بناء على تفويض من الدولة أو من مؤسسات تجارية أو مواطنين بصفتهم الشخصية أو شركات تأمين، ومن مصادر أخرى. ووضعت برامج لمنح المؤسسات الطبية مركز مؤسسات الدولة.

٢- سيستمر وضع وتطبيق لوائح تنظيمية لما يقدم من خدمات بتفويض من الدولة، وذلك في ضوء الأولويات المحددة في ميدان الصحة العامة. ومن المقرر وضع إجراءات وشروط لتقديم خدمات طبية مجانية أو لقاء دفع جزء من رسومها أو دفعها بالكامل، مع مراعاة احتياجات أقل شرائح السكان رفاها.

٣- يتم وضع وتنفيذ برنامج للترخيص للمؤسسات الطبية التابعة للدولة وإصدار الرخص لموظفيها.

٤- تترك للمرضى حرية اختيار مؤسساتهم الطبية وأطبائهم.

٥- تحدّد معايير دنيا ويعاد تنظيم خدمات ومؤسسات طبية قائمة معينة تحقق نتائج غير مرضية بوجه خاص، مع إبقاء حجم ما تقدمه من خدمات على مستواه الحالي.

٦- يتم تعزيز دور التدابير الوقائية في مضمار الخدمات الطبية وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة حالياً للمرضى الخارجيين.

٧- يجري وضع نظام للتأمين الطبي والشروع في تطبيقه.

٨- يعمل بنظام لتدريب الأطباء (داخل المستشفيات دورياً بعد حيازتهم شهاداتهم).

٢٣٥- وقد أُعدت مشاريع القوانين التالية وقُدِّمت للنظر فيها ترسيخاً للإطار القانوني لنظام الصحة العامة:

قانون للتأمين الطبي؛

قانون بشأن توريد المستحضرات الطبية؛

قانون بشأن الرقابة الصحية على السلع المستوردة، يشمل جميع أنواع السلع المستوردة إلى أرمينيا؛

تشريع ناظم لعمليات زرع الأعضاء أو الأنسجة البشرية وعمليات نقل الدم. وسيتم هذا التشريع شكل قانونين، أحدهما بشأن زرع الأعضاء أو الأنسجة البشرية والآخر بشأن التبرع بالدم البشري وتجهيز وتوزيع واستخدام المستحضرات المشتقة منه.

٢٣٦- وفي الوقت ذاته، وضعت وزارة الصحة القوانين التشريعية الجديدة التالية بصدد تنفيذ قانون المساعدة والخدمات الطبية:

إجراء خاص بتشريح الجثث؛

إجراء خاص بوقف تدابير الإنعاش؛

إجراء خاص بإعلان الوفاة؛

إجراء خاص بالتعقيم الطبي؛

إجراء خاص بإنهاء الحمل؛

إجراء خاص بالتخصيب الاصطناعي؛

سجل بالأمراض المعدية؛

سجل بالأمراض التي تشكل خطراً على الأشخاص المتواجدين في الجوار؛

سجل بحقوق وواجبات الموظفين الطبيين، وما إلى ذلك، فضلاً عن مجموعة من اللوائح الناظمة للتفويض من الدولة، اعتمدت بالقرار الحكومي رقم ١٧٥ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٣٧- وثمة حاجة كبيرة إلى استثمار طويل الأجل في مجال الصحة العامة، حيث لا يمكن تقديم خدمات طبية رفيعة الجودة في إطار الموارد القائمة حالياً. وإن عملية تحسين النظام الحالي وإعادة بنائه وترشيده تتطلب استثمارات، بما فيها استثمارات رأسمالية، من جانب الدولة، فضلاً عن تدابير في ميدان التعليم والتدريب. وقد وضعت وزارة الصحة برامج مساعدة طبية ذات أولوية بالنسبة للعام الجاري، كما وضعت، بالاشتراك مع وزارة المالية، خطة لتمويل هذه البرامج، أُدرجت في ميزانية الدولة لعام ١٩٩٧، إلى جانب برامج استراتيجية لوضعها موضع التنفيذ. وتشمل الخطة المالية ما يلي:

(أ) مجموعة كاملة من الإعانات الأساسية تتم تغطيتها بإلغاء بنود مدرجة في ميزانية الدولة وإلغاء البرامج المتصلة بها؛

(ب) آلية لتقييم الخدمات التي تقدمها المؤسسات الطبية؛

(ج) آليات لتمويل الخدمات الطبية من ميزانية الدولة.

٢٣٨- وتوجه النية إلى إضفاء الطابع اللامركزي على نظام الصحة العامة وخصخصة المؤسسات الطبية، وإلى وضع آلية لتقديم الخدمات الطبية للمرضى المعوزين برسوم تكون ضمن إمكانياتهم.

٢٣٩- ووقّع في عام ١٩٩٦ قانون لخدمات الوقاية الصحية يقضي بوجوب دفع رسوم لقاء خدمات معينة، من قبيل خدمات طب الفم والجراحة التكوينية والتجميلية. وسيقتضي العمل بنظام للترخيص فرض شروط أكثر صرامة فيما يتعلق بإصدار الشهادات للموظفين الطبيين وبنوعية الخدمات الطبية.

٢٤٠- ونظراً لحالة النقص الحاد في الميزانية، تمس الحاجة إلى اعتماد تدابير وقاية صحية لا تتطلب مدخلات رأسمالية كبيرة، من قبيل ما يلي:

(أ) وضع تدابير لتشجيع الناس على العناية بصحتهم؛

(ب) وضع وتطبيق تدابير للتقليل من الآثار البيئية الضارة بالإنسان.

مؤشرات صحية مختارة

١٧	الوفيات المبدّرة بين كل ١ ٠٠٠ نسمة (١٩٩٤)
٥٢,٣	الوفيات بسبب أمراض القلب والأوعية الدموية، كنسبة مئوية من مجموع الوفيات (١٩٩٤-١٩٩٣)
١٢,٧	الوفيات نتيجة للإصابة بالسرطان، كنسبة مئوية من مجموع الوفيات (١٩٩٤-١٩٩٣)
صفر	عدد ما تم تشخيصه من حالات الإصابة بالإيدز (١٩٩٤)
٢٩٠	عدد السكان لكل طبيب (١٩٩٤)
٦,٦	تكاليف خدمات الصحة العامة التي تقدمها الدولة، كنسبة مئوية من مجموع التكاليف (١٩٩٤-١٩٩٣)

	تكاليف الخدمات الصحية الخاصة، كنسبة مئوية من مجموع التكاليف	
٠,٧		(١٩٩٣-١٩٩٤)
٢,٥	مجموع تكاليف الخدمات الصحية، كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي (١٩٨٧)	
١,٤	مجموع تكاليف الخدمات الصحية، كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي (١٩٩٤)	

٢٤١- ويعمل النظام الصحي في أرمينيا على مستويين: على المستوى الوطني من خلال مستشفيات الدولة الممولة مركزياً؛ وعلى مستوى البلديات من خلال مستشفيات تمويلها وتديرها السلطات المحلية. وتتولى العيادات العامة تقديم الخدمات الوقائية بالتعاون مع مستشفيات البلديات؛ وفي القرى، تتولى المستوصفات الريفية تقديم هذه الخدمات بالتعاون مع المستشفيات المحلية. ويبلغ عدد أسرة المستشفيات ٣٠ ٠٠٠ سرير، أي ٨٢ سريراً لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة. وتوجد ١٨٢ مستشفى و ٥١٧ من دوائر خدمات الوقاية والرعاية الصحية ومراكز الإسعاف الأولي والمستوصفات العامة التي تتولى مكافحة الأوبئة وإجراء عمليات التشخيص والعلاج في حالات الطوارئ. وقد استأثرت الخدمات المقدمة للمرضى الخارجيين في عام ١٩٩٣ بنسبة ٨٩ في المائة من اعتمادات الميزانية.

الأثر البيئي

٢٤٢- لم يتم حتى الوقت الراهن إيلاء اهتمام خاص لمشكلة الآثار البيئية الضارة بالإنسان. ففي يريفان وغيرها من المناطق الصناعية، يمثل تلوث البيئة بفعل الفلزات الثقيلة خطراً جسيماً بوجه خاص. فعلى الرغم من انخفاض الإنتاج الزراعي في أعقاب الأزمة الحادة في الطاقة، ما زال تلوث الهواء كبيراً. ومع مراعاة قلة ما يحتويه ماء الشرب لدينا من الفلوريد واليود وعدم استقرار محتواه من مركبات كربونات الصوديوم، فضلاً عن كثافة إشعاع الرادون، تظهر صورة عامة قاتمة نوعاً ما. ونتيجة لذلك، فإن ظاهرة حدوث أمراض معينة (أمراض السرطان والدم) وما ينتج عنها من وفيات هي ظاهرة آخذة في النمو.

٢٤٣- إن لدى أرمينيا اليوم إمكانيات جيدة لتشخيص الأمراض ومعالجتها لكنها موزعة توزيعاً غير منتظم بين مختلف المناطق والمستشفيات. ويعتقد الأخصائيون أن استخدام ١٠ ٠٠٠ سرير فقط من أسرة مستشفيات البلد التي يبلغ مجموعها ٣٠ ٠٠٠ سرير يكفي لتلبية احتياجات السكان من الخدمات الطبية. وإن شبكة الخدمات الطبية التشخيصية المجهزة بأدوات مخبرية وغيرها من الأدوات المقدمة من مؤسسات خيرية، وخاصة إثر كارثة الزلزال، تعمل اليوم بنصف طاقتها فقط. وتبيّن إحصاءات وزارة الصحة حدوث انخفاض شديد في معدل الحضور إلى عيادات المرضى الخارجيين وفي عدد أسرة المستشفيات المشغولة. ويعزى ذلك دون شك إلى مجموعة من العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والنفسية. ولما كانت إمكانيات ميزانية الدولة محدودة جداً بالإضافة إلى قلة مصادر التمويل البديلة أو انعدامها، فقد باتت بعض مستشفياتنا ومستوصفاتنا العامة في حاجة ماسة إلى أعمال ترميم وصيانة كبرى. وثمة جزء مما هو متاح من معدات طبية وتشخيصية باهظة الثمن غير مستخدم نظراً لنقص المفاعلات الكيمائية وقطع الغيار. أما بقية هذه المعدات فلا تعمل بكامل طاقتها.

٢٤٤- وقد أتاح إلغاء تأمين الصيدليات تحسين إمداد المؤسسات الطبية وعامة الناس بالأدوية وتخفيض سعرها. ومن المؤكد أن المساعدة الإنسانية الواردة من المنظمات الدولية والمؤسسات التبشيرية قد أسهمت إسهاماً كبيراً في إحراز هذه النتيجة. ونتيجة لذلك فإن كمية ما ورد في الأشهر العشرة الأولى من عام ١٩٩٥ من معونة إنسانية طبية قد عادلته، من حيث قيمتها النقدية، مجموع الاعتمادات المخصصة للصحة العامة في ميزانية الدولة. غير أن تجربة السنوات القليلة الماضية قد أظهرت أن كمية ونطاق ما ورد من مستحضرات طبية لم يكونا وافيين تماماً بمتطلبات سكان أرمينيا.

الإنفاق على الصحة العامة

١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٤	١٩٩٣	
(الإنفاق المتوقع)	(الإنفاق المقدّر)	(الإنفاق الفعلي)	(الإنفاق الفعلي)	
٧٩١	٦١٦	٣٦٥	٥١٠	النتائج المحلي الإجمالي للفرد الواحد (بالدولار)
٢,٤	١,١	١,٤	٣,٦	إنفاق الدولة على الصحة العامة (بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	مجموع الإنفاق على الصحة العامة (بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)
١٩,٠	٦,٨	٥,١	١٨,٤	الإنفاق على الصحة العامة بالنسبة للفرد (بالدولار)

٢٤٥- واستمر العمل في عام ١٩٩٧، في إطار نظام الصحة العامة، على تحسين آليات تمويل المؤسسات الصحية وإدارتها وجعلها لا مركزية وتحسين طريقة عملها. وتوجه النية إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

١- إنشاء وكالة خاصة لخصخصة المؤسسات الطبية وفقاً لبرنامج واضح المعالم. ومن شأن ذلك أن يساعد على تنفيذ سياسة موحدة، ومن ثم استغلال الموارد المالية المتاحة استغلالاً أكثر إنتاجاً في هذا المجال. وستعمل وكالة الخصخصة في وقت لاحق على إرساء الأساس اللازم لإقامة نظام تأمين طبي (صندوق تأمين).

٢- إيجاد إطار قانوني مناسب لإقامة نظام تأمين طبي.

٣- توسيع نطاق الخدمات المقدمة لقاء دفع رسومها جزئياً أو كلياً في عيادات المرضى الخارجيين بهدف تحسين نظام التمويل ورفع مستوى الخدمات المقدمة.

٤- توسيع نطاق أنشطة عيادات المرضى الخارجيين عن طريق تنظيم وحدات معالجة المرضى الداخليين من أفراد الأسر (المعالجة العائلية).

٢٤٦- وتكفل الدولة، ضمن مجموعة "الخدمات الأساسية" التي تقدمها، توفير مساعدة طبية مجانية لكامل السكان وخدمات طبية مجانية (باستثناء خدمات خاصة معينة، من قبيل الجراحة التوقيمية، أو زرع الأعضاء والأنسجة، أو استخدام المعادن الثمينة والخزفيات في طب الفم، إلى فئات معينة من السكان. ولا تزال مسألة إتاحة الخدمات الطبية بكلفة منخفضة للفئات المعوزة من السكان قيد المناقشة. وقد أعدت وزارة الصحة قوائم بأكثر شرائح السكان ضعفاً وأشدّها تعرضاً للمخاطر ممن ستقدم لهم الخدمات الطبية مجاناً. وتبلغ نسبة هذه الفئات ٣٢ في المائة من مجموع السكان، وهي نسبة لا تتطابق مع التعريف الرسمي للفقير. وقررت وزارة الصحة، بموافقة وزارات الاقتصاد والمالية والضمان الاجتماعي، تحديد فئات السكان التي يحق لها تلقي خدمات صحية مجانية، لكنها قررت عدم تعيين الفئات التي يحق لها دفع جزء من الرسوم فقط لقاء ما تتلقاه من خدمات طبية. وقدمت وزارة الصحة إلى الحكومة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ قائمة بالفئات التالية التي يحق لها تلقي مساعدة طبية مجانية تماماً:

المعوقون؛

المتقاعدون الذين يعيشون بمفردهم، والأسر المكونة كلياً من متقاعدين؛

أفراد أسر العسكريين الذين قضوا دفاعاً عن البلد؛

الأطفال.

بيد أن هذه القائمة ليست نهائية وقد يتم تعديلها.

المادة ١٣

٢٤٧- عندما كانت أرمينيا تشكل جزءاً من الاتحاد السوفياتي، كان لديها نظام تعليمي مجاني على درجة عالية من التطور. وفي منتصف السبعينات، أصبح تلقي عشر سنوات من التعليم الثانوي إلزامياً. وهذا، إلى جانب توسيع نطاق نظامي التعليم العالي والتعليم المهني، قد انعكس إيجابياً على مستوى مهارات عمالنا وكوادرنا العلمية.

٢٤٨- وعند إعلان أرمينيا استقلالها، كان ١٩٢ عاملاً بين كل ١٠٠٠ عامل قد تلقوا شكلاً ما من أشكال التعليم العالي، بينما تلقى ٢٢٢ عاملاً تعليماً ثانوياً خاصاً و٣٧٥ عاملاً تعليماً ثانوياً عاماً. وبغية الإبقاء على الشبكة الواسعة الامتداد من مؤسسات التعليم العالي ومدارس التعليم الفني والتعليم العام، فقد خصصت للتعليم نسبة استثنائية الارتفاع من الناتج المحلي الإجمالي قدرها ٦,٦ في المائة.

٢٤٩- وفي أعقاب زلزال عام ١٩٨٨ وأزمة الطاقة، خُفِّض مستوى التمويل المقدم من الدولة في مضمار التربية والتعليم إلى أقصى حد. والفضل في مواصلة عمل كثير من المدارس يعود بدرجة كبيرة إلى ما قدمته

مؤسسات خيرية من مساعدة. وقد تضرر أو دُمِّرَ ثلث المدارس الواقعة في منطقة الزلزال، بينما لحقت أضرار بـ ٥٩ مدرسة أخرى في مناطق محاذية لأذربيجان ننتيجة للقصف بالقنابل. ومنذ عام ١٩٩٥، أقيمت فصول في ١٩٥ مدرسة في مبان مؤقتة. وتنفيد وزارة الاقتصاد أن ريع مدارسنا في حاجة ماسة إلى المعونة. وقدمت منظمات مانحة، لا سيما وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والعديد من المنظمات غير الحكومية، معونة طارئة للمساعدة في صيانة وتعمير المباني المدرسية وتوفير منشآت مؤقتة لقضاء فصل الشتاء فيها والإمداد بالمعدات والمواد والغذاء. وساعد الأرمينيون المغتربون على إعمار المدارس، وخاصة في المنطقة المتأثرة بالزلزال.

٢٥٠- ونظرا لشحّ الموارد، لم يُرصد للتعليم في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ سوى ٢ في المائة و١,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على التوالي. وأسفر ذلك عن انخفاض في عدد الطلبة وعدد مؤسسات التعليم قبل المدرسي وعدد الأطفال المسجلين فيها. وعلى وجه الخصوص، هبط عدد الأطفال المسجلين في رياض الأطفال من ١٤٣ ٠٠٠ إلى ٧٣ ٠٠٠. وأبقي على عدد الأطفال المسجلين في المدارس العادية، وهي مجانية وإلزامية، عند مستواه القديم، إلا أن عدد الطلبة في مؤسسات التعليم العالي قد انخفض إلى ٣٥ ٠٠٠.

٢٥١- ويمكن اليوم وصف نظام أرمينيا التعليمي ودوره بالصفات الأساسية التالية:

قوة تقاليده التاريخية؛

تفضيله العلوم الإنسانية والطبيعية؛

شموليته الواسعة؛

شدة تأزم حالته المالية.

٢٥٢- ويشمل النظام التعليمي المؤسسات التالية:

مؤسسات التعليم قبل المدرسي (دور الحضانة ورياض الأطفال)؛

المدارس (الإبتدائية/الثانوية)؛

المؤسسات التعليمية غير المتصلة بالمدارس؛

مؤسسات التعليم الفني/المهني؛

مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص (المدارس الفنية)؛

الكليات؛

مؤسسات التعليم العالي (المعاهد والجامعات، حيث تجري معظم بحوث مرحلة التعليم العالي).

٢٥٣- وقد اضطرت الحكومة في السنوات القليلة الماضية إلى تقليص حجم القطاع التعليمي إجمالاً. وتجري تخفيضات في الميزانية بتخفيض عدد الطلبة الذين يجري تدريبهم بموجب ترتيبات خاصة معقودة بين الحكومة وصناعات محددة، عن طريق خصخصة مؤسسات معينة، وما إلى ذلك من الإجراءات. ففي الفترة بين ١٩٩٠ و١٩٩٥، خُفِّص عدد الطلبة في المدارس المهنية - الفنية بما يزيد عن الثلث، في حين أن عدد أماكن الطلبة التي كان قد تم إيجادها ضمن نظام التعليم العالي بموجب ترتيبات خاصة وُضعت بالاشتراك مع الصناعة قد انخفض إلى الخمس تقريباً.

الهيكل الإداري

٢٥٤- تتولى تنسيق النظام التعليمي وزارة التربية والعلوم ووزارات قطاعية معينة ومكتب رئيس بلدية يريفان، فضلاً عن بعض مجالس المدن الإقليمية. وأصبحت وزارة التربية والعلوم تتولى الاضطلاع بوظائف وزارتي التعليم والتعليم العالي السابقتين.

٢٥٥- كما تتولى وزارة التربية والعلوم المسؤولية عن مؤسسات التعليم قبل المدرسي، والمدارس الابتدائية والثانوية، وبعض مؤسسات التعليم المهني/الفني والعالي، كما تتولى المسؤولية عن إعادة تدريب المدرسين وتدريبهم تدريباً متقدماً. وتتولى وزارات قطاعية معينة (الزراعة، الصحة) توفير التعليم الثانوي المتخصص والتعليم العالي ضمن نطاق اختصاص كل منها. ويشمل النظام التعليمي معهد بحوث التعليم ومعهد بحوث التعليم العالي.

٢٥٦- والتعليم قبل المدرسي (للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عامين وسبعة أعوام) غير إلزامي، وهو مجاني جزئياً، حيث لا يشكل ما يدفعه الآباء من رسوم سوى ٦,٨ في المائة من مجموع التكاليف (١٩٩٦). ويوجد لدى عدد قليل من المؤسسات الكبيرة رياض أطفال خاصة بها. وفي السنوات القليلة الماضية، أدت التخفيضات الشديدة في الأموال المتاحة وخصخصة المؤسسات وعسر الحالة المالية، ونمو البطالة إلى إيجاد حالة غير مؤاتية في رياض أطفالنا (تردّي الطعام والتدفئة، وقلة الأثاث، وما إلى ذلك). ونتيجة لذلك، هبط معدل التسجيل في هذه الرياض هبوطاً حاداً. وفي الوقت ذاته، عمدت جميع المؤسسات تقريباً إما إلى تسليم رياض أطفالها الخاصة إلى الدولة أو إلى إغلاقها كلياً.

٢٥٧- والتعليم الابتدائي/الثانوي إلزامي ومجاني. ويبلغ مجموع عدد الطلبة في المدارس الابتدائية/الثانوية ٥٧٤ ٠٠٠ وعدد المدرسين ٥٧ ٠٠٠، بحيث تبلغ النسبة الفعلية بين المدرسين والطلبة ١ إلى ١٠. ونتيجة لتدني مستوى المرتبات (٥٠٠ ٤ درام في الشهر في عام ١٩٩٦)، يضطر المدرسون المؤهلون إلى ترك النظام التعليمي. وبالتالي فإن نوعية التدريس آخذة في الإنحدار. ولا يزال كثير من المدرسين يعملون على أساس خاص (فردى).

٢٥٨- وتعاني معظم مبانينا المدرسية حالة خطيرة. ومما زاد من تدهور أوضاعها الزلزال والنزاع الذي نشب في ناغورنو - كَرَبَاخ. وقد أدت أزمة الطاقة إلى التوقف عن تدفئة المدارس وعن تزويدها بالمرافق الصحية ووسائل النظافة الصحية. ويوجد اليوم حوالي ٢٠ في المائة من المباني المدرسية التي هي في حاجة

ماسة إلى الترميم. فقد تضررت نحو ٥٠٠ مدرسة نتيجة لزلزال عام ١٩٨٨، ولحقت أضرار بـ ٥٩ من المباني المدرسية الأخرى في منطقة الحدود مع أذربيجان نتيجة للقصف بالقنابل.

٢٥٩- وخضعت البرامج المدرسية لتغير جذري، وما زالت هذه العملية مستمرة. وإن نشر الكتب المدرسية الخاصة بالبرامج التعليمية الجديدة يمثل مشكلة. ففي كثير من الأحيان، يتعين تمويله من قِبَل الآباء، الذين لا تتوفر إلا لدى القليل منهم القدرة المالية على ذلك.

٢٦٠- وتوجد لدينا ٤٠ مدرسة من تسعة أنواع مختلفة لصالح الأطفال المتخلفين بدنيا وعقلياً. ويبلغ مجموع عدد الطلبة حوالي ٦٠٠٠ طالب وطالبة يتلقون، إضافة إلى التعليم العام، توجيهها مهنياً أساسياً.

٢٦١- كما توجد، بالتوازي مع شبكة المدارس التي توفّر تعليماً عاماً، مؤسسات غير مدرسية، من قبيل معاهد دراسة الطبيعة، والأندية الفنية أو أندية التنزه، ومراكز التربية الجمالية والنوادي والمراكز الرياضية.

٢٦٢- ويوجد في يريفان، منذ عام ١٩٧٨، مركز متعدد الأنشطة يعنى بالتربية الجمالية لم يكن يوجد له حينذاك مثيل في الجمهوريات السوفياتية أو في أوروبا.

٢٦٣- وقد افتُتح في عام ١٩٩٥ مركز للتصديق على التحصيل الدراسي وهو يتولى تقييم مستوى المعرفة لدى تاركي المدارس، وتقييم أداء المدرسين. ويتعين حالياً على تاركي مدارسنا أن يجتازوا امتحانات نهائية، وأن يخضعوا، بعد ذلك بشهر، لمجموعة أخرى من الامتحانات من أجل الالتحاق بمؤسسة تعليمية أعلى. وهدفنا هو الجمع بين هاتين المجموعتين من الإمتحانات - إمتحان التخرج من المدرسة وامتحانات الالتحاق بالكليات - في عملية واحدة. وسيتيح مركز التصديق للطلبة أن يتقدموا للامتحانات مجدداً أو في مواعيد غير مقرر. ولم يوضع حتى الآن نظام امتحانات لفصول التعليم الإبتدائي.

٢٦٤- ويوجد حالياً حوالي ٥٨٠٠٠ مدرس يعملون في مدارسنا الإبتدائية والثانوية ويحتاجون إلى إعادة تدريب أو تدريب عال.

٢٦٥- إن نظام الترخيص للمدرسين الجدد، الذي كان طوعياً في السنوات الثلاث الأولى، قد أصبح إلزامياً منذ عام ١٩٩٦. وتمنح الرخص بناءً على اختبارات مكتوبة وجلسات استماع اختباري تعقد في غرف الصفوف، وقد استحدثها مركز التصديق ووافقت عليها وزارة التربية والعلوم.

٢٦٦- ويوجد لدى معهد الدولة للتربية في أرمينيا ٣٥٠٠ طالب وما يتراوح بين ١٠٠٠ و ٣٠٠ مدرس. وقد استُحدث نصف عدد أماكن الطلبة في عام ١٩٩٥ بتكليف من أوساط الصناعة (٣٥٠ مكاناً ممولاً من الدولة و٣٦٢ مكاناً ممولاً من مؤسسات تجارية خاصة).

٢٦٧- وتعادل رسوم الطلبة ما يتراوح بين ١٥٠ و ٣٠٠ من دولارات الولايات المتحدة سنوياً تبعاً للتخصص الذي يختارونه. ويبلغ عدد الإناث حوالي ثلث عدد الطلبة. ونسبة الشبيبة الذكور آخذة في النمو حالياً حيث إن الإنتساب إلى الكليات يعتبر وسيلة لإرجاء أداء الخدمة العسكرية.

٢٦٨- ومعظم اللاجئين من أذربيجان هم من المؤهلين الذين تلقوا تعليمهم بالروسية. ومنهم الأطباء والمحامون والعلماء والمدرسون. وبمقتضى قانون أرمينيا، فإن اللغة المستخدمة في المدارس والمحاكم هي الأرمنية. وهذا يفسر ما نواجهه من مصاعب معينة في إدماج اللاجئين في الحياة المدنية والمهنية.

٢٦٩- ونتيجة لانخفاض عدد الأماكن التي تستحدثها الدولة للطلبة (بنسبة ٢٦ في المائة في عام ١٩٩٦ و ٢٥ في المائة في عام ١٩٩٧)، فإن عدد الطلبة في المدارس المهنية - الفنية آخذ في التناقص. كما أن مستوى التعليم المقدم متدنٍ تماما ولا يستوفي شروط ومتطلبات سوق اليد العاملة العصرية.

٢٧٠- وهناك ٦٣ مؤسسة رسمية للتعليم الثانوي المتخصص (مدارس فنية) و ١٥ كلية تقدّم تعليماً متخصصاً في ما يقارب ٩٠ من مجالات التكنولوجيا. ويجوز للطلبة الإلتساب إلى هذه المؤسسات لدى إتمامهم تعليمهم الثانوي أو بعد ثماني سنوات من التعليم المدرسي. وتتوقف مدة الدورة على الإختصاص المختار. ويُقبل في السنة الثالثة من مؤسسات التعليم العالي ما لا يزيد عن ٣٠ في المائة من خريجي الكليات الفنية. وأن القطاع غير المجاني في المدارس والكليات الفنية آخذ في النمو، وهو كذلك في التعليم العالي.

٢٧١- وتوجد في أرمينيا ١٥ مؤسسة رسمية للتعليم العالي تضم ٤٢ ٠٠٠ طالب. ويدخل النظام سنويا حوالي ٨ ٠٠٠ طالب. ومعظم هذه المؤسسات (١٢) تديرها وزارة التربية والعلوم. وتشمل ١٧٢ تخصصاً مختلفاً. وعلى الطلبة أن يجتازوا امتحان دخول. وتُمنح شهادة بعد خمس سنوات من الدراسة، يجوز بعدها لمن يرغبون في البقاء فيها لاتباع دورات لاحقة للتخرج أن يفعلوا ذلك. والشهادات التي تمنحها وزارة التربية والعلوم لدينا غير معترف بها دولياً، وهذا هو السبب الرئيسي لضرورة الإصلاح الفوري لنظام التعليم العالي لدينا.

٢٧٢- إن القطاع غير المجاني في مؤسسات التعليم العالي التي تديرها الدولة آخذ في النمو، شأنه في ذلك شأن عدد الكليات والجامعات الخاصة. ومستوى التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي التي لا تديرها الدولة متدنٍ نوعاً ما، ويعود السبب في ذلك بصفة رئيسية إلى أن تدريب مدرسيها لا يخضع لرقابة. وقد وصلت عملية إصلاح نظام التعليم العالي في أرمينيا، التي بدأت منذ فترة قصيرة نسبياً، إلى مرحلة تطبيق قرارات عدة. ويشمل النظام الجديد ثلاثة مستويات من التعليم العالي هي:

١- المستوى الأساسي (دورة مدتها أربع سنوات) ويفضي إلى نيل شهادة البكالوريوس.

٢- مستوى التخصص (سنة) ويفضي إلى نيل شهادة الماجستير.

٣- مستوى الدكتوراه (ثلاث سنوات)، ولدى إتمامه وإتمام البحوث الضرورية، يُمنح الطالب شهادة الدكتوراه.

وقد بدأ العمل بالفعل بهذا النظام الثلاثي المستويات في ثلاث من مؤسسات التعليم العالي، هي: جامعة الدولة في يريفان، والأكاديمية الزراعية، ومعهد الدولة المتعدد التقنيات. ومن المحتمل أن تعتمد غالبية مؤسسات التعليم العالي لدينا هذا النظام في غضون السنوات الخمس القادمة.

قائمة بمؤسسات النظام التعليمي
(بيانات قدمتها وزارة التربية والعلوم في ١ أيار/مايو ١٩٩٧)

عدد	عدد	عدد	ميزانية الدولة (بملايين الدرامات)	المؤسسة
الطلبة	المدرسين	المؤسسات		
٦٥ ٧٤٠	٧ ٥٥٧	٩٩٤	٤١	التعليم قبل المدرسي
٥٩٩ ٢٨٧	٦٠ ٤٣٣	١ ٤٠٤	٨ ٥٣٨	التعليم الإبتدائي/الثانوي
٧ ٢٢٧	٣ ٣٤٦	٦٩	٥٨٢	التعليم المهني/الفني
٩ ٩٧٢	٢ ٠٢٦	٤٢	٥٢١	التعليم الثانوي المتخصص (المدارس الفنية)
٢ ٢٠٣	٤٠٤	٧	٨٤ ١٩٤	الكليات
٣٣ ٨٣٣	٤ ٥٢٣	١٥	١ ٥٩٤	مؤسسات التعليم العالي التابعة للدولة
١٨ ٣٢٤	٧٥			مؤسسات التعليم العالي الخاصة
٤ ٠٨٥	١٠٨		٤٧٥ ١٩٥	المؤسسات العلمية

سعر الصرف المعمول به في شباط/فبراير ١٩٩٦: دولار الولايات المتحدة (٠,٨٠ من الوحدة النقدية الأوروبية) = ٤٠٠ درام.

٢٧٣- وبغية تنفيذ التغييرات المخطط لها في ميدان التعليم، قررت الحكومة في عام ١٩٩٤ إنشاء مدرسة للإدارة. وتقدم المدرسة دورة دراسية قصيرة ودورة كاملة. والدورة القصيرة مصممة لإعادة التدريب والتدريب العالي للموظفين الحكوميين، من ذوي الرتب المتوسطة والعالية، العاملين في المجال التنفيذي. أما الدورة الكاملة فهي لتدريب الموظفين الحكوميين المتوسطين والكبار. وقد نهض الاتحاد الأوروبي بدور رئيسي في إنشاء مدرسة الإدارة. فقد قدم مساعدة تقنية في إطار برنامج تقديم المساعدة التقنية لكمولث الدول المستقلة.

٢٧٤- وأنشئت الجامعة الأمريكية في أرمينيا عام ١٩٩٠ بوصفها فرعاً لجامعة كاليفورنيا بمساعدة مالية من اتحاد المؤسسات الخيرية لعموم أرمينيا وبتعاون أعضاء هيئة التدريس والإدارة بجامعة كاليفورنيا والحكومة الأرمينية.

٢٧٥- وهناك على وجه الإجمال ٧٥٠ ٠٠٠ من الشباب المنخرطين في النظام التعليمي الأرميني، ولا يدرس في مدارس غير مجانية سوى القليل منهم. وهذا يعني أن ما يزيد عن ٢٠ في المائة من السكان منخرطون في النظام التعليمي.

٢٧٦- وإن معدل التغيير في المضمار التعليمي هو حالياً أبطأ إلى حد ما منه في مجالات أخرى. ويعزى هذا بصفة أساسية إلى كون التمويل المقدم من الدولة محدوداً وإلى قصور مستوى كفاءة نظامنا الإداري. والإستراتيجية المحددة للسنوات القليلة القادمة هي على النحو التالي:

(أ) الحيلولة دون انهيار النظام التعليمي في ظل أوضاع النقص الشديد في الوسائل المالية وعدم تلقي سوى حد أدنى من المعونة الإنسانية من الخارج؛

(ب) العمل، في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي، على زيادة المشاركة المالية من جانب الآباء والنهوض بالدور الذي تؤديه الجهات الراعية في التمويل الإجمالي؛

(ج) الجمع عند الإمكان بين مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي والمدارس في ذات الأبنية وخصخصة الأبنية التي يتم إخلاؤها نتيجة لذلك؛

(د) العمل، في مؤسسات التعليم العالي، على توسيع نطاق القطاع غير المجاني؛ وجعل استحداث أماكن للطلبة بتفويض من الدولة مقتصرأً على مناطق خاصة يكون الطلب عليها محدوداً وفي تدريب الأطفال الموهوبين بدرجة غير عادية؛ وإلغاء نظام امتحانات الدخول؛

(هـ) تخفيض عدد المنح الدراسية المقدمة من الدولة، وتقديم هذه المنح لأشد الطلبة حاجة فقط؛ واستخدام الوفورات المحققة نتيجة لذلك في تطوير النظام التعليمي؛

(و) تعديل المناهج المدرسية لتكييفها وفقاً للاحتياجات الإقتصادية الراهنة.

٢٧٧- وقد اعتُمد، في مضمار التعليم، تشريع نموذجي للكليات وتشريع نموذجي لمدارس التعليم العام الإبتدائي والثانوي. والقوانين التشريعية قيد المناقشة هي: قانون التعليم؛ التشريع النموذجي للمدارس المتخصصة الثانوية؛ التشريع الخاص بالمدارس الفنية المهنية.

٢٧٨- وترد في ما يلي البرامج المقترحة من مؤسسات التعليم العالي الأرمينية والتي موَّلتها الاتحاد الأوروبي (في إطار برنامج المساعدة لكونولث الدول المستقلة والبرنامج الأوروبي لتبادل الطلبة الجامعيين) في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦:

الميزانية	المؤسسة المسند إليها	عنوان البرنامج
٥٠ ٠٠٠	معهد الدولة للغات الأجنبية في يريفان	تطوير التعليم العالي في مجال السياحة والإستجمام
٥٠ ٠٠٠	معهد الدولة المتعدد التقنيات	إعادة تنظيم نظام الإدارة والتنظيم في معهد الدولة المتعدد التقنيات
٥٠ ٠٠٠	جامعة الدولة بيريغان	تدريس اللغات الرومانسية والتكنولوجيات الجديدة
٥٠ ٠٠٠	جامعة الدولة بيريغان	المساعدة على إعادة تنظيم التدريب القانوني في جامعة الدولة بيريغان
٥٠ ٠٠٠	جامعة الدولة بيريغان	تطوير العمل الإجتماعي بوصفه مادة خاصة في إطار نظام التعليم العالي

٢٧٩- ومن المقرر إعادة هيكلة التدريب التالي للتخرج بغية توفير التدريب للموظفين التنفيذيين في المجالات المواكبة لأحدث التطورات العلمية والتقنية. وسيتلقى الأخصائيون الحائزون شهادات على جميع المستويات تدريباً متقدماً وإعادة تدريب.

٢٨٠- إن مواصلة الحصار تجعل عملية التحول في المضمار التعليمي بالغة الصعوبة. وتعتبر عملية إعادة تشييد المباني المدرسية في المنطقة التي ضربها الزلزال بطيئة بوجه خاص؛ فلم يعاد حتى هذا التاريخ تشييد سوى ٣٠ في المائة من المواقع المدرسية و٣٥ في المائة من مواقع منشآت التعليم قبل المدرسي. وما زال آلاف الأطفال والأحداث يدرسون ويعيشون في مبانٍ مؤقتة تفتقر إلى الماء والغاز والتيار الكهربائي.

٢٨١- وقد قامت الحكومة خلال العقد الماضي بتنظيم عمليات تقديم مساعدة مباشرة إلى مدارس الجاليات الأرمينية في جميع أنحاء العالم والتعاون معها وذلك بتوليها المسؤولية عن وضع المناهج التعليمية وإعداد الكتب المدرسية وتوفير التدريب الذي يتلقاه في يريفان المدرسون من المهجر. وفي إطار برنامج وضعته الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية الدولية إلى أرمينيا في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، تتولى منظمات مانحة دولية تنفيذ خمسة برامج تعليمية، رهنا بما يُرصد لها من الإعتمادات المالية اللازمة.

٢٨٢- ويجري الإضطلاع بالأنشطة المتصلة بتوسيع وتكثيف الترتيبات الخاصة بتدريب الطلبة الأرمينيين في الخارج بناء على اتفاقات مبرمة بين الحكومات والوزارات. ويتلقى طلبة المدارس والجامعات الأرمينية تدريباً في عدد من البلدان الأوروبية والأمريكية بموجب اتفاقات من هذا القبيل. وتنهض منظمات دولية غير حكومية ومنظمات للمغتربين الأرمينيين بدور رئيسي في هذه العملية.

٢٨٣- وقد حصلت ١٤ مدرسة أرمينية في المناطق الريفية على مركز المدارس المرتبطة باليونسكو في إطار برنامج المدارس المرتبطة باليونسكو.

المادة ١٤

٢٨٤- تنص المادة ٣٦ من الدستور على أنه "يحق لكل فرد أن يتمتع بحرية الإبداع الأدبي والعلمي والفني، والإفادة من منجزات التقدم العلمي والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع. وتحظى الملكية الفكرية بحماية القانون". وتنص المادة ١١ على أن "تحظى الآثار التاريخية والثقافية وغيرها من القيم الثقافية برعاية الدولة وحمايتها".

٢٨٥- ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ومعاييرها، تساعد جمهورية أرمينيا على صون القيم التاريخية والثقافية الأرمينية في بلدان أخرى وتشجّع تنمية الثقافة الأرمينية. وفيما يلي المبادئ الرئيسية لسياسة أرمينيا في المضممار الثقافي:

(أ) الإعتراف بالثقافة بوصفها العامل الرئيسي الذي يحدد الصفة المميزة لشعب ما؛

(ب) إتاحة الفرص لجميع المواطنين للاستفادة من القيم الثقافية والأنشطة الثقافية بأشكالها كافة، ومن جميع الخدمات في المضممار الثقافي؛

(ج) تنمية العلاقات الثقافية مع الأرمينيين في الخارج حفاظاً على سلامة الثقافة الوطنية؛

(د) التعاون الدولي التام.

٢٨٦- وتعترف المادة ٣٧ من الدستور بحق المواطنين المنتمين إلى أقليات قومية في الحفاظ على تقاليدهم وتنمية لغتهم وثقافتهم.

٢٨٧- وتتولى وزارة الثقافة وشؤون الشبيبة والرياضة بصفة أساسية تطوير وتطبيق السياسة الثقافية. ولدى هذه الوزارة إدارة لصون الآثار، أُسّست عام ١٩٢٣، وهي مسؤولة عن كامل تراث أرمينيا التاريخي والثقافي (الآثار التي يعود تاريخها إلى سنة ٣٠٠٠ قبل الميلاد وحتى اليوم). وتحتل آثار العصور الوسطى مكانة هامة بين هذه الآثار، حيث إن أرمينيا غنية بها بشكل خاص. وقد أنشأت الوزارة إدارة لحماية الكنوز الثقافية بناءً على مرسوم جمهوري "بشأن تصدير الكنوز الثقافية".

٢٨٨- ويوجد في أرمينيا ما يزيد عن ٢٠ مسرحاً. وأكبرها مسرح الدولة للأوبرا والباليه الذي تعود تقاليدته إلى الماضي البعيد. ويجري، بفضل مساعدة من الصندوق الخيري الأرميني، الإبقاء على أسعار تذاكر هذا المسرح عند مستوى منخفض إلى درجة جعله شبه رمزي. وهذا لم يمكّن المسرح، أثناء سنوات التآزم العسيرة، من الحفاظ على جمهوره القائم فحسب، بل أتاح له أيضاً اجتذاب جمهور كبير جديد من الشباب بوجه خاص. ومن المسارح الشعبية الأخرى مسرح الدولة لفن التمثيل ومسرح سُنْدُكيان، ومسرح ستانيسلافسكي (الذي يقدّم أعمالاً باللغة الروسية حصراً) وغيرها. ويوجد لدينا، إضافة إلى مسارح الدولة، ١٤ مسرحاً لتدريب المحترفين. ومن المقدّر أنه يقدّم سنوياً ما متوسطه ٢٥١ ٤ عرضاً أمام ٦٦٠ ٩٨١ مشاهداً.

٢٨٩- ونحن نعمل على مواصلة وتنمية التعاون مع مراكز موسيقية أوروبية، وقاعات ومسارح معروفة لإقامة الحفلات الموسيقية (أولمبيا، وكارنيغي هول، وكوفنت غاردن، ومسرح بولشو، وتياترو غولدوني وغيرها)، ودور أوبرا، ودور تمثيل، ومسارح للباليه والحفلات الموسيقية والرقص ومسارح العرائس، واستوديوهات تسجيل، ووكالات حفلات موسيقية، وإدارات مهرجانات موسيقية أوروبية. وتقوم الفرق الموسيقية المحترفة (ومجموعها ٢٨ فرقة) بتنظيم ٣٥٠ حفلة موسيقية في السنة يحضرها ٤٠٠ ٦٧٥ مشاهداً. وهناك الكثير من فرق الهواة (١٠١ ١ من الأندية الموسيقية بمختلف أنواعها تضم ٣ ٥٠٠ مقعد) و١٣ من فرق الفنون الشعبية، تشمل ٣٦ من فرق التمثيل والغناء والرقص. وتوجد لدى الأقليات القومية القليلة في أرمينيا فرق فنية عرقية داخل مجتمعاتها المحلية (اثنتان آشوريتان وواحدة يزيديّة وواحدة يهودية).

٢٩٠- وتضم شبكة المتاحف ١٠٦ متاحف تستقبل ١٥٢ ٠٠٠ زائر، ويبلغ مجموع معروضاتها ١٨٢ ٠٨١ ٠٠٠ قطعة. وأشهر هذه المتاحف متحف ماتناداران (متحف بحث علمي للمخطوطات القديمة). والسمة الفريدة لهذا المتحف هو أنه يتولى حفظ ودراسة وترجمة ونشر المخطوطات القديمة بأنواعها كافة. وقد تأسس عام ١٩٢٠ إثر قيام السلطة السوفياتية في أرمينيا، حيث أمت جميع المخطوطات العائدة لمركز إتشميادزين الديني. ويوجد اليوم في حوزة متحف ماتناداران ١٤ ٠٠٠ مخطوطة بالأرمنية القديمة و٣ ٠٠٠ مخطوطة بلغات أخرى هي، بصفة رئيسية، الإغريقية والعربية والفارسية. كما توجد فيه كتب كثيرة مترجمة إلى الأرمنية من لغات أخرى. ويعود تاريخ أقدم المخطوطات الأرمنية إلى القرن الخامس بعد الميلاد. ولئن كان إبقاء المتحف مفتوحاً ينطوي على تكاليف كبيرة يتعذر على الدولة تحملها، فإن البحوث الجارية فيه ما زالت مستمرة بلا انقطاع. وقد شارك متحف ماتناداران عام ١٩٩٦ في عدد من الندوات الدولية عن الدراسات الأرمنية (في فرنسا). وأقيم في المكتبة الوطنية بباريس في الفترة من حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ معرض للمخطوطات من متحف ماتناداران وندوة دولية بشأن الموضوع ذاته. كما تولى المتحف المذكور ترجمة أعمال أرمنية إلى الإنكليزية والفرنسية، ورافقت الترجمات تعليقات مفصلة.

٢٩١- وقد عرّض عدد من آثار فن العمارة الأرمنية على مركز اليونسكو للتراث العالمي في إطار برنامج اليونسكو لإدراج روائع فن الهندسة المعمارية في قائمة التراث العالمي. وسيوفر ذلك ميزانية سنوية لترميم وحفظ تلك المعالم مما يساعد في إدخالها ضمن المعالم السياحية الدولية. وأقر في إطار البرنامج ذاته مشروع للمساعدة التقنية (بقيمة ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) لحفظ المخطوطات القديمة في متحف ماتناداران. ومن المقرر كذلك إدراج المتحف المذكور في قائمة التراث العالمي، مما سيوفر مدخلات جديدة للميزانية من أجل حفظ ودراسة مخطوطات المتحف.

٢٩٢- ويتبوأ متحف الفن الحديث مكانة خاصة بين صالات عرض الصور في أرمينيا. فهو، بوصفه المتحف الوحيد من نوعه في الاتحاد السوفياتي سابقاً، ما برح يعرض الفن الحديث الوطني والدولي على الجمهور منذ السبعينات ولا يزال يفعل ذلك اليوم، مع تهيئة الأوضاع اللازمة لعرض أعمال ممثلي مدارس الفن التقليدية الرائدة.

٢٩٣- وتنهض صالة عرض صور الأطفال بدور هام في التربية الجمالية. فإضافة إلى إقامة معارض لفن الأطفال، تنظم الصالة ورشات إبداعية في الرسم والنحت والتصميم والموسيقى والرقص وغيرها من الفنون الجمالية. وهي ما فتئت تنظم معارض في بلدان في شتى أرجاء العالم، وقد استقبلت وفوداً عديدة من

الخارج. وأقيم مؤخراً معرض للأعمال الفنية للأطفال الأرمينيين في مقر اليونسكو بباريس ولقي نجاحاً كبيراً.

٢٩٤- ويوجد في أرمينيا استوديوهان كبيران للأفلام تابعان للدولة وستة استوديوهات أفلام خاصة مستقلة. وهناك ١٦٢ صالة عادية لعرض الأفلام السينمائية تتسع لما مجموعه ٤٨ ٧٠٤ من المتفرجين، كما توجد ٦٤٢ منشأة سينمائية أخرى.

٢٩٥- وكان لدى أرمينيا عام ١٩٨٧ ما يزيد عن ١٠٠ معهد بحوث و ٢٠٠ مكتب تصميم تستخدم ما يزيد عن ٢١ ٠٠٠ عالم. ومنذ تفكك الاتحاد السوفياتي، تضاعف عدد هذه المؤسسات نتيجة لانحياز الاتصالات العلمية التي كانت قائمة سابقاً ونقص السبل المالية والتقنية. وهناك اتجاه اليوم صوب إحياء هذا المجال، ولكن بتغييرات كبيرة من حيث الأنشطة والأشكال.

٢٩٦- إن المرسوم الجمهوري لعام ١٩٩٣ قد تجسّد عملياً في قرارات شتى بشأن تمويل الأكاديمية الوطنية للعلوم. إذ ستلقى الأكاديمية هذا العام اعتمادات مالية في إطار باب خاص من أبواب الميزانية، منفصل عن المضمار العلمي ككل سيغطي التمويل العادي من جهة، وتقديم المنح من أجل البحوث في مجالات محددة من جهة أخرى.

٢٩٧- وقد أقر المجلس التنفيذي لليونسكو في صيف عام ١٩٩٥ برنامجاً لتقديم المساعدة إلى أرمينيا في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال والإعلام وعلم الحاسوب. وقدمت إلى الأكاديمية الوطنية للعلوم بمقتضى هذا البرنامج مطبعة صغيرة تعمل بواسطة الحاسوب.

٢٩٨- وتلقى ما يزيد عن ٢٠٠ عالم أرميني منحةً من مؤسسة جورج سورس العلمية الدولية في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤. ومنح ٢٠ في المائة من مجموع هذه المنح لرؤساء مختلف مؤسسات الأكاديمية الوطنية في شكل تمويل أساسي. وفي عام ١٩٩٥، قامت الأكاديمية الوطنية بصياغة مشروع اتفاق طويل الأجل للتعاون على وضع خطة للتنمية العلمية، عرضته على مؤسسة سورس. وستتولى أرمينيا ومؤسسة سورس تمويل هذه الخطة بالتساوي.

٢٩٩- وقدم صندوق كاترين وجون مكارثر (بالولايات المتحدة)، الذي يدعم البحث العلمي، منحةً طويلة الأجل إلى العديد من العلماء الأرمينيين.

٣٠٠- وتحظى الملكية الفكرية بحماية الدولة. وتوجد في وزارة العدل شعبة لبراءات الاختراع تتولى وضع مشاريع قوانين ناظمة لحماية حقوق المؤلفين والملكية الصناعية، وتسجيل براءات الاختراع الجديدة، وإصدار شهادات حماية بموجب قوانين حقوق الطبع والنشر. وتعاون أرمينيا مع المنظمات الدولية في هذا المضمار، وخاصة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٣٠١- وفي مضمار حفظ الطبيعة، وضع مفهوم جديد للتربية الإيكولوجية. واعتمدت الوثائق التالية في الفترة ١٩٩١-١٩٩٤: "المبادئ الأساسية للتشريع الأرميني المتعلق بالبيئة"؛ قانون مناطق الطبيعة المتمتعة

بحماية خاصة؛ قانون حماية الهواء؛ قانون الأراضي؛ قانون الموارد المعدنية؛ قانون الموارد المائية؛ قانون الموارد الحرجية.

٣٠٢- وأرمينيا طرف في اتفاقية التنوع الحيوي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ وهي تشارك في البرنامج البيئي لأوروبا وتتعاون مع بلدان الاتحاد الأوروبي وغيرها من البلدان، ومع المصارف الدولية والمنظمات البيئية. وقد أُبرم عام ١٩٩٥ اتفاق بين البنك الدولي والحكومة الأرمينية بشأن وضع خطة عمل لإعادة التوازن الإيكولوجي لبحيرة سيفان. وتميزت المرحلة الختامية من عملية الإصلاح بالقيام في عام ١٩٩٥ باعتماد قانون تقدير الأثر البيئي واستحداث وزارة الإيكولوجيا والموارد المعدنية.

٣٠٣- وتشمل وسائط الإعلام الجماهيري الأرمينية ما يلي:

٥٠	وحدة تحرير داخل شركة التلفزيون الوطنية؛
١٧	وحدة تحرير داخل شركة الإذاعة الوطنية؛
١٩	وكالة أنباء حكومية ومستقلة؛
٦١	دورية؛
٢٦٥	صحيفة.

٣٠٤- وتطبع الصحافة الدورية اليومية حالياً ما مجموعه ٤٠ ٠٠٠ نسخة (مقارنة بما يزيد عن ٦٠٠ ٠٠٠ نسخة قبل عام ١٩٩٠). ففي عام ١٩٨٨، كان عدد النسخ التي تطبعها صحيفة سوفياتاكان آياستان وحدها ٣٥٠ ٠٠٠ نسخة يومياً. وجدير بالملاحظة أن ما يقرب من نصف الصحف والمجلات الدورية في أرمينيا يصدر باللغة الروسية. وتصدر صحيفة ريا تزا باللغة الكردية.

٣٠٥- ويبث تلفزيون الدولة الأرميني برامج باللغة الأرمينية عبر أربع أقنية. وإضافة إلى ذلك، هناك ثلاث أقنية خاصة. وبإمكان ٩٩,٨ في المائة من السكان التقاط البث التلفزيوني، كما يلتقطه سكان المناطق الحدودية والبلدان المجاورة. وقد بدأ التلفزيون الأرميني بث البرامج منذ ٣٠ عاماً وكان ولا يزال تابعاً للدولة، حيث كان يشكل جزءاً من شبكة التلفزيون السوفياتي. وبذلت جهود في السنوات الأخيرة لإقامة تعاون ثنائي مع شركات تلفزيونية أخرى في أوروبا (ألمانيا واليونان ورومانيا وفرنسا وبلغاريا والاتحاد الروسي وأوكرانيا) وفي آسيا (مصر وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية) من خلال اتحاد البث الإذاعي والتلفزيوني لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ (أرمينيا دولة أوروبية، إلا أن الاتحاد الدولي للاتصالات قرر إدراجها في منطقة بث اتحاد البث الآسيوي). كما توجد لدينا ١٠ أقنية تلفزيونية مستقلة، يبث معظمها برامجه في المقاطعات.

٣٠٦- وتبث شركة الإذاعة التابعة للدولة برامجه على الموجات القصيرة والمتوسطة والطويلة بـ ١١ لغة إلى ٥٧ بلداً. ومن التطورات التي حدثت مؤخراً في مضمير البث الإذاعي النمو في القطاع المستقل لتضمين التردد (FM). وأهم المحطات هي FM 105.5 و FM 106.5 و FM 101.1 التي تم تسجيلها مؤخراً (تمتلكها شركة Armenpress)، وإذاعة فرنسا التي تبث برامجه عبر شبكة تضمين التردد (FM) الفرنسية، ومحطة تضمين التردد (FM) التي يتولى تشغيلها حزب أرمينيا الليبرالي - الديمقراطي (رامكافار-آزاتاكان).

٣٠٧- وقد خصصت القناة الأولى في شبكة الإذاعة التابعة للدولة، منذ سنوات عديدة، نسبة كبيرة من وقت بثها الإذاعي لبرامج باللغتين الروسية واليزيدية. وتبث القناة الثانية لتلفزيون الدولة برنامجاً أسبوعياً باللغة الروسية. وتعرض القنوات التلفزيونيتان أفلاماً باللغة الروسية يومياً وتعيد بث برامج من القنوات الروسييتين ORT و RTR. وتجرى محادثات بصفة دورية بشأن إعادة البث من أجنبية أخرى.

٣٠٨- وتتولى تأمين خدمات الاتصال عبر شبكة إنترنت شركتان تجاريتان خاصتان هما ARMINCO و INFOCOM ويوجد لديهما ٥٠٠ مشترك، بما في ذلك إدارات حكومية ومنظمات أرمنية ودولية وأفراد بصفتهم الشخصية.

٣٠٩- وأنشئت في أرمينيا في السنوات القليلة الماضية مؤسسات ثقافية كثيرة، ومراكز ثقافية للأقليات القومية، ومنظمات خيرية وغيرها من المنظمات. والأقليات القومية ممثلة في الجمعية الوطنية وغيرها من الهياكل الحكومية. ومن المقرر أن تستحدث الحكومة الجديدة وظيفة مستشار لشؤون الأقليات القومية. وتتلقى الأقليات القومية دعماً من الدولة في ممارسة حقها في إنشاء مراكز ثقافية وطنية. وأهم المنظمات من هذا النوع هي رابطة الآشوريين في أرمينيا، والجالية اليهودية في أرمينيا، والجالية الألمانية، وهيئة رئاسة المجلس الوطني اليزيدي في أرمينيا، ومركز غارمونيا الدولي للثقافة الروسية، ومركز روسما العام للشبيبة الروسية.

٣١٠- ويوجد في أرمينيا العديد من رابطات المبدعين، منها اتحادات للمؤلفين الموسيقيين، والمهندسين المعماريين، والكتاب، ومنتجي الأفلام السينمائية، والمنتجين الهواة للأفلام السينمائية، والصحفيين، والعاملين والمصممين المسرحيين.

٣١١- وقد اعتمدت الدورة الثامنة والعشرون للمؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٩٥ قراراً بشأن الاحتفال دولياً بالذكرى السنوية الـ ١٧٠٠ لإعلان المسيحية ديناً للدولة في أرمينيا. وقدمت القرار لجنة اليونسكو الأرمينية. فقد كانت أرمينيا، التي ورد ذكرها في الإنجيل بوصفها "مملكة عرارات" المعروفة في التاريخ باسم عورارتو)، أول بلد يعتنق المسيحية ديناً للدولة عام ٣٠١ بعد الميلاد في عهد الملك ترادات.

٣١٢- وأرمينيا أيضاً دولة مشاركة في العقد العالمي للتنمية الثقافية.

٣١٣- وتتميز الهندسة المعمارية الأرمينية التي يرجع تاريخها إلى العصور الوسطى، وخاصة مبانيها الدينية، بأصالتها العظيمة. ويكتنز تراب أرمينيا اليوم أطلال مدن أرمينية قديمة وآثاراً ثمينة لحضارات مختلفة إغريقية ورومانية ومن العصر الاقطاعي وأواخر العصور الوسطى. واكتشفت مناجم قديمة لخامات المعادن، كما اكتشفت مسابك وشبكات ري قديمة.

٣١٤- ويُعتمد اتخاذ الإجراءات التالية في مجال حفظ الآثار:

توسيع نطاق العمل في ترميم المراكز الدينية المعروفة (الأديرة) وإعادة تجهيزها؛

الاضطلاع بما يلزم من أعمال ترميم في المتاحف الملحقة بالمواقع الأثرية وتحسين أوضاع العرض في هذه المتاحف (Erebuni و Zvartnotz و Metsamo و Gladzor)؛

مواصلة وضع قوائم جرد لجميع القطع الأثرية ووضع خرائط لجميع المواقع الأثرية؛

إعداد ونشر فهرس للمعالم التاريخية والثقافية في ناغورنو - كَرَبَاخ والمناطق المجاورة؛

استحداث مصرف بيانات بشأن ما تحويه أراضي جمهورية ناغورنو - كَرَبَاخ من كنوز ثقافية.

٣١٥- وأرمينيا طرف في اتفاقيات اليونسكو التالية:

اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح؛

الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الملكية الثقافية بصورة غير مشروعة؛

اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

٣١٦- وفي مضممار التعاون على دراسة الآثار الثقافية والمعمارية الأرمينية، يجدر التنويه بصفة خاصة بالعلاقات بين أرمينيا وإيطاليا. إذ يتولى هذه الدراسة بصفة أساسية مركزان إيطاليان للدراسات الأرمينية هما مركز دراسة فن العمارة الأرمينية في كلية العلوم الإنسانية بجامعة روما، ومركز دراسة وجرّد الأعمال الفنية الأرمينية في كلية (Politecnico) بميلانو.

٣١٧- وقد أُبرم اتفاق بين وزارة الثقافة وشؤون الشبيبة والرياضة الأرمينية ومركز البندقية لدراسة وجرّد الأعمال الفنية الأرمينية بهدف دراسة موقع مارماشين المعماري وتعزيزه وترميمه وإعادة إعمارّه جزئياً. ووقعت الوزارة المذكورة ووزارة الثقافة في جمهورية إيران الإسلامية اتفاقاً لتعمير وترميم المسجد "الأزرق"، وهو من المعالم الهامة للحضارة الإسلامية.

- - - - -